

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قسنطينة-1-

كلية الحقوق

النظام القانوني لانقضاء الشركات

التجارية - دراسة مقارنة-

دراسة مقدمة إكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص
فروع قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذ:
الدكتور / بودراج بلقاسم

من إعداد الطالب:
بلهوان حسين

لجنة المناقشة:

أ.د زعموش محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة-1-	رئيساً
أ.د بودراج بلقاسم	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة-1-	مشرفاً و مقرواً
أ.د باونبي محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة-1-	مضوا

2013/2012

مقدمة

مقدمة

في ظل الأوضاع الراهنة خاصة ما تعاني منه الدول الأوروبية والعربية من أزمات اقتصادية واجتماعية ومالية والانتشار المتزايد للبطالة وسوء المعيشة، فإن الشركات التجارية واستنادا لما تتميز به من مميزات فإنها في الوقت الحالي تعتبر من أحد الدعائم والركائز الأساسية للاستقرار الاقتصادي للدول وذلك لما توفر من خدمات وما تحققه من أرباح.

و قد نظم المشرع الجزائري الأحكام العامة للشركات في القانون المدني من م416 إلى 449 حيث نص في م 416 ق م أن (الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من مال أو عمل أو نقد بهدف اقتسام الربح.... أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر....)، ونص في الم 417 ق م على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها ، وتناول في المواد التالية أركان الشركة و إدارتها و آثارها وحالات انقضاءها و كيفية وإجراءات تصفيتها وقسمتها . و خص الشركة التجارية بأحكام مستقلة في القانون التجاري من الم 544 إلى الم 842 و هذا لخصوصية نشاطها التجاري و كذا لكبر حجم معاملاتها و اتساعه و ضخامة الأموال المتداولة ولتأثيرها على الاقتصاد الوطني نتاجا لذلك (النظام العام الاقتصادي) وعليه فإن الشركة التجارية تخضع لأحكام هذا الأخير إلا فيما لم ينص عليه القانون أو العرف التجاريين (م 449 ق م)

فالشركة كفكرة تقوم أساسا على نوع من التعاون بين شخصين أو أكثر لجمع المال واستغلاله في مشروع معين قد يعجز الفرد عن القيام به نظرا لقدراته المالية المحدودة أو حياته التي لا تطول.

ولكن هذه الفكرة المبسطة للشركة ليست وليدة العصور الحديثة بل ترجع جذورها التاريخية إلى الحضارات القديمة كالحضارة البابلية أو ما يعرف بتقنين حمورابي، الذي

عمل به أيضا الإغريقيون كذلك عرفت الحضارة الرومانية نظام الشركة وأسسوا ما يعرف

بشركات العشارين *societats publicanorum* وهي شركة تنشأ بجباية الضرائب ثم ما لبثت فيها بعد أن تحولت للقيام بالمشاريع الكبرى وأصبحت تعرف بشركة أصحاب الأعمال¹.

والملاحظ أن هذه الحضارات لم تعرف الشخصية المعنوية للشركة، ولم تكتسب أي شركة الشخصية المعنوية، واقتصر عقد الشركة على توليد آثارها على بين الشركاء ولم تظهر الشركة كشخصية معنوية إلا بازدهار التجارة في الجمهوريات الإيطالية في العصور الوسطى.

فجميع التشريعات المعاصرة تعترف للشركات التجارية بالشخصية المعنوية، التي تكتسبها بمجرد توافر الأركان بالنسبة للشركات المدنية ومنذ اتخاذ إجراءات القيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية، باعتراف المشرع للشركة بالشخصية المعنوية أضفى عليها مجموعة من الآثار وهي أنها أصبحت تمتلك أموالا وشرائع أمام القضاء، مثلها في ذلك مثل الشخص الطبيعي تعيش وتمارس نشاطها ويأتي اليوم الذي تنقضي فيه وتتحل كل رابطة قانونية جمعت الشركاء، وهو ما معناه الوفاة بالنسبة للأشخاص الطبيعية، فوفاة الشخص الطبيعي يعرف كذلك بوفاة المورث وتنتج عنها تصفية للتركة.

أما وفاة الشركة حتى وإن كانت تتمتع بما يتمتع به الشخص الطبيعي من حقوق وواجبات في حدود شخصيتها المعنوية، مختلف عن وفاة الأشخاص الطبيعيين، فلا يعبر عن انتهاء الشركة بمصطلح "الوفاة"، بل أن جميع التشريعات العربية عرفت انتهاء حياة الشركة بمصطلح "انقضاء".

¹ محمود أحمد مختار بربري، الشركات التجارية، الجزء الأول، شركات الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحدودة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 05.

حيث يدور موضوع هذه الدراسة حول "انقضاء الشركات التجارية"، وذلك مما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية، حيث أن السياسة الإقتصادية التي اتبعتها الجزائر في الأعوام الماضية واتجاهها نحو اقتصاد السوق، والاتجار الحر أدى إلى خلق الآلاف من المشاريع الإقتصادية ذات الأهداف المختلفة، وإن نقص الشفافية في هذا الميدان وكذلك خصوصية المؤسسات العمومية كان من بين العوامل التي ساعدت في زيادة الشركات المنقضية.

حيث أشارت التقارير التي أعدها المركز الوطني للتأمين على البطالة لسنة 2001 أن عدد الشركات المنقضية كان 1433 شركة عمومية إقتصادية EPE، و 846 شركة عمومية محلية EPL و 98 شركة خاصة.

وفي سنة 2002 انقضت 1098 شركة في قطاع البناءات و 376 في قطاع التجارة و 360 في قطاع الخدمات و 166 في قطاع النقل و 72 في قطاع الفلاحة و 305 شركة في قطاع الصناعة.

مما سبق تظهر لنا أهمية موضوع الدراسة وذلك أولاً، من خلال ما تمثله الشركات التجارية من أحد الدعائم الأساسية لاقتصاد الدولة من جهة، ومن جهة أخرى هذه الشركات أصبحت نموذجاً حقيقياً لازدهار الأعمال ومعياراً للتطور الإقتصادي والنمو الحيوي، فكلما وصلت أمة معينة لدرجة من التحضر إلا وتعددت فيها ولادة هذه الشركات.

ثانياً، فإن الأرقام المتزايدة للشركات المنقضية تتطلب من التشريعات الحديثة إلى بداية التفكير في وضع أنظمة قانونية جديدة تعالج كيفية تسيير هذا الانقضاء ومحاولة وضع حد لهذا التزايد، لذلك فإنه من المهم معرفة الطريقة القانونية التي تنقضي بها الشركات حالياً لإمكان وضع نظام يتماشى مع التطور الذي يعرفه الاقتصاد سواء على الصعيد الوطني أو الأجنبي.

ولعل أهم سبب جعلنا نتجه إلى اختيار موضوع انقضاء الشركات هو قلة المراجع التي تعالجه رغم بساطته الظاهرة إلا أن معظم المراجع لا تختص بدراسة الانقضاء بل تنطرق إليه في جزئيات صغيرة، فذلك النقص يستوجب علينا كباحثين في فرع قانون الأعمال التفكير في إثراء المكتبة القانونية بهذا الموضوع، الذي كما قلنا يعتبر بسيط و عام في ظاهره إلا أنه يحمل عدة إشكالات وتعقيدات في باطنه.

أما من الناحية الشخصية فإن سبب إختيار هذا الموضوع هو ميل الباحث إلى المواضيع الخاصة بالشركات التجارية، كونها تمثل مستقبل التجارة وطريق لتجميع رؤؤس الأموال الضخمة والوقوف في وجه ما يسمى بالتكتلات الاقتصادية لدول الغرب.

من خلال ما تقدم فإن الإشكالية التي من خلالها سنقوم بدراسة هذا البحث من زاوية قانونية تتلخص فيما يلي:

كيف تتم دراسة النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية في ظل التغيرات الاقتصادية الراهنة في التشريع الجزائري وقياسا بتشريعات أخرى؟

وتفصيلا لهذه الإشكالية نحدد المواضيع التي تتدرج تحتها والتي تطرح بشأنها أسئلة فرعية كلها تخدم الإشكالية والبحث.

فالقول بنظام انقضاء الشركات بكل جوانبه يطرح الأسئلة التالية التي تنثور من الإشكالية الرئيسية ولا تحيد عنها ولا تعتبر إشكاليات أخرى بل هي أسئلة فرعية:

- ما مفهوم الانقضاء؟ وما هي الأسباب المؤدية إلى انقضاء الشركات؟ وما هي الأسس التشريعية التي تحدد على ضوءها هذه الأسباب؟

- هل يمكن الخروج عن عقد تأسيس الشركة فيما يخص الانقضاء؟

- ما هي صلاحيات الشركاء في تقرير مصير الشركة؟

- وإن انقضت الشركة ما هي أهم الآثار التي تنتج عن انقضائها؟ هل تختلف هذه الآثار باختلاف أسباب الانقضاء أم هي نفسها بالنسبة لجميع أسباب الانقضاء؟

وارتأينا أن تكون دراسة النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية دراسة وصفية تحليلية مقارنة، حيث يكون التركيز على التشريع الجزائري أساسا مع التعرض إلى ما جاء في التشريعات المقارنة متى كان ذلك يخدم البحث، ولتجسيد ذلك قسمنا الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: تناولنا فيه الأسباب القانونية لانقضاء الشركات التجارية، والذي تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث: تناولنا في المبحث الأول الانقضاء القانوني للشركة التجارية، وفي المبحث الثاني الانقضاء الإتفاقي للشركة، أما المبحث الثالث تناولنا فيه الانقضاء القضائي للشركة.

الفصل الثاني : خصصناه لدراسة الآثار القانونية لانقضاء الشركات، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين : الأول تناولنا فيه تصفية الشركة، والمبحث الثاني تطرقنا فيه قسمة أموال الشركة. وأنهينا البحث بخاتمة تتضمن تصورا شاملا مستخلصا من البحث.

الفصل الأول

الأسباب القانونية لانقضاء الشركات التجارية

الفصل الأول

الأسباب القانونية لانقضاء الشركات

إن الشركة تصبح شخصا قانونيا مستقلا بذاته، له أهلية وزمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها متى توافرت الشروط الموضوعية والشكلية في عقدها، وعندئذ تبدأ في ممارسة نشاطها وتدخل في علاقات قانونية مع الشركاء ومع الغير⁽¹⁾.

فالشركة شأنها شأن سائر العقود يمكن أن تنتهي وتنقضي بطرق الانقضاء العامة لسائر العقود، فهناك أسباب لانقضاء الشركات عموما، وهناك أسباب خاصة لكل نوع من هذه الشركات⁽²⁾.

ويقصد بانقضاء الشركة، انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء وتسوية العلاقات الناشئة عنها سواء فيما بين الشركاء بعضهم البعض، أو فيما بين الشركاء والغير⁽³⁾.

ونظرا لتشعب الموضوع وسعته سوف نقتصر الحديث في هذا الفصل على الأسباب العامة لانقضاء الشركات، مع التطرق إلى بعض الأسباب الخاصة بنوع معين من الشركات دون سواها.

حيث أن المشرع الجزائري والفرنسي وأغلب التشريعات العربية لم تنظم الأسباب العامة لانقضاء الشركات في القانون التجاري، بل نصت على هذه الأسباب في نصوص متفرقة، وأثناء تحديدها للقواعد القانونية التي تسري على كل شكل من أشكال الشركات.

(1) أ د: عزيز العكلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان-الأردن، بدون ذكر السنة، ص 90.

(2) أ د: أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية "دراسة تحليلية"، دار صفراء، الطبعة الأولى، بدون ذكر البلد، 1999م، ص 57.

(3) أ د: محمد فريد العريني وجمال وفاء البديري، قانون الأعمال، دراسة في النشاط التجاري وآلياته، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الرابعة، القاهرة، سنة 1996م، ص 217.

بخلاف ما هو عليه الحال في القانون المدني، الذي بين الأسباب العامة التي تتقضي بها الشركات بكافة أشكالها وأنواعها⁽¹⁾.

هذه الأسباب منها ما يكون بقوة القانون، ومنها ما يكون متعلقا بأمر إرادية، ومنها ما يرجع إلى حكم القضاء⁽²⁾، وسنتناول بالدراسة كل واحدة منها في مبحث خاص، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الانقضاء القانوني للشركة.

المبحث الثاني: الانقضاء الاتفاقي للشركة.

المبحث الثالث: الانقضاء القضائي للشركة.

(1) فعلى سبيل المثال حدد المشرع التونسي في الفصل 21 من القانون عدد 93 لسنة 2000م المؤرخ في 3 نوفمبر المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية أسباب الانحلال حيث جاء فيه " تتحل الشركة في الحالات الآتية: 1- بانقضاء مدتها، 2- بانتهاء نشاطها الاجتماعي، 3- بإرادة الشركاء، 4- بوفاة أحد الشركاء، 5- بحلها قضائياً"، كما خصص المشرع العماني في المادة 14 من الفصل الثالث من الباب الأول من قانون الشركات التجارية رقم 04 لسنة 1974م لبيان الأسباب العامة لانحلال الشركات حيث جاء فيها: " مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بحل كل نوع من أنواع الشركات التجارية تحل الشركة التجارية لأي سبب من الأسباب التالية: أ- حلول الأجل المعين للشركة أو تحقق أي حدث يستوجب الحل ويكون منصوص عليه في عقد تأسيس الشركة، ب- تحقيق الغاية التي أسست من أجلها الشركة أو استحالة تحقيق هذه الغاية، ج- انتقال جميع الأسهم في رأس مال الشركة إلى شريك واحد، د- إفلاس الشركة أو خسارة كامل رأس مالها أو معظمه إذا حالت هذه الخسارة دون استعمال ما تبقى من رأس المال استعمالاً مجدياً، هـ- اتفاق الشركاء على حل الشركة، و- إذا قضت هيئة حسم المنازعات التجارية بحل الشركة بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة ومن أجل الأسباب السالفة الذكر ومن أجل أي سبب آخر يحد جدياً من إمكانية الشركة من تحقيق غايتها. أ.د. أسامة نائل المحيسن الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس. دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 59.

(2) أ.د: عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص - شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الرابعة، القاهرة، سنة 2002م، ص 58.

المبحث الأول

الانقضاء القانوني للشركة

نص المشرع الجزائري على الانقضاء القانوني للشركة في المواد 437 و 438 و 439 من القانون المدني⁽¹⁾، والمشرع المصري في المواد 526، 527 و 01/528 من القانون المدني⁽²⁾، كذلك نص المشرع الفرنسي على هذا النوع من الانقضاء في المادة 07-1844 من القانون المدني⁽³⁾.

وقد حددت هذه التشريعات وأغلب التشريعات العربية الأخرى أسباب انقضاء الشركات بقوة القانون في الحالات التالية:

- 1- انتهاء مدة الشركة وانتهاء العمل المحدد لها.
- 2- هلاك رأس مال الشركة.
- 3- انتفاء ركن تعدد الشركاء.

وسنتعرض لكل نقطة في ثلاثة مطالب بالتفصيل على النحو التالي:

(1) الأمر رقم : 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 /الموافق 26 سبتمبر لسنة 1975م، المتضمن القانون المدني.

(2) أ د: أحمد محرز أحمد، الشركات التجارية، منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، مصر، سنة 2004م ، ص 226.

(3) Code Civil français . édition dalloz .108^{ème} édition. P 2073.

المطلب الأول: انتهاء مدة الشركة وانتهاء العمل المحدد لها

نصت المادة 437 في فقرتها الأولى من القانون المدني الجزائري على: "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي يحين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها"، وتقابلها المادة 526 من القانون المدني المصري، حيث تتطابق مع نظيرتها الجزائرية معنأً ولفظاً، أما القانون المدني الفرنسي فقد نص على ذلك في المادة 07/1844.

فمن خلال نص المادة 437 والمادة 526 من القانون الجزائري والمصري على الترتيب، فإن الشركة قد تنتضي بانتهاء المدة المحددة في بند من بنود عقد تأسيسها أو بانتهاء العمل الذي أنشئت الشركة من أجل القيام به.

ويأتي تفصيل ذلك في فرعين على النحو التالي:

✎ الفرع الأول: انتهاء مدة الشركة

تحدد مدة الشركة باتفاق الشركاء في العقد المبرم بينهم، فإذا انتهى الأجل المحدد لها تنتضي بقوة القانون⁽¹⁾، فغالباً ما يتفق الشركاء على تحديد مدة معينة لانجاز غرض الشركة فيكون لهذا التحديد أثر على وجود الشركة، أي أن الشركة تنحل بقوة القانون بانتهاء الميعاد أو بحصول ما يقتضي حلها، ولو لم تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله⁽²⁾، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 546 من القانون التجاري أن مدة الشركة لا يجب أن تتجاوز 99 سنة، إلا أن هذه المدة لا تخص سوى شركات الأموال.

أما شركات الأشخاص⁽³⁾ فتتراوح مدتها بين خمسة إلى خمس وعشرون سنة ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثون سنة، وهذا راجع بالطبع لطبيعة الشركة التي تقوم على الاعتبار الشخصي.

(1) أ د: عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، الجزائر، سنة 2000م، ص 183.

(2) عبد الفتاح الرحمانى، انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري، رسالة للحصول على شهادة ماجستير (كلية الحقوق)، جامعة الجزائر، سنة 1998م، ص 12.

(3) أ د: عمارة عمورة، المرجع السابق، ص 183.

أما إذا لم يكن قد تعينت للشركة مدة، جاز لكل شريك طلب انقضاء الشركة بإرادته المنفردة، حيث لا يعقل أن يبقى أسيراً لها طوال حياته⁽¹⁾.
وإذا كان الأصل هو انقضاء الشركة بقوة القانون عند انتهاء أجلها دون أن يتطلب ذلك شهر هذا الانقضاء، إلا أن هذا الأصل قد ترد عليه بعض الاستثناءات مصدرها الإرادة الصريحة أو الضمنية للشركاء، ويمكن تصور استمرار الشركة بعد انقضاء مدتها في بعض الحالات وهي⁽²⁾:

◀ أولاً: استمرار الشركة مع احتفاظها بشخصيتها القانونية الأولى

- 1- في حالة ما إذا اتفق الشركاء عند إنشاء الشركة صراحة على تمديد أجلها عند انقضاء الأجل، أو قبل انتهاء الأجل امتدت الشركة ذاتها إلى ما بعد المدة المحددة بمقدار ما امتدت منها، فإذا كانت مدة الشركة خمس سنوات مثلاً، وبعد أربع سنوات اتفق الشركاء على مدّ المدة ثلاث سنوات أخرى، بقيت الشركة قائمة إلى أن تنتهي الثمان سنوات، خمس هي المدة الأصلية وثلاث امتدت لها الشركة⁽³⁾.
- 2- وفي هذه الحالة يشترط أن يتم هذا التعديل للعقد بخصوص التمديد بالإجماع ما لم ينص عقد الشركة أو نظامها على أغلبية معينة، كما يجب نشر هذا التعديل⁽⁴⁾.

(1) أ.د: حسني المصري، القانون التجاري، شركات القطاع الخاص، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، الكتاب الثاني، القاهرة، سنة 1986م، ص 129.

(2) د: نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقاً للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 1997م، ص 68.

(3) أ.د: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (العقود التي تقع على الملكية، الهبة و الشركة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، سنة 2000م، ص 353 و 354.

(4) - المادة 548 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993م، المعدل والمتمم للقانون التجاري

3- حالة ما إذا اتضح من العقد أن نية الشركاء اتجهت إلى تحديد مدة الشركة على وجه التقريب اعتقاداً منهم أن العمل الذي أنشئت الشركة لتحقيقه لن يستغرق وقتاً طويلاً، فإن ذلك يستلزم بقاء الشركة قائمة ومحتفظة بشخصيتها المعنوية إلى أبعد الأجلين، أي انقضاء المدة أو تحقيق الغرض، وبذلك يمكن القول أنه متى انتهى عمل الشركة الذي أنشئت من أجله انقضت الشركة ولو لم يكن أجلها قد حل بعد⁽¹⁾.

◀ ثانياً: انقضاء الشركة بشخصيتها الأولى وقيام شخصية جديدة

في هذه الحالة نكون بصدد تجديد الشركة ويكون ذلك في حالتين على النحو التالي:

1/ إذا اتفق الشركاء صراحة بعد انقضاء مدة الشركة على استمرارها مدة أخرى يعينونها بأنفسهم، فحينئذ تكون الشركة الأولى انقضت بقوة القانون وتتشأ شركة جديدة ذات شخصية قانونية تختلف عن الشخصية السابقة.

2/ إذا تم الاتفاق بين الشركاء ضمناً على استمرار الشركة بعد انتهاء مدتها في نفس الأعمال التي كانت تباشرها قبل الانقضاء، ففي هذه الحالة تعتبر شركة جديدة انعقدت بالشروط ذاتها التي انعقدت بها الشركة المنقضية، فإن هذا التمديد يكون سنة فسنة وبنفس الشروط⁽²⁾.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذه الحالات نادراً ما تتماشى مع الواقع الاقتصادي للشركة، لأنه نادراً ما ينطبق الأجل المحدد للشركة في العقد مع الواقع، فإذا كانت الشركة قد حققت أرباحاً فإن الشركاء يمددون الأجل، أما إذا لم تحقق أرباحاً فإنهم لا ينتظرون تاريخ نهاية العقد لحل الشركة بل يتم انقضائها من قبل، لذا فإن الشركاء بإمكانهم دائماً

(1) أ.د: أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 1988م، ص 166.

(2) المادة 02/437، من القانون المدني الجزائري والمادة 02/526 من القانون المدني والمصري.

الفصل في المواعيد لصالحهم نظرا لأن تحديد الأجل في القانون الأساسي ليس له أهمية كبرى.

فالإشكال إذن لا يكمن في مدى إمكانية الشركاء مد أجل الشركة أو عدم مده، لأن القانون أعطاهم الحرية المطلقة في الاتفاق على ذلك حسب مصالحهم، بل يكمن في إمكانية الغير ذي مصلحة في الاعتراض على هذا الامتداد، فهل يجوز للدائنين الشخصيين لأحد الشركاء أن يعترضوا على امتداد الشركة؟

نصت المادة 437 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثالثة على: "... يجوز لدائني أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه".

يفهم من ذلك أنه سواء كان مد أجل الشركة باتفاق صريح أو ضمني، فيحق لدائني أحد الشركاء الخصوصيين أن يعترضوا على تمديد أجل الشركة، على أنه لا يكون لهم هذا الحق إلا إذا كان مبلغ دينهم معينا بموجب حكم اكتسب حجية الشيء المقضي فيه.

وقد روعي في تقرير هذا الاعتراض مصلحة دائن الشريك، ذلك لأنه إذا كان دائن الشريك لا يستطيع أن ينفذ بحقه على حصة الشريك قبل حصول القسمة، وجب أن يسمح له بأن يمنع الشريك من أن يؤخر استعماله لحقه في التنفيذ على أموال المدين، وذلك بأن يعترض على امتداد أجل الشركة، فإذا اعترضت الشركة منقضية بالنسبة إليه وجاز له التنفيذ على حصة مدينه فيها⁽¹⁾.

(1) أ.د: محمد فريد العريبي و أ.د محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، بدون ذكر السنة، ص 78.

(2) أ.د: عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 356.

فيقف أثر الامتداد أو التجديد في حق دائن الشريك، بل أن الامتداد أو التجديد لا يتم في هذه الحالة بين باقي الشركاء إلا باتفاق جديد يصدر منهم⁽²⁾.

فإذا اتفق باقي الشركاء على استمرار الشركة بالرغم من الاعتراض على ذلك، فإنهم يقومون بتصفية الشركة تصفية نظرية واستخراج حصة الشريك المدين حتى يتمكن دائنوه من التنفيذ عليها؛ غير أنه على الشريك الالتزام بتعويض الشركة عن الحصة التي تم التنفيذ عليها وذلك عن طريق تقديمه لحصة أخرى أو ينسحب منها⁽¹⁾.

✎ الفرع الثاني: تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها الشركة

تتقضي الشركة بقوة القانون بانتهاء العمل الذي تكونت من أجله، لأنها تكون قد أنجزت مهمتها، فلم يعد هناك ما يبرر بقاءها، فمتى قامت الشركة لحفر قناة أو لبناء سد، كانت مدة تنفيذ العمل هي مدة العقد وتتقضي الشركة بانتهاء العمل.

وقد تؤسس الشركة لتنفيذ عمل معين ومع ذلك يتضمن عقدها مدة عمل الشركة، ففي هذه الحالة لا تتقضي الشركة إلا بتمام تحقيق الغرض الذي تكونت من أجله ولو انتهت مدة الشركة⁽²⁾، طالما أن الثابت من ظروف تأسيس الشركة أنها أنشئت لانجاز عمل معين، ويقاس على انتهاء العمل كسبب من أسباب الانقضاء استحالة القيام به أو تحريمه⁽³⁾، فمن جهة تتقضي الشركة إذا ثبت استحالة انجاز العمل الذي تأسست من أجله شرط أن تطرأ هذه الاستحالة بعد التأسيس، أما إذا كانت قائمة منذ البداية فإن عقد الشركة

(1) أ.د: نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 69.

(2) أ.د: عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 93-94.

(3) Brigitte (HF) et anne (US), droit des affaires, 12^{ème} édition Sirey , Paris, 1999, p 108.

يبطل لاستحالة محله، ومثال الاستحالة أن تصدر الدولة مثلا قانون يحضر ممارسة النشاط الذي تزعم الشركة مباشرته أو قصر ممارسته على الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة⁽⁴⁾.

والملاحظ في هذا الصدد أن أغلب التشريعات قد عاملت الغاية معاملة المدة من حيث التمديد الضمني للشركة، ولم يعالج كل من المشرع الجزائري والمصري مسألة التمديد بعد انتهاء العمل الذي قامت من أجله الشركة، بمعنى أنه إذا استمر الشركاء في الشركة على الرغم من إنهاء أعمالها التي قامت من أجلها، أو بعد إتمام العمل الذي قامت من أجله، أعتبر المشرع ذلك امتدادا ضمنيا للشركة.

والواقع أن هذا الأمر يمكن تصوره في حالة استمرار الشركاء في القيام بعمل مماثل للعمل الذي قامت من أجله الشركة، أما إذا كان مغايرا فهذا يعني تعديلا على غايات الشركة التي تتحدد بواسطتها أهليتها كشخص اعتباري وفي كل الأحوال يلزم القيام بكافة إجراءات التسجيل والنشر التي يطلبها القانون باعتبار أن ذلك تعديلا على عقدها⁽¹⁾.

ويثور التساؤل في الأخير حول حالة ما إذا اقترن في عقد الشركة تحديد المدة مع تحديد الغاية، بحيث يمكن أن تنتهي المدة قبل إتمام الغاية، وقد تنتهي الغاية قبل انتهاء مدة الشركة، ولو أن هذا الفرض نادر الوقوع إلا أنه قد يقع، فما هو الحل في مثل هذا الموقف؟

بداية نقول إذا انتهت المدة ولم ينته العمل الذي قامت من أجله الشركة، فإن الشركة تستمر على الرغم من انتهاء المدة، لأن القول بانحلال الشركة يتضمن على الأرجح

(4) أ.د: محمود مختار أحمد البريري، قانون العلامات التجارية، الأعمال التجارية والتجار والشركات التجارية، الجزء

الأول، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 1987م، ص 250-251.

(1) أ.د: أحمد عبد اللطيف غطاشة، المرجع السابق، ص 62.

مخالفة صريحة لإرادة المتعاقدين، وبحسبان أن تحديد الأجل في هذه الحالة لبس ليس له إلا قيمة ثانوية أو أنه جاء بصفة احتياطية، فالعمل هو الأساس الذي قامت من أجله الشركة، إلا إذا كان هذا العمل متجدد بطبيعته فقد يتزامن انتهاء المدة مع انتهاء العمل⁽²⁾.

ولكن إذا انتهت الغاية ولم تنته المدة فيمكن القول هنا بأن الشركة وإن استمرت قانوناً إلا أن هذا الاستمرار يخلو من المضمون، ولا داع لهذا الاستمرار، لأنه هيكلي بدون حياة ولذلك يمكن القول تنتهي الشركة بانتهاء غايتها على الرغم من استمرار المدة، وهذا الفرض يتصور فيه قيام الشركة للقيام بعمل محدد كإنشاء مبنى بعينه، أو شق طريق محددة أو إتمام غاية محددة⁽¹⁾.

ومن خلال ما تقدم فإنه يمكن القول بأنه هناك ارتباط وتداخل ما بين انتهاء المدة وتحقيق الغرض، كسببين لانقضاء الشركة بقوة القانون، ولكن وإن كان لمدة الشركة أهمية في تحديد حياتها القانونية، فإن معيار تحقيق الغرض هو الذي يتماشى مع الواقع الاقتصادي والعملي.

هذا بالنسبة لانقضاء الشركات بانتهاء مدتها وتحقيق غرضها، فما هو الحال لو هلك رأس مال الشركة أو بعضه؟

المطلب الثاني: هلاك رأس مال الشركة

إن الشركة لا تستطيع ممارسة نشاطها الذي أنشئت من أجله بدون أن يكون هناك أموال وموجودات تحت تصرفها تساعد على القيام بهذا النشاط، فإذا هلك مال الشركة

⁽²⁾ قرواش رضوان، عقد الشركة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، سنة 2003م، ص 170.

⁽¹⁾ أ.د: أحمد عبد اللطيف غطاشة، المرجع السابق، ص 62.

جميعه أو معظمه بحيث لم تعد الشركة قادرة على ممارسة أعمالها فإن الشركة تتحل بقوة القانون⁽²⁾.

ولقد نصت المادة 438 من القانون المدني الجزائري في الفقرة الأولى على: " تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها..."⁽³⁾.

يفهم من نص المادة 438 أن انقضاء الشركة قد يكون بسبب فقدانها لجميع رأس مالها أو جزء منه، فما هي الأحكام القانونية لكل من هاتين الحالتين؟

✗ الفرع الأول: الهلاك الكلي لرأس المال

ليس هناك شك في انحلال الشركة متى فقدت كل رأس مالها، مما يكون لها عاقبا في تحقيق غرضها، وهذا ما يعبر عليه بالاستحالة المادية لمواصلة النشاط، ومعنى ذلك أنه يترتب على استحالة التنفيذ استحالة مادية، وهي انحلال الرابطة القانونية بقوة القانون⁽¹⁾، فالهلاك المادي لجميع رأس مال الشركة يجعلها تفتقد إلى عنصر الحياة اللازم لاستمرارها في الوجود هذا من جانب، ومن جانب آخر تشكل الحصص الداخلة في تكوين رأس المال ركنا من أركان الشركة وبتعذر وجودها لا يمكن قيام الشركة ابتداء، ولكن في هذه الحالة يتصور أن الشركة قد ابتدأت أعمالها ولحقت بها خسارة أدت إلى فقدان رأس مالها نتيجة كارثة طبيعية أو خسارة تجارية⁽²⁾، مثال ذلك أن تكون الشركة تقوم باستثمار فندق أو باخرة واحترق هذا الفندق أو الباخرة، فالشركة تعتبر منحلة لضياع موجوداتها.

أما بالنسبة للهلاك المعنوي لرأس مال الشركة، فهو يتحقق إذا سحب الترخيص أو حق الامتياز الممنوح للشركة إذا كان نشاطها يرتكز على استغلال هذا الامتياز، أو إذا

(2) Fallon (B.H) et marie simon ,droit des sociétés, 2éme édition montchrestin ,paris, 1992 , p 144

(3) الأمر رقم: 58-75 السابق ذكره.

(1) أ.د: أبو زيد رضوان، المرجع السابق.

(2) أ.د: أحمد عبد اللطيف غطاشة، المرجع السابق، ص 63.

أصبح نشاط الشركة غير مشروع، كما إذا ما صدر قانون بتحريم التجارة في السلعة التي تقوم بالاتجار فيها، أو أصبحت احتكارا على الدولة ومؤسساتها العامة⁽³⁾.

هذا ما حدث بالنسبة للشركة العالمية لقناة السويس على إثر تأميمها، إذ فقدت كل محل الاستغلال وهو القناة، وهذا سنة 1957، وكان الفرض أن تحل الشركة بناء على ذلك، ولكن ولوجود أموال كافية للاستغلال، فقد صدر خصيصا في يوم 1957/07/01 قانون يجيز الاستمرار في نشاط الشركة رغم فقدانها لمحل نشاطها مع ضرورة نقل مقرها إلى فرنسا⁽⁴⁾.

وإذا كان الأصل أن الهلاك الكلي لرأس المال يؤدي إلى انحلال الشركة بقوة القانون، إلا أن هذا الأثر قد يتوقف إذا لم يؤدي ذلك إلى استحالة تحقيق أغراضها، كما لو اتفق الشركاء على تعويض ما هلك من رأس المال بزيادة حصصهم، أو حصول الشركة على تعويض من شركة التأمين عن موجوداتها التي هلكت، إذا كانت الشركة قد أمنت ضد هذا الخطر⁽¹⁾.

✎ الفرع الثاني: الهلاك الجزئي لرأس المال

لا يشترط لانقضاء الشركة هلاك جميع رأس مالها، بل إن هلاك جزء من رأس المال قد يؤدي إلى حل الشركة، ويتحدد حجم الهلاك هنا على أهمية الجزء المتبقي للشركة ومدى قدرته على استمرارية الشركة في نشاطها ويعود تقدير ذلك إلى الجهات القضائية⁽²⁾.

(3) أ.د: أحمد محرز أحمد: القانون التجاري الجزائري (الشركات التجارية)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 1979، ص 106.

(4) أ.د: عباس حلمي المنزلاوي، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1993، ص 37.

(1) أ.د: عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 95.

(2) George Ripert , Traité élémentaire de droit commercial, librairie générale de droit, Paris 1974, P918.

تفاديا لذلك غالبا ما ينص في عقد الشركة على مقدار أو نسبة هلاك رأس المال الموجب لانحلال الشركة، غير أنه حماية لمبدأ الائتمان في المجتمع التجاري نجد أن أغلب التشريعات تتدخل بفرض اتخاذ إجراءات معينة على الشركاء، مثل ما فعل المشرع الجزائري بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة في المادة 589 فقرة 02 من القانون التجاري على أنه في حالة ما إذا أصيبت الشركة ذات المسؤولية المحدودة بخسارة مقدارها $\frac{3}{4}$ ثلاثة أرباع رأس مالها، يجب على المديرين استشارة الشركاء للبحث في موضوع حل الشركة، ويشترط القانون إشهار القرار الصادر عن الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها وإيداعه في المركز الوطني للسجل التجاري التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها، وقيده في السجل التجاري، وفي حالة ما إذا لم يقيم المديرين باستشارة الشركاء، أو لم يتمكن الشركاء من المداولة البت في الموضوع بصورة جلية، جاز لكل ذي مصلحة طلب حل الشركة أمام القضاء⁽¹⁾.

أما بالنسبة للشركات المساهمة، فإن المشرع الجزائري في المادة 594 من القانون التجاري، نص على أنه إذا كان الأصل الصافي للشركة قد انخفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى $(\frac{1}{4})$ ، ربع رأس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة يكون ملزما في خلال أربعة أشهر التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسارة باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل، فإذا لم يقرر الحل فإن الشركة تلتزم في هذه الحالة بعد قفل السنة المالية الثانية والتي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر مع مراعاة أحكام المادة 594 من القانون التجاري التي تنص على: " الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري"، تلتزم الشركة بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ

(1) مخلوفي عبد الوهاب، الشركات ذات المسؤولية المحدودة للشخص الواحد، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة

الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2004، ص 107.

الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي، وفيما إذا لم يحدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأس مال الشركة؛ وفي الحالتين يوضع القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بقلم كتابة المحكمة وينشر في جريدة مختصة بنشر الإعلانات القانونية، وإذا كان اجتماع الجمعية العامة كما هو الحال بالنسبة لجمعية لم تعقد اجتماعا صحيحا بعد استدعائها ثانية، فإنه يجوز في هذه الحالة لكل معنى أن يطالب أمام القضاء حل الشركة⁽²⁾.

أما المشرع المصري فقد نص على ذلك في المادة 69 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981، حيث ألزمت هذه المادة مجلس الإدارة إذا بلغت خسائر شركة المساهمة 1/2 نصف رأس المال، أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها⁽¹⁾.

لكن القضاء الفرنسي يرى بأنه لا يجب أن نضع حدا لمثل هذه الشركات بطريقة أوتوماتيكية لنقص رأس مالها، لأن رأس المال أداة فعالة في الشركة وخاصة شركة المساهمة، لكن لا يجب التمسك بهذا الانقضاء في حالة يكون فيها شطب الشركة مهمة الشركاء من الساحة القانونية والاقتصادية، بل يجب أن يعطى لها الوقت كي تتفتح وتنمو وتزيد في رأس مالها وإذا لم تتمكن فعليها أن تتحول إلى شركة أخرى يكون رأس مالها أقل⁽²⁾.

وتجدر الإشارة في دراستنا للهلاك الجزئي لرأس مال الشركة إلى الحالة التي تهلك فيها إحدى الحصص العينية المتفق على تقديمها للشركة كشيء معين بالذات، فهنا أيضا رتب المشرع ذات الأثر المتعلق بحالة هلاك رأس المال كله أو جزء منه، حيث تتحل

(2) قرواش رضوان، المرجع السابق، ص 172.

(1) أ.د: طارق محمد العماري، قوانين الشركات، دار الفكر الحديث، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 1993، ص 107.

(2) Georges Ripert, op-cit. P918.

الشركة بقوة القانون⁽³⁾، وذلك حسب المادة 438 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثانية، والمادة 02/527 من القانون المدني المصري.

وهذان النصين مأخوذان من نص المادة 1867 فقرة 02 من المجموعة المدنية الفرنسية ويفترض النص بالضرورة أن الحصة قد هلكت بين يدي الشريك قبل تقديمها للشركة، ذلك لأنها لو هلكت بعد انتقال ملكيتها وتسليمها للشركة لما أمكن انحلال الشركة بقوة القانون إلا أن يكون الهلاك بمثابة هلاك كلي⁽⁴⁾.

ولكن ينبغي هنا التفريق بين حالتين لم يوضحهما النص محل البحث:

1- حالة ما إذا كنا بصدد شركة من شركات الأشخاص كشركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة مثلا، فهنا يترتب بالتأكيد على هلاك حصة أحد الشركاء المعنية بالذات قبل تقديمهما، انحلال الشركة في حق جميع الشركاء، وذلك لتخلف ركن من الأركان الموضوعية الخاصة بقيام الشركة وهو ركن تقديم الحصص من جهة، وتخلف الاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه هذا النوع من الشركات من جهة أخرى.

2- حالة ما إذا كنا بصدد شركة من شركات الأموال، فهنا هلاك حصة أحد الشركاء قبل تقديمها لا يؤدي قانونا إلى انحلال الشركة في حق جميع الشركاء لأن مثل هذه الشركات لا أثر للاعتبار الشخصي فيها، ويمكن استمرارها بين باقي الشركاء دون مشكلات طالما أن الشروط المتطلبية لقيام الشركة متوافرة قانونا⁽¹⁾.

(3) أ.د: عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 60.

(4) أ.د: أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 168.

(1) أ.د: عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 61.

كما أكدت ذلك المحكمة العليا، في قرارها الصادر بتاريخ 1985/05/04 تحت رقم 32208، حيث أقرت بأنه: "متى نص أيضا على أنه إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بتقديم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون"⁽²⁾.

من خلال ما تقدم فإنه يمكن القول بأن المشرع الجزائري والمشرعين في الأنظمة المقارنة، قد حدد بقوة القانون نسبة الخسارة في رأس المال والتي على إثرها يؤخذ قرار حل الشركة، وخاصة شركات الأموال، فما هو موقفه في حالة انهيار ركن تعدد الشركاء؟

المطلب الثالث: انتفاء ركن تعدد الشركاء

إن عقد الشركة يفترض في طبيعته وجود شخصين أو أكثر، وهذا ما يعرف بركن تعدد الشركاء، وهو من الأركان الجوهرية في عقد الشركة، حيث لا يجوز تكوين شركة كأصل عام إلا بوجود شريكين على الأقل، وعليه فإذا اختل هذا الركن فإن ذلك يعد سببا من أسباب انقضاء الشركة بقوة القانون.

ويكون ذلك في حالة موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه من جهة، أو إذا اجتمعت جميع الحصص في يد شخص واحد من جهة أخرى.

(2) المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1989.

وسوف نتعرض لكلتا الحالتين من خلال ما يلي:

الفرع الأول: موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه

تنص المادة 439 من القانون المدني في فقرتها الأولى على: " تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه"⁽¹⁾، وتقابلها المادة 01/528 من القانون المدني المصري.

إلا أن هذه الشروط لا تطبق سوى على شركات الأشخاص وهذا راجع إلى طبيعة الشركة التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك، لأنه عند إبرام العقد يكون تعاقد الشركاء استنادا إلى صفة الشريك وبالتالي فإذا زالت هذه الشخصية لسبب من الأسباب انحلت الشركة⁽²⁾.

كما أجازت نفس المادة في فقرتها الثانية، الاتفاق في عقد تأسيس الشركة أن تبقى الشركة مع ورثة من يموت من الشركاء وإن كانوا قصرا⁽¹⁾. وقد يكون هذا الاتفاق صريحا أو ضمنيا، كما إذا اتفق الشركاء في عقد الشركة على جواز تنازل الشريك عن حقه في الشركة لأجنبي وإحلال المتنازل له محله في الشركة، وإذا جاز لأجنبي أن يحل محل الشريك فأولى أن يحل محله الورثة، فإن الشركة بذلك لا تنتضي بل تبقى قائمة ويحل محل الشريك المتوفي وراثته⁽²⁾.

(1) الأمر رقم 75-58 السابق ذكره.

(2) أ.د: عمار عمورة، المرجع السابق، ص 186.

(1) المادة 439 من الأمر رقم 75-58 ، السابق ذكره.

(2) أ.د: عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 364.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية ضرورة الاتفاق المسبق للشركاء، حتى يمكن استمرار الشركة مع الورثة، وذلك في الطعن رقم 1833 لسنة 52 قضائية بتاريخ 20 جانفي 1988، وقد أقرت محكمة النقض أن خلو عقد تأسيس الشركة من اتفاق صريح بين الشركاء أنفسهم على أنه إذا مات أحدهم تستمر الشركة مع ورثته، فإن مؤدى ذلك اعتبار الشركة منحلة قانونا بمجرد وقوع الوفاة⁽³⁾.

فإذا لم يتفق الشركاء على استمرار الشركة مع ورثة أحدهم في حالة موته، واتفقوا على استمرارها فيما بينهم فإن الورثة لا يأخذون إلا نصيب مورثهم من أموال الشركة، وبقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم الوفاة ويدفع لهم نقدا ولا يكون لهم نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة من أعمال سابقة على الوفاة⁽⁴⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 439 من القانون المدني في فقرتها الثالثة.

وعني عن البيان أنه في حالة الاتفاق على استمرار الشركة وكانت حصة الشريك تقديم عمل للشركة، فإن وفاته بترتب عليها انقضاء الشركة بالنسبة إليه لتعلقها بشخصه ويكون لورثته فقط الحصول على حق مورثهم في الأرباح عن العمليات التي تمت قبل وفاته⁽¹⁾.

إلا أنه تجدر الإشارة في حالة الحجر على الشريك، يستوي في ذلك أن يكون الحجر قانونيا بناء على عقوبة جنائية... أم قضائية... أو جنون أو سفه⁽²⁾، وتطبق في حالة

(3) مجلة الشركات 1993 رقم 203، ص 75.

(4) أ.د: أحمد محرز أحمد، المرجع السابق، ص 230.

(1) أ.د: سميحة القليوبي، مبادئ القانون التجاري، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، الطبعة الثالثة، مصر، بدون ذكر السنة، ص 209.

(2) أ.د: أحمد محرز أحمد، المرجع السابق، ص 231.

الحجر والإفلاس أو الإعسار نفس الأحكام المطبقة على واقعة الوفاة سواء من حيث استمرار الشركة بين باقي الشركاء أو من حيث تقدير النصيب المستحق للشريك المحجور عليه أو المفلس أو المعسر في أموال الشركة⁽³⁾، إلا أنه لا يجوز أن يحل القيم على الشريك المحجور عليه أو وكيل تفليسته محله في الشركة⁽⁴⁾، عكس ما هو عليه بالنسبة لورثة الشريك.

الفرع الثاني: اجتماع الحصص في يد شخص واحد

لم ينص القانون المدني الجزائري ولا المصري على هذا السبب من بين الأسباب العامة لانقضاء الشركات، إلا أنه لا خلاف في أنه إذا تركزت جميع حصص الشركة في يد شخص واحد ترتب على ذلك حل الشركة بقوة القانون، لأن عقد الشركة يفترض بدهاة وجود شريكين على الأقل⁽⁵⁾.

وقد طبقت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ زمنا طويلا، فذهبت إلى أنه لا يجوز للشركة أن تستمر، ويجب أن تتحل بقوة القانون متى قل عدد شركائها عن الحد الأدنى الذي يتطلبه التشريع.

وقد استمر العمل بهذه المبادئ القضائية في فرنسا إلى أن صدر قانون 1966 الذي أحدث تعديلا جوهريا على المفهوم السابق؛ أي أن اجتماع الحصص في يد شريك واحد لم يعد يجعل الشركة تتحل بقوة القانون، إلا أنه أصبح لكل ذي مصلحة أن يطالب بهذا الحل

(3) أ.د: عمار عمورة، المرجع السابق، ص 186.

(4) أ.د: أحمد محرز أحمد، نفس المرجع، ص 231.

(5) أ.د: مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات، شركات الأموال وشركات الأشخاص، أنواع خاصة من الشركات)، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الاسكندرية، مصر، 2005، ص 115.

ما لم تبادر الشركة بإصلاح هذه الوضعية خلال سنة من تاريخ هذا الخلل⁽¹⁾، فنصت المادة 1844 فقرة 05 من القانون المدني الفرنسي على:

« *La réunion de toute les parts sociales en une seule main n'entraîne pas la dissolution de plein droit de la société tout intéressé peut demander* »⁽²⁾.

وحسب رأينا فإن نص المادة 05-1844 من القانون المدني الفرنسي لم تمس المبدأ العام وهو انقضاء الشركة باجتماع الحصص في يد شخص واحد، بل تطرقت إلى الطبيعة القانونية لهذا الانقضاء، حيث لم يعد الانقضاء يقع بقوة القانون ولكن بطلب من كل ذي مصلحة.

ويستثنى من هذا المبدأ الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد وذلك لقيامها أصلاً على شريك واحد⁽³⁾، حيث نصت المادة 590 مكرر 01 من القانون التجاري: "لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة"⁽⁴⁾.

كذلك يرد على هذا المبدأ استثناء هام، في حالة تأميم الشركة مع الاحتفاظ لها بالشكل القانوني السابق على التأميم، إذ تظل الشركة في هذه الحالة قائمة قانوناً رغم انتقال جميع الحصص فيها إلى الدولة أي شخص واحد⁽¹⁾.

(1) أ.د: شكري أحمد السباعي، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الخامس الشركات التجارية، مكتبة المصارف، الطبعة الأولى، الرباط، سنة 1984، ص 156.

(2) loi, N: 81-1162 du 30 déc, 1981, Droit civil français, op-cit ,p2071

(3) أ.د. : نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 72.

(4) الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق لـ 9 ديسمبر سنة 1996 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري.

(1) أ.د: مصطفى كمال طه، القانون التجاري (الشركات التجارية)، الدارالجامعية، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، مصر ، سنة 1991، ص 335.

والملاحظ في هذه النقطة أن المشرع التجاري الجزائري قد تدخل، وحدد عدد الشركاء الذي يجب أن يكون في كل من شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

فبالنسبة لشركة المساهمة فإن المشرع فرض حدا لهذا العدد حيث يجب أن لا يقل على سبع (07) شركاء، وذلك حسب المادة 592 في فقرتها الثانية حيث نصت: "... ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء على سبعة (07)".⁽²⁾

ولكن المشرع الجزائري أورد استثناء على ذلك في الفقرة الثالثة من نفس المادة بالنسبة للشركات ذات رؤوس أموال عمومية، لأن المشرع التجاري أجاز لشركة المساهمة أن تكون ذات شخص وحيد في نطاق القطاع العام⁽³⁾، وحسب المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري فإن المشرع أجاز لكل من يهمله الأمر أن يطلب من المحكمة حل الشركة بعد سنة من هذا النقص في عدد الشركاء، وهنا يجوز للمحكمة قبل الحكم بحل الشركة أن تمنح الشركة أجل أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، بل أنه لا يحق للمحكمة حل الشركة إذا ما تمت التسوية حتى يوم فصلها في الموضوع⁽⁴⁾.

ولكننا نرى أن مدة 06 أشهر بالنسبة لتسوية وتصحيح وضعية شركة المساهمة، هي مدة قليلة جدا مقارنة بضخامة مشاريع شركات المساهمة وتأثيرها في الاقتصاد الوطني، فكان على المشرع الجزائري أن يكون أكثر مرونة، ويحذو حذو المشرع الفرنسي الذي أعطى للشركاء أجل سنة لتصحيح الوضع.

(2) المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل و المتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري.

(3) المادة 592 من المرسوم التشريعي رقم 93/08 السابق ذكره.

(4) أ.د: حسني المصري، المرجع السابق، ص 13.

أما بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، فإن المشرع قد حدد حداً أقصى للشركاء وهو عشرون شريكاً، وقد منح المشرع للشركاء اجل سنة لتحويل الشركة إلى شركة مساهمة، أو تخفيض عدد الشركاء وإلا انقضت الشركة بقوة القانون، وذلك حسب نص المادة 590 من القانون التجاري⁽¹⁾.

أما القانون المصري فقد نص في المادة 08 من قانون الشركات الجديد رقم 159 لسنة 1981 على أنه إذا قل عدد الشركاء عن النصاب المطلوب، وهو ثلاث شركاء بالنسبة لشركات المساهمة وشريكين بالنسبة لباقي الشركات اعتبرت منحلة بحكم القانون إذا لم يبادر خلال (06) أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب، كما أضاف أنه في هذه الحالة يعتبر من بقي من الشركاء مسؤول في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة⁽²⁾.

ولا شك أن المشرع المصري قد أحسن بلاءاً بتخفيض الحد الأدنى للشركاء في شركات المساهمة إلى ثلاثة شركاء بدلاً من سبعة في القانون التجاري الجزائري، ولعل السبب في ذلك هو أن المشرع المصري أراد تشجيع تأسيس هذا النوع من الشركات، نظراً للدور الفعال الذي تلعبه في تنمية وازدهار الاقتصاد الوطني، فمن السهل تجميع حصص ثلاث شركاء بدلاً من سبعة .

بذلك نكون قد انتهينا من دراسة أسباب انقضاء الشركة بقوة القانون، فسواء كان الانقضاء راجع إلى انتهاء مدة الشركة وانتهاء العمل بها، أو بهلاك رأس مالها، أو بانتهاء ركن تعدد الشركاء، فإن الشركة تنقضي بقوة القانون ولا حاجة إلى اللجوء إلى القضاء، ولعل أهم نتيجة يمكن استخلاصها من هذه الدراسة هي أن المشرع في جميع

(1) الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

(2) أ.د: سميحة القليوني، الشركات التجارية (النظرية العامة للشركات)، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة،

سنة 1992، ص 127.

الحالات، أعطى دائماً الفرصة للشركاء لتصحيح الوضع، وان كان ذلك في آجال قام هو بتحديدھا، ويعود ذلك إلى الأهمية الكبيرة للشركات ودورها الفعال في الاقتصاد الوطني. هذا بالنسبة لانقضاء الشركات بقوة القانون، فما هو الوضع في حالة انقضائها باتفاق الشركاء؟

المبحث الثاني الانقضاء الاتفاقي للشركة

إذا كانت الشركة تنقضي بقوة القانون لانتهاء الأجل المحدد لها بالعقد، فهي تنتهي أيضا قبل انتهاء الأجل إذا كانت هذه هي إرادة الشركاء، فقد سمح المشرع للشركاء في الاتجاه نحو إنهاء الشركة بإرادتهم الحرة، وهي نفس الإرادة التي أنشئت الشركة ابتداء فالإرادة القادرة على إنشاء الشركة قادرة على حلها.

كما أن اندماج الشركة يعد من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركة بإرادة الشركاء، لذلك فإننا سنقسم دراستنا للانقضاء الإتفاقي للشركات إلى مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة.

المطلب الثاني: الاندماج كسبب من أسباب انقضاء الشركة.

المطلب الأول: اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة

كما ذكرنا سابقا، فإنه يجوز للشركاء الاتفاق على حل الشركة للأسباب التي يرونها مناسبة لذلك، وهذا ما أكدته المادة 440 الفقرة الثانية من القانون المدني بنصها على: " تنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها"، وهو أيضا ما نص عليه المشرع المصري في نص المادة 02/529 من القانون المدني.

ويلاحظ أن المشرع استعمل كلمة "إجماع الشركاء"، فهل هذا يعني أن الشركة لا تنقضي إلا بإجماع الشركاء على حلها؟ هل هذا يعني أن الشريك يبقى أسيرا للشركة حتى يتم إجماع الشركاء على حلها أم انتهاء مدتها؟

وسوف سنقوم بدراسة كل حالة من خلال الفرعين التاليين:

✗ الفرع الأول: إجماع الشركاء على حل الشركة

يشترط لحل الشركة كقاعدة عامة إجماع الشركاء على هذا الحل فغالبا ما يكون طلب حل الشركة إذا كانت قد أظهرت حساباتها خسارة في فترة معينة، أو الاتفاق على حل الشركة إذا أعطيت الرقابة عليها إلى شركة أخرى قد تكون منافسة لها ويؤدي ذلك إلى الإطلاع على أسرار المهنة⁽¹⁾.

لكن إجماع الشركاء لا تؤدي دائما إلى حل الشركة، بل أنه يخضع لمجموعة من الشروط، فيجب أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها فلا يعتد بهذا الحل إذا كانت الشركة في حالة مالية يصعب معها الوفاء بالتزاماتها، كأن تكون في وضعية التوقف الفعلي عن دفع ديونها⁽²⁾، وذلك منعا من التحايل عن قواعد الإفلاس.

ويطلق على هذا الانقضاء "بالحل المبستر" للشركة Dissolution anticipée لكن هناك استثناء يرد على هذه القاعدة، فإذا تضمن عقد الشركة مثلا نصا يحرم إجازة حل

(1) أ.د: علي عيد شخابنة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1993، ص 143.

(2) أ.د: حلمي المنزلاوي عباس، المرجع السابق، ص 93.

الشركة قبل انتهاء مدتها فإن هذا الشرط صحيحا، ولا يكون هناك سبيل لحل الشركة إلا باللجوء إلى القضاء الذي يقدر قانونية حل الشركة أم بقائها⁽¹⁾.

إلا أنه يمكن للشركاء عن طريق الاتفاق في عقد الشركة أو نظامها أن يفرضوا أغلبية معينة للموافقة على حل الشركة، لأنه من الناحية العملية وإن كان إجماع الشركاء في أخذ قرار حل الشركة هو الأصل، إلا أنه لا يمكن تطبيقه إلا في شركات الأشخاص لأنه غالبا ما يكون عدد الشركاء محدودا ويسهل معرفته وحصول الإجماع، أما بالنسبة لشركات الأموال وخاصة شركة المساهمة فلا يمكن أن تتبع هذه القاعدة لارتفاع عدد المساهمين إلى عدد يتعذر فيه الحصول على الإجماع، لذلك فإنه تسري في هذه الشركة قاعدة الأغلبية، وهذه الأغلبية للمساهمين يجوز الاتفاق عليها في عقد الشركة التأسيسي وغالبا ما تتحدد ب $3/4$ أو $2/3$ المساهمين⁽²⁾.

لكن المشرع الجزائري قد تدخل وحدد الأغلبية اللازمة لحل شركة المساهمة في حالة عدم الاتفاق عليها في العقد التأسيسي للشركة، وذلك في المادة 715 مكرر 17 من القانون التجاري⁽³⁾، حيث نصت على أن يتخذ قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل من طرف الجمعية العامة غير العادية، ويتعين لصحة قرار الجمعية العامة غير العادية أن تبث فيه بأغلبية ثلثي الأصوات التي أدلى بها ممن يملكون نصف ($1/2$) الأسهم على الأقل في اجتماعها الأول أو ربع ($1/4$) قيمة رأس المال على الأقل في

(1) أ.د: عيد شخابنة، المرجع السابق، ص 143.

(2) أ.د: حسني المصري، المرجع السابق، ص 132.

(3) المرسوم التشريعي 08/93 المعدل و المتمم. السابق ذكره.

الاجتماع الثاني⁽¹⁾، وهذا ما نص عليه أيضا قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981⁽²⁾.

أما قانون الشركات الأردني فقد نص على ضرورة الحصول على الإجماع في شركات التضامن والتوصية البسيطة في المادتين 32 و48، وأما فيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة والتوصية بالأسهم فيشترط صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية بالأغلبية المحددة قانونا، لأن الحل قبل انتهاء الأجل بعد بمثابة تعديل لعقد الشركة⁽³⁾.

✎ الفرع الثاني: انسحاب احد الشركاء من الشركة

إن الشركة كما عرفنا تنقضي بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه أو إعساره، وهذه الأسباب ليست إرادية بل يمكن أن تقع لأي شريك من الشركاء، غير أن هناك أسبابا أخرى تتبع أساسا من إرادة ورغبة أحد الشركاء، فسواء كان الانسحاب إراديا أو غير إراديا، فإن ذلك لا يطبق إلا على شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، ولا يمكن أن يطبق على شركات الأموال إلا إذا مس ذلك بالنصاب المطلوب في الحد الأدنى أو الأقصى لعدد الشركاء.

ونميز في حالة انسحاب أحد الشركاء بين حالتين، حالة ما إذا كانت الشركة محددة المدة وحالة ما إذا كانت غير محددة، ويأتي تفصيل ذلك على النحو التالي:

(1) قرواش رضوان، المرجع السابق، ص 175.

(2) أ.د: علي شخابنة، المرجع السابق، ص 143.

(3) أ.د: أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 63.

أولاً: انسحاب الشريك من الشركة المحددة المدة

جاءت المادة 106 من القانون المدني على قاعدة شهيرة، وهي أن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وعلى هذا الأساس فإن أي شريك يكون ملزماً ببناء على عقد الشركة بالاستمرار فيها طوال المدة المحددة للشركة⁽¹⁾، كما أن انسحاب الشريك بالإرادة المنفردة فيه إنهاء لعقد الشركة، لا يمكن إجازته وفقاً للقواعد العامة دون رضا باقي الشركاء⁽²⁾.

وإذا كان هذا هو الأصل (عدم جواز الانسحاب من الشركة المحددة المدة) فإن الاستثناء هو ما جاءت به المادة 442 من القانون المدني، على أنه يمكن لأحد الشركاء في الشركة المحددة المدة أن يطلب من القضاء إخراجه منها، متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، والمقصود بالأسباب المعقولة تلك الحجج المقنعة التي يقدمها الشريك إلى القضاء، والتي تبرر طلب الخروج من الشركة، والتي لا يمكن حصرها إذ أن المحكمة وحدها هي التي يمكن لها تقدير مدى جدية هذه الأسباب وعقلانيتها.

فإذا قبلت المحكمة بخروج أحد الشركاء تطبيقاً لنص المادة 442 من القانون المدني فإن الشركة بذلك تتحل بالنسبة إلى باقي الشركاء، ما لم يتفقوا على الاستمرار فيها فيما بينهم وهذا ما نصت عليه المادة 442 الفقرة الثانية من القانون المدني⁽³⁾.

(1) أ.د: عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص 42.

(2) أ.د: محمد فريد العريني، القانون التجاري (شركات الأموال وشركات الأشخاص)، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الاسكندرية، 1994، ص 92.

(3) أ.د: عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص 42.

ثانياً: انسحاب الشريك من الشركة المحددة المدة

إن الحكمة من إجازة انسحاب أحد الشركاء من الشركة غير المحددة المدة هو أن الأصل أن الإنسان لا يجبر على البقاء رهناً لالتزاماته إلى ما نهاية، وأن له الحق في وضع حد بإرادته وحده لهذه الالتزامات غير المحددة المدة، فلا يعقل أبداً أن يظل الإنسان مثقلاً بالالتزام على الدوام.

ومن جهة أخرى فإنه لا يمكن مطلقاً تبرير حقه في الانسحاب بمجرد إرادته المنفردة، فيقضي عند أعمالها على الشركة ويهدم بذلك صرحاً يقوم القانون على حمايته والمحافظة عليه، ومن أجل ذلك وجب اشتراط بعض الأمور التي بتوافرها يمكن للشريك أن ينسحب من الشركة بكل حرية⁽¹⁾. ويمكن حصر هذه الشروط فيما يلي:

1- يجب على الشريك أن يعلن مسبقاً عن إرادته في الانسحاب بالإضافة إلى منح مهلة كافية لتدبير باقي الشركاء الأمر، تطبيقاً لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود⁽²⁾.
ونشير إلى أن القانون لم يبين كيفية حصول الإعلان، فيمكن أن يتم ذلك بورقة من أوراق المحضرين أو برسالة موصى عليها، أو مشافهة، كما لم يحدد القانون مهلة يتم فيها هذا الإعلام قبل الانسحاب، لأن قيد الانسحاب لمدة زمنية يكون مرهفاً لا محالة لهذا الشريك افتراضاً لمبدأ حسن النية، وتقريباً من قواعد العدالة⁽³⁾.

(1) أ.د: علي حسن يونس، الشركات التجارية (النظرية العامة للشركات وشركات التضامن والتوصية والمحاصة)، دار

الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1974، ص 188.

(2) أ.د: نادية فوزيل، المرجع السابق، ص 76.

(3) أ.د: علي حسن يونس، المرجع السابق، ص 188.

2- ألا يكون الانسحاب واقعا عن غش أو في وقت غير لائق، إذ يجب أن يستشف منه حسن النية، وهنا أيضا لم ينص القانون على الحالات التي يعتبر فيها الانسحاب حاصلًا عن غش أو في وقت غير لائق، ولكنها مسألة موضوعية يترك الفصل فيها للمحاكم بحسب ظروف كل حالة، ومثال حالة الغش أن ينسحب الشريك من الشركة ليتمكن من الانفراد بالربح إذا مارس العمل وحده.

ويعتبر الانسحاب حاصلًا في وقت غير لائق إذا حدث خلال أزمة أو أثناء الفترة الأولية لاستقرار الشركة، كما أن الأصل هو افتراض حسن النية في الشريك المنسحب وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك. ولكن ماذا لو لم يقم الشريك بالإعلان؟ أو أن الانسحاب كان واقعا عن غش أو في وقت غير لائق؟

إذا تبين للمحكمة أن الانسحاب كان من دون الإعلان المسبق أو أنه وقع عن غش أو في وقت غير لائق، فإنها تقضي بعدم مشروعيته بإبطالها لهذا الانسحاب، وما يترتب عن ذلك من عدم السماح للشريك بالخروج من الشركة وإمكانية الحكم عليه بتعويضات إذا كان لذلك محل.

وإذا كان الانسحاب صحيحًا فإن الشركة تتحل بذلك وتتدخل في طور التصفية، ويمكن في هذا الصدد الاتفاق على استمرار الشركة فيما بين الشركاء الباقين، ولا يكون بذلك للشريك المنسحب إلا نصيب يقدر من أموال الشركة ويحدد يوم الانسحاب، ويدفع له نقداً.

ولا يسأل هذا الشريك عن الأعمال التي تقوم بها الشركة بعد انسحابه، كما أنه غير ملزم بتعويض الأضرار التي تلحق الشركاء، مادام انسحابه كان عن حسن نية، وفي وقت لائق، وبسبب الإعلان على الانسحاب⁽¹⁾.

المطلب الثاني: انقضاء الشركة باندماجها

لقد أدت التغيرات الاقتصادية التي ظهرت في ظل العولمة إلى وجود نوع من القلق لدى الشركات التجارية على مستقبلها الاقتصادي في البقاء وقدرتها على المنافسة، الأمر الذي أدى بهذه الشركات إلى البدء بصورة متسارعة وجدية في البحث عن تحقيق التركيز الاقتصادي لمواجهة تلك المتغيرات، حتى أصبح الاقتصاد الحديث يتميز بها أطلق عليه علماء الاقتصاد "ظاهرة التركيز الاقتصادي"، ولعل من أهم وسائل هذا الأخير هو الاندماج، من حيث أنه أكثرها شيوعاً وأهمية في نفس الوقت.

فاندماج شركة في أخرى يؤدي إلى انقضائها بناء على رغبة الشركاء قبل انتهاء الميعاد المحدد لها، ولكن تجدر بنا قبل البدء في دراسة الاندماج كسبب من أسباب انقضاء الشركة، التطرق أولاً إلى مفهوم الاندماج من الناحية القانونية، حتى يمكن لنا من خلال ذلك دراسة الأحكام القانونية لانقضاء الشركة باندماجها.

فمن خلال ذلك فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول بالدراسة في أولهما مفهوم الاندماج، وثانيهما سنخصصه لدراسة الاندماج كسبب من أسباب انقضاء الشركات، وذلك على النحو التالي:

✎ الفرع الأول: مفهوم الاندماج

➤ أولاً: تعريف الاندماج

(1) أ.د: علي حسن يونس، نفس المرجع، ص 190.

الاندماج هو ضم شركتين أو أكثر قائمتين على وجه قانوني في شركة واحدة، بعد موافقة شركاء الشركة المندمجة، على أن تكون الشركتان متحدتان في الموضوع، بحيث تتكون منهما وحدة اقتصادية بعد الاندماج وزوال الشركتين القائمتين أو إحداهما على الأقل⁽¹⁾، ويتم ذلك بإبرام عقد بين شركتين أو أكثر يترتب عليه اتحاد ذمتها المالية بحيث يجتمع جميع الشركاء في شركة واحدة⁽²⁾.

ولا يعد اندماجا تفرع الشركة عن جزء من أصولها إلى شركة أخرى مادامت مستمرة مع الجزء الباقي، ولكن الاندماج يكون بانحلال الشركة ونية الاندماج ويسمح أن تحتفظ الشركة بجزء من أصولها وذلك لتسديد ديونها مثلا⁽¹⁾.

كذلك لا يعد اندماجا انضمام مشروع فردي إلى شركة، كما لا يعد اندماجا مجرد نقل قطاع من نشاط إلى شركة أخرى كحصة عينية في رأس مالها وتظل للشركة الأولى التي نقل منها القطاع شخصيتها المعنوية⁽²⁾.

وسوف نتناول بإيضاح مفهوم الاندماج من خلال صورتيه ثم سنتعرض إلى انقضاء الشركة بسبب الاندماج.

← ثانياً: صور الاندماج

(1) أ.د: إلياس ناصف، الشركات التجارية، الجزء الثاني، منشورات بحر المتوسط، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، سنة 1982، ص 403.

(2) أ.د: سميحة القليوبي، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص 198.

(1) عبد الفتاح الرحمانى، المرجع السابق، ص 40.

(2) أ.د: سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 199.

كما ذكرنا فالاندماج يفترض وجود شركتين قائمتين على الأقل، ذات غرض واحد أو أغراض متكاملة أو متشابهة حتى يمكن تحقيق الحكمة منه، والاندماج بالمعنى القانوني على نوعين⁽³⁾: الاندماج عن طريق الضم أو الابتلاع Fusion par annexion ou par absorption، وفي الحالة الثانية يعرف باسم الاندماج عن طريق المزج Fusion par combinaison⁽⁴⁾.

1- الاندماج بطريق الضم أو الابتلاع:

ومعناه اندماج شركة في شركة أخرى قائمة، بحيث تنقضي الأولى (المندمجة) وتظل الشركة الدامجة هي الشركة القائمة الوحيدة، والمتمتعة بالشخصية المعنوية، وهي التي تتعامل من جراء ذلك مع الغير وتسال عن كل الالتزامات سواء التي كانت تخصها أو تلك التي كانت تخص الشركة المندمجة، ويزيد رأس مالها بقدر الصافي من أصول الشركة المندمجة فيها، والقدر الصافي هو ايجابي الشركة المندمجة بعد إنقاص ما عليها من ديون، كما أن الشركة الدامجة يصبح لها الحق وحدها في التقاضي⁽¹⁾.

2- الاندماج عن طريق المزج:

هو على خلاف الحالة الأولى، إذ أنه يقوم على إنشاء شركة جديدة على أنقاض مزج أو اختلاط عدة شركات، حيث تتميز هذه الشركة الجديدة بشخصية معنوية تختلف تماما عن شخصية الشركات المندمجة، وتصبح هذه الشركة الجديدة هي المسؤولة عن جميع ديون والتزامات الشركات المندمجة بأسرها⁽²⁾.

(3) أ.د: عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 102.

(4) أ.د: فريد العريبي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 385.

(1) أ.د: عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص 41.

(2) [http://www.cm.refer.org/ohada.droit.soc.com group/soscgie](http://www.cm.refer.org/ohada.droit.soc.com/group/soscgie)

هذا وتوجد حالة أخرى على غرار الاندماج وهي حالة تقسيم الشركات القابضة، حيث جاء المرسوم التنفيذي 94-294 بأنه يجوز تقسيم وإدماج الشركات التابعة للشركة القابضة، وذلك بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة، ويكون لكل شركة نشأت عن التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة مع ما يترتب عن ذلك من الآثار القانونية⁽³⁾.

الفرع الثاني: الإندماج كسبب من أسباب انقضاء الشركة

إن الإندماج كسبب لانقضاء الشركة يثير العديد من المشكلات القانونية من حيث تقييم أصول وخصوم كل شركة داخلية فيه، أو المقابل الذي يحصل عليه الشركاء أو المساهمون في الشركة الدامجة أو في الشركة الجديدة، أو من حيث اعتراض الشركاء على قرار الإندماج إذا ترتب عليه زيادة في الأعباء المالية للشركاء أو المساهمين أو المساس بحقوقهم، أو من حيث حق دائني الشركات الداخلة في الإندماج في الاعتراض على قرار الإندماج أو الحصول على ضمانات للوفاء بديونهم، وغير ذلك من المشكلات القانونية التي تقتضي وضع تنظيم قانوني متكامل لانقضاء الشركات بطريق الإندماج¹. ولم يتعرض القانون المدني الجزائري ولا المصري إلى هذا السبب من أسباب انقضاء الشركات، بل قام المشرع الجزائري بتنظيم أحكام الإندماج بصفة عامة في القانون التجاري في المواد من 744 إلى 748 وأحكام خاصة بشركات المساهمة من المواد 749 إلى 762 من نفس القانون⁽²⁾.

ونص عليه المشرع المصري في المواد من 202 إلى 269 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981⁽³⁾.

⁽³⁾ المرسوم التنفيذي 294/94 المؤرخ في 25/09/1994 المتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، الجريدة الرسمية عدد 63 لسنة 1994.

⁽¹⁾ أ.د: عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 103.

⁽²⁾ الأمر 59-75، المعدل و المتمم و السابق ذكره.

⁽³⁾ أ.د: عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 103.

أما المشرع الفرنسي فقد نظم أحكام الاندماج بموجب الأمر 912-2000 الصادر في 18 سبتمبر 2000 المتضمن القانون التجاري⁽⁴⁾، والذي عدل بالقانون رقم 07-2003 الصادر في 15 جانفي 2003، حيث تظهر أحكام الاندماج من المادة 236-1 إلى 236-24، وقد تضمنت أحكام عامة لاندماج جميع الشركات وأحكام خاصة بكل من الشركات المغفلة والشركات ذات المسؤولية المحدودة⁽⁵⁾.

وستقتصر دراستنا للاندماج كسبب من أسباب انقضاء الشركة على أهم الآثار القانونية التي يخلفها هذا النوع من الانقضاء، وهما الحل المبستر للشركات المندمجة من جهة وانتقال الذمة المالية للشركة المندمجة كحصة عينية في الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج من جهة أخرى.

◀ أولاً: الحل المبستر للشركات المندمجة

يفترض الاندماج، أيا كانت طريقته، وجود شركتين على الأقل، متمتعين بالشخصية المعنوية، بحيث يترتب على ذلك انقضاء إحداهما أو كلاهما قبل الموعد الأصلي وذلك بحسب ما إذا كان الاندماج بالضم أو بالمزج⁽¹⁾.

ولكن الفقه قد أحدث جدلاً حقيقياً فيما مدى اعتبار الشركات المندمجة منقضية، فقد ذهب البعض من الفقهاء إلى تأييد القول باعتبار الاندماج كسبب من أسباب انقضاء

(4) Ordonnance : 912 -2000 du 18 Septembre 2000, portant le code du commerce, voir Jens Marie Campana « Code du commerce ,3^{ème} édition lites, Paris, 2001, P331.

(5) La loi : 07-2003 du 05 janvier 2003, complète et modifié, l'ordonnance 912-2000, portant le code du commerce, 3^{ème} édition lites. Paris, 2001.

(1) أ.د: محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 386.

(2) بن حملة سامي، اندماج الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي، دراسة ميدانية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق لسنة 2004، ص 122.

الشركات التجارية، لأنه يؤدي إلى زوال شخصيتها المعنوية وما يترتب عليه من فقد أهليتها.

وقد أتى رأي مخالف بنظرية جديدة وتفسير مغاير لانقضاء الشركة المندمجة مفاده أن الشركة المندمجة تختفي فقط كشخص معنوي بينما يستمر وجودها الفعلي أو مشروعها الاقتصادي تحت غطاء الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الجديدة.

أما الفريق الثالث من الفقه وهو الأرجح حسب رأينا فهو يسلم بإجراء تصفية ديون الشركة وقسمة أصولها، ولكن المقصود بالتصفية والقسمة هنا ليس بمعناها التقليدي بل يقصد منها انتقال موجودات الشركة المندمجة وأصولها وخصومها، وبالتالي يتغير معنى التصفية في حالة الاندماج حتى تتفق وطبيعته الخاصة⁽²⁾.

أما فيما يخص كيفية الموافقة على الاندماج فقد تختلف من شركة لأخرى ولم يحدد المشرع الجزائري طريقة خاصة لذلك باستثناء شركة المساهمة، حيث نصت المادة 747 من القانون التجاري على: "يحدد مجلس الإدارة مشروع الاندماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الإندماج أو شركة المقرر إدماجها"⁽¹⁾.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا لا يكمن في انقضاء الشركة باندماجها أو عدمه بل يكمن في تصفية الشركة المنقضية أو عدم تصفيتها، فهل يتتبع انقضاء الشركة المنقضية تصفية أم لا؟

القاعدة هو أن انقضاء الشركة عموما يترتب عليه بالضرورة تصفيتها بقصد استيفاء حقوقها وإيفاء ديونها تمهيدا لقسمة المتبقي من موجوداتها بين الشركاء، كما سنراه في مرحلة لاحقة من البحث، والقاعدة المشار إليها من النظام العام، فليس بمقدور الشركاء الإتفاق على مخالفتها ولو أجمعوا على ذلك.

(1) الأمر 75-59، المعدل و المتمم، السابق ذكره.

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ يرد عليها قيد هام في حالة اندماج الشركات، لأن حل الشركة كان حلاً مبستراً، فهو حل من نوع خاص لا يتبعه تصفية ولا قسمة وإنما تنتقل كافة موجودات الشركة المندمجة وما تشمله من أصول وخصوم في هيئة مجموع من المال إلى الشركة الدامجة أو الجديدة⁽²⁾.

ولكن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص إطلاقاً على هذا الاستثناء فهو بذلك ترك الإشكال مطروحاً حول هذا الأثر المهم، أي عدم تصفية الشركة المندمجة في ظل وجود حكم المادة 766 فقرة 01⁽³⁾، مع غياب نص خاص بالاندماج.

أما المشرع المصري وإن لم ينص على هذا الاستثناء صراحة إلا أنه يمكن استنتاجه من خلال نص المادة 132 من القانون رقم 159 لسنة 1981 التي تقضي بأن: "تعتبر الشركة المندمجة فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركات المندمجة، وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الانحلال بحقوق الدائنين". كما يستفاد، كذلك من نص المادة 01/298 من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور التي تنص: "تعتبر الشركة الدامجة المدين بالنسبة لكافة ديون الشركات المندمجة بمجرد تمام إجراءات الاندماج"⁽¹⁾.

وعلى خلاف ذلك، فإن المشرع الفرنسي قد نص صراحة على هذا الاستثناء، أي عدم خضوع الشركة المندمجة لأحكام التصفية والقسمة وذلك من خلال المادة 236-3 من القانون التجاري التي تنص: « *La fusion entraîne la dissolution sans liquidation des sociétés qui disparaissent* »

(2) أ.د : محمد فريد العربي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 389.

(3) المادة 766 من القانون التجاري: "تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب، ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان".

(1) أ.د : محمد فريد العربي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 390.

لذلك فإنه كان على المشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي بالنص صراحة على هذا الاستثناء، أو على الأقل أن يتبع خطى المشرع المصري، حتى لا يترك القاضي الجزائري مجبرا على تطبيق القاعدة العامة، والتي لا تتماشى مع مزايا عملية الاندماج.

← ثانيا: انتقال الذمة المالية للشركات المندمجة كحصة عينية في الشركة

الدامجة أو الناشئة على الاندماج

كما ذكرنا سابقا فإن الاندماج يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة إذا كان عن طريق الضم، ويؤدي إلى انقضاء الشركات الداخلة في الاندماج إذا كان عن طريق المزج، إلا أن هذا الانقضاء وكما بيناه هو انقضاء من نوع خاص فهو كاستثناء على القاعدة العامة لا يؤدي إلى تصفية الشركة وقسمة موجوداتها، فمن أهم الآثار التي تنتج على هذا الانقضاء هو انتقال الذمة المالية للشركات المندمجة كحصة عينية في الشركة الدامجة أو الناشئة على الاندماج، فما هو المقصود بذلك؟ وهل هذا يعني أن الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة تصبح مزدوجة الذمة المالية؟

إن المقصود بانتقال الذمة المالية يعني أن الاندماج يعد بمثابة زيادة في رأس مال الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج بحصة عينية⁽¹⁾.

وقد أشار المشرع التجاري الجزائري إلى هذا الأثر في نص المادة 744 في فقرتها الثانية التي تنص: "... كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الاندماج أو الانفصال..."⁽²⁾، ونص على ذلك المشرع

(1) أ.د: سميحة ألقليوبي، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص 205.

(2) الأمر رقم 75-58، المعدل و المتمم، السابق ذكره.

المصري في المادة 132 من قانون الشركات المصري رقم 159 سنة 1981، حيث اعتبر الشركة الدامجة خلفا عاما للشركة المندمجة وتحل محلها القانوني⁽³⁾.

أما المشرع الفرنسي فقد نص على ذلك في نص المادة 236-3 من القانون التجاري، إلا أنه حدد أنه بالإضافة إلى انتقال الذمة المالية من جهة، فإن هذا الانتقال يجب أن يتم بصفة كلية حيث يشتمل كافة موجودات الذمة المالية⁽⁴⁾.

نتيجة لذلك فإنه يمكن القول أن انقضاء الشركة باندماجها يؤدي إلى انتقال جميع موجودات الشركة المندمجة في الشركة الدامجة، ولا تثار أية صعوبة إذا كانت الشركة المندمجة قد أوفت جميع ديونها واستوفت جميع حقوقها وأدخلت في الشركة الدامجة صافي أموالها.

أما إذا كانت ما تزال مدينة أو دائنة للغير فتنقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة التي تصبح بمثابة الخلف العام للشركة المندمجة⁽¹⁾.

إلا أنه يجب على الشركة الدامجة، أن تقوم بالإجراءات اللازمة لزيادة رأس المال بمقدارها في الذمة المالية التي تلقتها من الشركة أو الشركات المندمجة وذلك من واقع تقدير الخبراء لتقييم أصول وخصوم هذه الشركات، ويشترط أن تكون هذه الزيادة حقيقية لا صورية، حتى يمكن تعديل عقد الشركة الدامجة لزيادة رأس مالها بهذا القدر الحقيقي، وذلك بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية أو من جماعة الشركاء⁽²⁾.

(3) أ.د: أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 235.

(4) بن حملة سامي، المرجع السابق، ص 125.

(1) أ.د: إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 405.

(2) أ.د: أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 240

بذلك فإننا نكون قد انتهينا من دراسة الأحكام القانونية لانقضاء الشركات باتفاق الشركاء، ولعل أهم نقطة يمكن استنتاجها من هذه الدراسة هي أن التشريعات التجارية المعاصرة قد أعطت أهمية كبيرة لإرادة الشركاء في تقرير مصير مشروعهم المتجسد في الشركة، فأعطت لهم الحق في تقرير إنهاء الشخصية المعنوية للشركة إما بطريقة سلبية أي وضع حد للمشروع الجماعي وتصفية وقسمة موجوداته، وإما بإنهاء الشخصية المعنوية بطريقة إيجابية وتطوير مشروعهم الجماعي بإدماجه في شركة أخرى.

وفي كل الأحوال سواء كان الانقضاء ايجابيا أو سلبيا فإن إرادة الشركاء هي المتحكم الوحيد في ذلك كونهم المتصلين المباشرين للواقع الاقتصادي للشركة.

المبحث الثالث

الانقضاء القضائي للشركة

بالإضافة إلى أسباب انقضاء الشركة بقوة القانون وانقضائها باتفاق الشركاء السالف ذكرها، هناك أسباب تؤدي أيضا إلى الانقضاء، هذه الأسباب هي الأسباب القضائية.

ولأن القضاء يعتبر الجهة التي تستطيع الموازنة بين مصالح الشركاء، وترجيح المصلحة الأولى بالاعتبار، نظرا لما يتصف به من حياد، فبتخلف أحد الشركاء عن الوفاء بما التزم به، أو تصرف برعونة فأصاب الشركة ضررا، أو تقاعس عن القيام بما أوكل

إليه القيام به، أو عدم قيام الشركة بمواصلة نشاطها، كان للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب كل ذي مصلحة⁽¹⁾.

وحل الشركة عن طريق القضاء يعتبر بمثابة فسخ لها، شأنها في ذلك شأن سائر العقود، حيث تنشأ التزامات متقابلة، فإذا لم ينفذ جانب ما عليه من التزامات كان للقاضي أن يفسخ العقد، غير أنه لما كان عقد الشركة عقدا زمنيا كعقد الإيجار، فإن الفسخ لا يكون له أثر رجعي⁽²⁾.

وانقضاء الشركة بحكم قضائي يمكن تقسيمه إلى نوعين من الأسباب: أسباب ترجع إلى الشركاء، وأسباب ترجع إلى الشركة ونشاطها، كل ذلك على النحو التالي

المطلب الأول: الأسباب التي ترجع إلى الشركاء

لقد أعطى المشرع للشركاء حق اللجوء إلى القضاء لحل الشركة، ويجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة متى اقتنعت بالواقع المطروح عليها وأنه لا سبيل غير ذلك، كذلك يجوز للشركاء طلب فصل أحدهم دون أن يؤدي ذلك إلى انقضاء الشركة وسيتم بيان ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته

(1) أ.د: محمود محمد شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 1994، ص 138.

(2) أ.د: عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 378.

تقضي المادة 441 من القانون المدني الجزائري والتي تقابلها المادة 530 من القانون المدني المصري بأنه: "يجوز أن تحل الشركة بحكم القضاء بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب لحل الشركة. ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك"⁽¹⁾.

يتضح من خلال نصوص هذه المواد، أنه يجوز للقضاء أن يحكم بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء، لكن ذلك لا يشكل إشكالا في محل دراستنا لأن المشرع قد نص على ذلك صراحة، فالإشكال إذن يكمن في تحديد هذه الأسباب كون المشرع ترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى جدية الأسباب التي استند إليها الشريك.

من الأسباب التي ترجح خطأ أحد الشركاء ويترتب عليها نتيجة لعدم تنفيذها حل الشركة، أن لا يقدم الشريك حصته التي تعهد بتقديمها في رأس المال، أو كانت حصته عملا فامتنع عن العمل لحساب الشركة، أو أن يكون غير كفء⁽²⁾.

وإذا كان الشريك مديرا غير قابل للعزل، فأهمل في إدارة الشركة وخالف أغراضها ونظامها وأحكام القانون، فواقع الأمر أن عدم تنفيذ أحد الشركاء لالتزاماته يعدو كونه سببا لانقضاء العقد طبقا للقواعد العامة، فلا يحق للشريك المتخلف عن التنفيذ الاستفادة من خطئه وطلب حل الشركة، وإنما يقوم هذا الحق لغيره من الشركاء والذين يكون من حقهم مطالبة الشريك المخطئ بالتعويض عن ما ترتب من أضرار⁽¹⁾.

وقد يكون السبب غير راجع إلى خطأ، بل إلى مرض أحد الشركاء مرض خطير يعجزه عن القيام بعمله في الشركة، أو يستحيل عليه معه الوفاء بالتزاماته نحو الشركة،

(1) الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم السابق ذكره.

(2) أ.د: أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 177.

(1) أ.د: عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، مصر، سنة 1991، ص 123.

أو أن يهلك الشيء الذي قدمه حصة في الشركة قبل أن يتم تسليمه، كذلك وقوع حوادث طارئة غير متوقعة يجعل من العسير على الشركة الاستمرار في نشاطها، كل ذلك يجوز أن يستند إليه لحل الشركة عن طريق القضاء⁽²⁾.

وحق الشريك في طلب حل الشركة حلا قضائيا من النظام العام، فكل اتفاق بين الشركاء يقضي بغير ذلك يكون باطلا، ولا يجوز للشريك أن يتنازل عنه قبل حدوث سببه. وهو حق شخصي للشريك يترك إلى تقديره الخاص، فلا يجوز لدائنيه استعماله بطريق الدعوى الغير المباشرة⁽³⁾.

فالقاضي يحكم بحل الشركة متى اقتنع بالأسباب المطروحة عليه وأنه لا سبيل غير ذلك، وللمحكمة بهذا الصدد سلطة مطلقة لتقدير الوقائع المسوغة للحكم بحل الشركة ولا تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض، كما للمحكمة أن ترفض الحل مع وجود المسوغ القانوني وتكتفي بالتنفيذ العيني أو الحكم بالحل مع إلزام الشريك الذي تقاعس عن التنفيذ بالتعويض⁽⁴⁾.

ومادام انحلال الشركة لا يتقرر في هذا الغرض إلا بحكم قضائي فإنه من المقرر أن الانحلال لا يرتب آثاره إلا من تاريخ صدور الحكم نهائيا حائزا لحجية الشيء المقضي فيه. كما أن الحكم بالحل هو من قبل ما يسمى بالأحكام المنشئة إذ يقتصر أثره على إعدام الشخص المعنوي اعتبارا من تاريخ صدوره متى تأيد. ولقد جرى القضاء الفرنسي على تعيين مدير مؤقت من قبل محكمة الأمور المستعجلة يتولى إدارة الشركة وتخضع لإشراف المحكمة لحين البث في الطعن في الحكم بالتأجيل أو الرفض⁽¹⁾.

(2) أ.د: مصطفى كمال طه ، القانون التجاري، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 333.

(3) أ.د: عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 379.

(4) أ.د: أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 177.

(1) عبد الفتاح الرحمانى، المرجع السابق، ص 30-31.

ولا يشترط القضاء للحكم بانقضاء الشركة، بسبب الخلافات الجسيمة بين الشركاء، أن يكون رافع الدعوى ممن يكونوا طرفا في هذه الخلافات لأن كل شريك يهمله استقرار الأمور في الشركة حتى تحقق أهدافها⁽²⁾.

الفرع الثاني: فصل الشريك من الشركة

قدمنا أن للشريك أن يطلب من القضاء حل الشركة إذا وجدت أسباب تبرر هذا الحل، والقضاء يقدر خطورة هذه الأسباب وما إذا كانت تسوغ الحكم بالحل، ولكن قد يرى الشركاء أنه يكفي فصل الشريك المعترض عليه دون حل الشركة، إذ قد تكون الشركة ناجحة في أعمالها أو على وشك النجاح، وأن وجود هذا الشريك فيها هو وحده محل الاعتراض فأجاز القانون لأي من الشركاء في هذه الحالة أن يطلب من القضاء، لا حل الشركة، بل فصل الشريك الذي تكون تصرفاته محل الاعتراض⁽³⁾.

ومع أن فصل الشريك من الشركة عن طريق القضاء لا يشكل في حد ذاته سببا حقيقيا من أسباب انقضاء الشركات، إلا أننا ارتأينا دراسته في هذه المرحلة من البحث كونه يمس بالمركز الأول للشركة من جهة ويؤدي إلى تصفية نصيب الشريك المفصول من جهة أخرى.

وقد يكون الشريك المعترض عليه قد أوفى بجميع التزاماته ولم يصدر منه غش أو خطأ يببر فصله، ولكنه عندما طلب إليه الشركاء الموافقة على مد أجل الشركة لم يقبل المد ولم بيد أساسا معقولا لهذا الرفض، فيجوز لأي شريك آخر في هذه الحالة أن يطلب من القضاء فصل هذا الشريك من الشركة، حتى يتمكن سائر الشركاء من مد الشركة إلى أجل جديد⁽¹⁾.

(2) أ.د: أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 243.

(3) أ.د: عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 124.

(1) أ.د: عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 382.

ويلاحظ أنه يشترط لجواز استعمال الشركاء لهذا الحق في إخراج الشريك من الشركة أن تكون الشركة معينة المدة أو محددة العمل، بحيث أنها لا تنقضي إلا بانتهاء المدة أو بانتهاء العمل⁽²⁾.

كما يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري في نص المادة 442 من القانون المدني والتي تقابلها المادة 531 من القانون المدني المصري، ومع أنه أجاز للشركاء فصل أحدهم من الشركة عن طريق القضاء، إلا أنه يجب أن يفهم من هذه النصوص أن المشرع أحاط استعمال هذا الحق الخطير بشيء من الضمانات، فالقاضي هو صاحب السلطة في تقدير ما إذا كانت الأسباب التي يقدمها الشركاء أو أحدهم كافية أم لا⁽³⁾.

وفي حالة ما إذا حكم القضاء بفصل الشريك المعارض عليه، بقيت الشركة قائمة بين باقي الشركاء، واستمرت في أعمالها طبقا لنظامها، أما الشريك المفصول فيصغي نصيبه في الشركة ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم الفصل ويدفع نقدا، ولا يكون له نصيب في ما يستجد بعد ذلك من الحقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على الفصل⁽¹⁾.

فخلاصة القول أن الأمر متروك في النهاية للقضاء الذي يحكم بالفصل إذا امتنع أحد الشركاء عن التزاماته أو صدر منه غش أو خطأ جسيم.

المطلب الثاني: الأسباب التي ترجع إلى الشركة

(2) أ.د: كمال محمد أبو سريع، الشركات التجارية في القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 1984، ص 161.

(3) أ.د: أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 245.

(1) أ.د: عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 125.

إضافة إلا كل ما تقدم فإنه توجد أسباب أخرى تؤدي إلى انقضاء الشركة عن طريق القضاء، وهي تلك الأسباب التي ترجع إلى الحالة الاقتصادية للشركة فإذا أصيبت الشركة بخسارة كبيرة، أو تعرضت للإفلاس فإن القانون يخول لكل ذي مصلحة طلب حل الشركة وتصفيتها عن طريق القضاء.

✎ الفرع الأول: إصابة الشركة بخسارة

لقد جاءت المادة 589 في فقرتها الثانية من القانون التجاري الجزائري فارضة على المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ضرورة استشارة الشركاء فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحلها في حالة إصابتها بخسارة تقدر بـ (3/4) ثلاثة أرباع رأس مالها، وأنه يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة من طرف القضاء إذا لم يتمكن المديرين من استشارة الشركاء، أو لم يقوموا بالمداولة على الوجه الصحيح⁽²⁾.

وبالنسبة لشركة المساهمة فقد نصت المادة 594 من القانون التجاري، على أن يكون رأس مالها (5) خمسة ملايين دينار على الأقل وإذا انخفض رأس مالها عن هذا الحد الأدنى، وجب تصحيح هذا الوضع خلال سنة ورفع هذا المبلغ إلى حده الأدنى، أو أن تتحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات، ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة باللجوء إلى القضاء في حالة ما إذا لم يتم لا التصحيح ولا التحويل، واشترط القانون لذلك ضرورة توجيه إنذار لممثليها لتسوية الوضعية⁽¹⁾.

ويلاحظ أن حالة إصابة الشركة بخسارة كسبب من أسباب الانقضاء القضائي للشركة شبيه بحالة هلاك مال الشركة أو هلاك جزء منه التي تناولناها في دراستنا

(2) أ.د: نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 77.

(1) أ.د : عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص 40.

للاقتضاء الشركات بقوة القانون، ماداماً يشتركان في أن الخسارة أو الهلاك واقعتان على مال الشركة وأن هذا الهلاك أو الخسارة يؤديان إلى استحالة استمرار استغلال الشركة بالوجه الذي أنشئت لأجله، وإذا كان هناك اختلاف بين هذين الحالتين فإنه يكمن في كون انقضاء الشركة بهلاك رأس مالها يحدث في غالب الأحيان بسبب قوة قاهرة أو حالة طارئة مثل نشوب حريق أو غير ذلك، أما انقضاء الشركة بخسارة رأس مالها فهو راجع إلى سوء التسيير في أغلب الأحيان.

الفرع الثاني: إفلاس الشركة

كما هو معروف فإن جميع الشركات التجارية تكتسب صفة التاجر حتى شركة المحاصة، فإذا اضطربت أعمال الشركة المالية فتوقفت عن دفع ديونها جاز شهر إفلاسها، وإفلاس الشركة لا يتم إلا بحكم من المحكمة المختصة بناءً على طلب ممثلها القانوني أو أحد الدائنين، كما يجوز للمحكمة أن تقضي بإشهار إفلاس الشركة من تلقاء ذاتها.

ويترتب على إشهار إفلاس الشركة انقضاؤها، ذلك أن شهر الإفلاس يعني حجز ذمة الشركة وتصفية موجوداتها بالبيع وتوزيع الثمن الناتج على الدائنين كل بنسبة دينه⁽²⁾. كما يترتب على تصفية الشركة توزيع ما يتبقى من موجوداتها بعد التصفية على الشركاء قسمة غرماء، وكما هو معلوم أن إفلاس الشركة في شركات الأشخاص سيتبعه إفلاس للشركاء، وقد تنقضي الشركة في هذا النوع من الشركات عندما يشهر إفلاس الشريك وذلك لأهمية الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركات وذلك حسب المادة 563 من القانون التجاري الجزائري⁽¹⁾.

(2) أ.د: عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 97.

(1) أ.د: أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، الطبعة الثالثة، البلدة،

الجزائر، سنة 2006، ص 141.

إلا أنه هناك جانب من الفقه يرى أن إفلاس الشركة لا يترتب عليه انقضاؤها لأن إفلاس الشركة قد ينتهي بالصلح مع الدائنين فتعود الشركة إلى مزاولة نشاطها، وإذا انتهى الإفلاس بالاتحاد وبيع أموال الشركة عندئذ يحصل الانقضاء نتيجة لزوال رأس مالها، ونميل إلى هذا الرأي باعتبار أن الشركة تنقضي بعد تصفيتها وهذا يعني أن الشركة إذا عقدت صلحا واقيا من الإفلاس مع الدائنين فإنها سوف تستمر في مزاولة أعمالها التجارية حسب نص المادة 323 من القانون التجاري الجزائري، وعلى العكس من ذلك فإذا لم تصادق المحكمة على الصلح فيشهر إفلاس الشركة، وبالتالي تتخلى الشركة المفلسة لوكيل التفلسة عن إدارة جميع أموالها⁽²⁾.

بذلك نكون قد انتهينا من دراسة الأسباب القضائية لانقضاء الشركات كآخر عنصر من الأسباب القانونية التي تؤدي إلى نهاية الشركة أو انقضاءها، ولكن تحقق أسباب انقضاء الشركة لا يعني انتهاء جميع الإجراءات لإنهاء الشخصية المعنوية للشركة. فما هي هذه الإجراءات وما هي طبيعتها القانونية؟

إن عملية الانقضاء تستلزم إجراء شكليا يؤدي إلى زوالها، كما كان الشأن عند ميلادها، وهذا الإجراء هو القيام بشهر هذا الانقضاء، حتى يكون حجة على الغير. فالقاعدة العامة أنه متى انقضت الشركة لأحد الأسباب المذكورة آنفا، فإنه يتعين شهر هذا الانقضاء حتى يعلم به الغير، ويقع هذا الشهر بنفس الطريقة التي أشهر بها عقد الشركة، وإن تخلف الشهر فالجزء على ذلك هو عين الجزاء الذي يترتب على إهمال شهر العقد التأسيسي، وهو البطلان.

* نص المادة 563: "في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته، تحل الشركة ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء".

(2) أ.د: أكومون عبد الحليم، نفس المرجع، ص141.

وهنا لا يسري الانقضاء في حق الغير الذي يبقى له الحق في التعامل مع الشركة كما لو كانت قائمة، ويظل كذلك الشريك مسؤولاً عن الأعمال التي تجري باسم الشركة ولو بعد انقضائها⁽¹⁾.

وعملية الشهر واجبة أساساً بالنسبة لحالات الانقضاء الإرادي، كما لو اتفق الشركاء على انتهاء الشركة قبل حلول أجلها مثلاً، أو كان الانقضاء بسبب انسحاب أحد الشركاء في الحالات التي يجوز فيها ذلك، بينما لا حاجة للشهر إذا انقضت الشركة بعد انتهاء أجلها لأن الشهر هنا معتبر في العقد التأسيسي الذي تضمن القول بانقضاء الشركة لمدة معينة، وبالتالي ليس من حاجة في إعادة عملية الشهر لأنه كان يسيراً على كل من يتعامل مع الشركة أن يعرف المدة التي تنقضي فيها الشركة⁽²⁾.

ويُقاس على عدم شهر انقضاء الشركة في حالة انتهاء أجلها المحدد، حالة انقضائها بسبب انتهاء غرضها الذي قامت من أجله، بينما تثار الخلاف حول شهر الانقضاء إذا كان ناتجاً عن الأسباب غير الإرادية كحالة وفاة الشريك أو إفلاسه أو الحجر عليه أو حالات الحل القضائي فيما إذا كان واجباً القيام بعملية الشهر أم لا. واختلقت الآراء إلى ثلاثة توجهات:

أولها، يوجب عملية الشهر، والثاني يقضي بعدم ضرورتها، والرأي الثالث وسط بين الاتجاهين الأولين، ويرى أصحابه ضرورة حصول الشهر في حالات الحل القضائي فقط وعدم ضرورته في غيره من الأسباب.

(1) أ.د: محمد فريد العريني، شركات الأموال وشركات الأشخاص، المرجع السابق، ص 96.

(2) أ.د: علي حسن يونس، المرجع السابق، ص 291.

ونشير إلى أن انقضاء الشركة لا يسري على الغير إلا من تاريخ إتمام عملية الشهر، بمعنى أن الانقضاء ليس له أثر رجعي، فلا ينفذ ولا يحتج به على الغير من اليوم الذي وقعت فيه الحادثة التي أدت إلى الانقضاء، بل منذ التاريخ الذي تمت فيه إجراءات شهر الانقضاء⁽¹⁾.

وبالتالي تعتبر التصرفات التي تقوم بها الشركة في المرحلة بين حدوث الواقعة المؤدية للانقضاء وبين تاريخ إتمام عملية الشهر، تصرفات ملزمة للشركة وكذلك للشركاء على حد سواء طالما أجريت هذه التصرفات باسم ولحساب الشركة⁽²⁾.

فبعد التعرض إلى جميع الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركة، وإجراءات شهر هذا الانقضاء، فما هي الآثار التي يمكن أن تترتب على هذا الانقضاء؟

(1) المادة 03/766 من القانون التجاري: "ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي ينشر فيه في السجل التجاري".

(2) أ.د: علي حسن يونس، المرجع السابق، ص 97.

الفصل الثاني
الآثار القانونية لانقضاء الشركات

الفصل الثاني

الآثار القانونية لانقضاء الشركات

متى انقضت الشركة لسبب من الأسباب السالفة الذكر، فإنها تدخل في مرحلة التصفية بعد تحديد موجوداتها تمهيدا لقسمة الأموال على الشركاء، وعلى هذا الأساس فإنه يترتب على الانقضاء تصفية الشركة ثم قسمتها على التوالي.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام التصفية والقسمة في القانون المدني في المواد من 443 إلى 449⁽¹⁾، وجاء بأحكام خاصة بالتصفية في القانون التجاري في المواد من 765 إلى 777⁽²⁾.

أما النصوص التشريعية في القانون المصري فقد حددت أحكام التصفية في القانون المدني في المواد من 532 إلى 537. و قانون الشركات الجديد رقم 159 لسنة 1981 في شأن شركة المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة في الباب الرابع منه في المواد من 137 إلى 154، ولم يرد باللائحة التنفيذية لهذا القانون أية تفصيلات فيما يخص أحكام التصفية⁽³⁾.

وما يبرر وجود تصفية ثم قسمة لموجودات الشركة، هو أن عقد الشركة يعتبر من العقود المستمرة، التي ينشأ من نشاطها أثناء حياتها علاقات فيما بينها وبين الغير، وبين

(1) الأمر 75-58 المعدل والمتمم - السابق ذكره .

(2) الأمر 75-59 المعدل والمتمم - السابق ذكره.

(3) أ.د: سميحة القليوبي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص190.

الشركاء أنفسهم وبين الغير والشركاء، الأمر الذي يجب معه في حالة انقضاء الشركة تصنيفتها من أجل قسمة موجوداتها بين الشركاء واستفاء دائني الشركة لحقوقهم⁽⁴⁾. وعلى ذلك ستكون دراستنا للآثار القانونية لانقضاء الشركات التجارية طبقاً للأحكام الواردة في القانون المدني، مع التطرق إلى أحكام التصفية التي جاء بها المشرع الجزائري في القانون التجاري، حيث سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: تصفية الشركة.

المبحث الثاني: قسمة الشركة.

(4) أنظر محكمة النقض المصرية بتاريخ 5 مارس 1978 الطعن رقم 24 لسنة 44 قضائية.

المبحث الأول تصفية الشركة

إن فكرة الشركة كوسيلة لتجميع رأس المال واستثماره بفضل تحقيق الربح هو الذي دفع بالأفراد إلى تقديم حصصهم للمساهمة في تكوين رأس مال الشركة بحيث تخرج ملكية الحصة من سيطرة صاحبها إلى رحاب أوسع هو الشركة.

ولقد كان المنطق يقتضي عودة هذه الحصة إلى أصحابها عند حل الشركة باعتبارها السبب المباشر في غل يدهم عن التصرف في تلك الحصة، ولكن الفقه القانوني فيما يخص تصفية الشركات يرى غير ذلك، فالركن الجوهري لفكرة التصفية هو استمرار غل يد الشركاء عن التصرف في حصصهم طيلة المدة اللازمة للتصفية⁽¹⁾.

والتصفية كإجراء هو أمر أوتوماتيكي بعد تحقق أسباب الانقضاء وشهره، فهو بداية نهاية الشخصية المعنوية للشركة، وهذا ما أكدته المادة 766 من القانون التجاري الجزائري بنصها: " تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب...".

من خلال ذلك فإنه يمكننا التساؤل عن: ما هو مفهوم التصفية؟ وما مصير الشخصية المعنوية للشركة أثناء دخولها في فترة التصفية؟ وفيما تتمثل إجراءات التصفية؟.

(1) أ.د: محمود محمد شمسان، المرجع السابق، ص 63.

للإجابة عن كل تلك التساؤلات قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول تناولنا فيه مفهوم التصفية، وتناولنا في الثاني الوضعية القانونية للشركة أثناء فترة التصفية، أما المطلب الثالث فخصصناه لإجراءات التصفية.

المطلب الأول: مفهوم التصفية

من خلال هذا المطلب فإننا سوف نقوم بدراسة مفهوم التصفية بشيء من الدقة وذلك بالتطرق إلى تعريف التصفية، ثم إلى أنواعها، وأخيرا سنقوم بدراسة ما يميز التصفية عن الإفلاس، وذلك من خلال هذه الفروع.

الفرع الأول: تعريف التصفية

◀ أولاً: التصفية لغة

التصفية لغة من صفا، يصفو، صفاءً وشفواً ومنه المصفي، وصفوة كل شيء خالصة من المال وصفوة الإخاء: لهم صفوة أمرهم، والصفوة: خيار الشيء وخالصته وما صفا منه، والصفاء: مصدر الشيء الصافي. وصفو الجو لم تكن فيه لطفة غيم، والصفى من العتامة، ما إختاره الرئيس من المغنم وإصطفاه لنفسه قبل القسمة من فرس أو سيف أو غيره، واستصفيت الشيء إذا استخلصه وتصافيا: تخالصنا، والصفى الخالص من كل شيء و منه التصافي أي تخليص المحل مما حلق به و تسوية أمره⁽¹⁾.

◀ ثانياً: اصطلاحاً

يقصد بالتصفية في الفقه القانوني مجموعة العمليات التي ترمي إلى إنهاء الأعمال الجارية للشركة، واستيفاء حقوقها، ودفع ديونها، وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود،

(1) أ.د: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة

الأولى، المجلد الثامن، سنة 2000، ص85.

تسهيلا لعمليات الدفع والقسمة، وتحديد حصة كل شريك من الشركاء في موجوداتها المتبقية، أو ما يترتب على كل منهم دفعه تسديدا لديونها إذ تعذر عليها التسديد من موجوداتها⁽²⁾.

وبالمفهوم الفقهي الحديث يقصد بالتصفية تحقيق جميع العمليات اللازمة لإنهاء تعهدات ومراكز الشركة، وذلك عن طريق جرد الأصول والخصوم، أي تحصيل ما للشركة ودفع ما عليها لاحتساب موجوداتها أو الأموال الصافية وتحويلها إلى نقود بغية توزيعها على الشركاء بواسطة القسمة⁽¹⁾.

ويجب الإشارة أن فكرة التصفية لا تقتصر على كونها من نواتج انقضاء الشركات التجارية لأحد الأسباب المذكورة آنفا ولكنها تتعدى إلى حالة بطلان الشركة، فإذا كان البطلان يلغي كل أثر للشركة في المستقبل، فإنه لا يستطيع القضاء على وجودها الفعلي في الماضي، حتى ولو كان له مفعول رجعي.

وعلى ذلك الأساس تم الاعتراف بالوجود الفعلي لهذه الشركة وتوجب نتيجة لذلك القيام بتصفيته قبل إعطاء البطلان كامل مفاعيله.

فتعريف التصفية سواء لغة أو اصطلاحا لا يشكل إشكالا في حد ذاته، مع أنه توجد بعض الاختلافات الاصطلاحية بين الفقهاء، لذلك فإن دراستنا لتعريف التصفية تصب بنا بطريقة إلزامية حول التساؤل عن إلزامية التصفية ومدى ارتباطها بالقسمة.

وانطلاقا من حالة البطلان هذه كانت فكرة الخلاف في الفقه حول ضرورة إجراء التصفية من عدمها، وحول فكرة ارتباط التصفية بعملية القسمة أو استقلالها عنها، حيث

⁽²⁾ Georges Ripert et bene Roblot, Droit Commercial, Tome 1, 16^{ème} Edition par Michel Germaine, L, G, D, J Delta, P592.P593.

⁽¹⁾ Georges Ripert. OP.Cit. P550.

أن الفقه التقليدي ربط بين التصفية والقسمة ربطاً وثيقاً معتبراً أن عملية التصفية هي عملية ممهدة للقسمة، و أنه لا محل للتصفية إذا لم تكن هناك قسمة تليها⁽²⁾.

ويفهم من ذلك أنه يستحيل إجراء قسمة أموال الشركة دون إجراء عملية التصفية، فالتصفية هي السبيل الوحيد الذي يمكن الشركاء من استرداد حصصهم بالقسمة، فلا قسمة بدون تصفية.

أما الفقه الحديث فقد أعطى أهمية بالغة لحماية حقوق دائني الشركة، وضرورة تقديم مصلحتهم على مصلحة الشركاء، وعلى ذلك اعتبرت التصفية عملية غير مرتبطة بالقسمة، ولكن كل منها عمليات ضرورية يحتمها انقضاء الشركة، ويحتمها الحفاظ على مصلحة دائني الشركة، لأنه ومادامت تترتب عن الشركة المنتهية ديون للغير وروابط قائمة معهم، فلا تتم التصفية ولا تنته إلا بانقضاء هذه الروابط جميعاً⁽¹⁾.

وبالنسبة للمشرع الجزائري على غرار المشرع المصري والفرنسي فقد أخذ بضرورة إجراء التصفية وأنها عملية مستقلة عن القسمة، اعتبرت المادة 766 أن الشركة تعتبر في حالة تصفية مباشرة من وقت انقضائها ومهما كان سبب هذا الانقضاء⁽²⁾.

ولكن في القانون اللبناني نجد نصاً في قانون الموجبات والعقود لا يأخذ بلزوم التصفية، وهو نص المادة 922، ولكن في قانون التجارة يوجد نص المادة 69 الذي نص على أنه: " بعد الحل تبقى شخصية الشركات التجارية كأنها موجودة في المدة اللازمة للتصفية و لأجل حاجات التصفية فقط".

(2) أ.د. : إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن، الجزء الثاني، منشورات البحر المتوسط، الطبعة الرابعة، بيروت، لبنان، 1994، ص 198.

(1) أ.د. : إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، نفس المرجع، ص 199.

(2) الأمر رقم 59.75 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

وبديهي القول أن نص المادة 69 هو الواجب التطبيق لأن الخاص يقيد العام وفي قانون الشركات الفرنسي نجد المادة 391 منه تنص على أن الشركة تعتبر في حالة تصفية فور انحلالها لأي سبب كان⁽³⁾، و ذلك بقولها:

“La société est en liquidation dès l’instant de sa dissolution pour quelque cause que ce soit sauf dans le cas prévu au troisième alinéa de l’article 1844-5 du code civil .sa raison ou sa dénomination social est suivie de la mention société en liquidation” .

الفرع الثاني : أنواع التصفية

إن المواد من 433 إلى 449 من القانون المدني الجزائري تبين أن التصفية تكون على نوعين، متفقة في ذلك مع ما تحتويه المواد من 765 إلى 795 من القانون التجاري، التي ميزت بدورها التصفية إلى تصفية اختيارية وتصفية قضائية.

◀ أولاً: التصفية الاختيارية

وهي التصفية التي تكون من القانون الأساسي للشركة ومن عقد إنشائها مع مراعاة النصوص الأمرة المنظمة للقواعد الإجرائية في القانون التجاري⁽¹⁾.
وبعبارة أخرى فإنه يمكن القول أن التشريعات تركت للشركاء الحرية الكاملة في اختيار الأسس التي تقوم عليها التصفية، كأن يتفق الشركاء في العقد أو النظام الأساسي على

⁽³⁾ Philippe Merle, droit Commercial (Société Commercial), 2^{ème} Edition, Dalloz, Paris, P101.

⁽¹⁾ Michel de Juglart et Ben Jamin leppolito. Les Sociétés Commerciales. Cours de droit Commercial. 10^{ème} Edition. Montchrestien. P213.

طريقة اختيار المصفين وتحديد سلطاتهم والعمليات الضرورية لإنهاء التصفية ويطلق أيضا على هذا النوع من التصفية بـ " التصفية التعاقدية" Liquidation Conventiennelle⁽²⁾.

وبذلك فإن القانون الأساسي المتضمن كيفية التصفية أو أي لائحة أو إتفاقية بين الشركاء تتضمن ذلك، تكون واجبة التطبيق على الشركاء ومن يقوم بالتصفية، ما لم تتعارض أحكامها مع النظام العام⁽³⁾.

ثانيا: التصفية القضائية

تطبق التصفية القضائية للشركة في حالة خلو قانونها الأساسي من نصوص منظمة لعملية التصفية، أو عدم وصول الشركاء إلى اتفاق حول ذلك. وذلك حسب ما نصت عليه المادة 778 من القانون التجاري الجزائري⁽¹⁾.

وتكون التصفية القضائية بناء على أمر مستعجل من رئيس المحكمة التي يكون المركز الرئيسي للشركة تابعا لاختصاصها⁽²⁾.

وفيما يخص الأشخاص الذين يمكنهم طلب التصفية القضائية، فهم:

▲ أغلبية الشركاء في شركة التضامن.

▲ الشركاء الممثلين لـ : عشر (10/1) رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة.

(2) أ.د : شكري أحمد السباعي، المرجع السابق، ص 160.

(3) المادة 765 من القانون التجاري الجزائري تنص: " مع مراعاة أحكام هذه الفقرة تخضع تصفية الشركات التجارية للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي".

(1) الأمر رقم 59-75-المعل والمتمم ، السابق ذكره.

(2) Georges Ripert et bene Roblot . OP.Cit, P593.

⊗ الفرع الثالث: تميز التصفية عن الإفلاس

قد يختلط مفهوم التصفية ويتشابه مع مفهوم الإفلاس من الوهلة الأولى، فقد يتبادر إلى الذهن أن كلاهما سيؤدي إلى انتهاء هذه الشركة وتقسيم أمواله، غير أن هناك جوانب عديدة تبيّن الفرق الشاسع بين المفهومين ونوجزها فيما يلي:

⊗ حيث أن التصفية قد تشمل شركة لا تزال قادرة على الوفاء بديونها ولم تتوقف بعد عن الدفع حتى يثبت العكس، وهو ما لا يمكن تصوره في حالة الإفلاس، إذ أن حكم الإفلاس لا يقع إلا على شركة توقفت على سداد ديونها⁽⁴⁾.

⊗ أثناء عملية التصفية لا تتوقف الدعوى الفردية التي يحق لكل دائن مباشرتها على أفراد قصد المطالبة بحقه من المصفي باعتباره ممثلاً للشركة دون تمثيله للدائنين، في حين تتوقف كل الدعاوى الفردية التي يباشرها أي دائن من الدائنين في حالة الإفلاس، حيث يتولى الوكيل المتصرف القضائي مباشرتها لصالح جميع الدائنين، باعتباره ممثلاً للشركة المفلسة وجماعة الدائنين⁽¹⁾.

⊗ إن الأثر الذي يترتب عليه الحكم بشهر الإفلاس هو سقوط آجال جميع الديون المؤجلة التي على الشركة، بينما تبقى آجال الديون قائمة في حالة تصفية الشركة، ليقوم

(3) أ.د. : إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 207.

(4) المادة 225 من القانون التجاري الجزائري تنص على: "لا يترتب إفلاس أو تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صور حكم مقرر لذلك".

(1) معمر خالد، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، سنة 2009، ص 22.

المصفي باستقطاع المبالغ اللازمة للوفاء بالديون المؤجلة والاحتفاظ بها إلى غاية تاريخ استحقاقها أين يؤديها إلى أصحابها⁽²⁾.

✍ ونضيف أنه يمكن شهر إفلاس الشركة وهي في طور التصفية، في حالة ما إذا توقفت عن دفع ديونها الحالة الآجال⁽³⁾.

المطلب الثاني: الوضعية القانونية للشركة في حالة تصفية

يجب التأكيد على أن الشخصية المعنوية للشركة هي أدواتها لاكتساب الحقوق والالتزامات⁽⁴⁾ والمسؤوليات وفكرة تمتع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية مستقرة في التشريعات الحديثة، وإن الحاجة لوجود ذمة مالية للشركة تستقل عن ذمم الشركاء، لتخصيصها لتصفية نشاط الشركة وتسوية مراكزها القانونية، كانت من أهم الدوافع لإقرار الشخصية المعنوية للشركة، وتبقى هذه الشخصية للشركة أثناء فترة التصفية وبقدر الحاجة لإنهاء عمليات التصفية⁽⁵⁾.

وتطلق الشخصية المعنوية على مجموعة من الأشخاص أو من الأموال يجمعهم تحقيق هدف معين، وهذه المجموعة تعتبر شخصا واحدا لها كيان مستقل عن الأشخاص أو الأموال المكونين لها، ذلك أن الشخصية القانونية لا تنحصر في الأشخاص الطبيعيين فقط، بل تتعداهم إلى المجموعات الإنسانية التي يضطر الإنسان لإنشائها لغايات مختلفة، من أجل القيام بنشاط معين يعجز الفرد عن القيام به، أو على الأقل لا يريد أن يتحمل مخاطره منفردا⁽¹⁾.

(2) أ.د. : مكي خليفة، محاضرات أقيمت على طيلة السنة الأولى ماجستير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2003، غير منشورة.

(3) معمر خالد، المرجع السابق، ص 23.

(4) أ.د. : سميحة القليوني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 191.

(5) أ.د. : علي عبد شخانية، المرجع السابق، ص 195.

(1) أ.د. : نعيم فايز رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 1994، ص 98.

وتكتسب الشركة الشخصية المعنوية بإبرام عقد الشركة بين الشركاء وتسجيله، فهل هذا يعني أنه وبمجرد تحقق للأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركة، انتهاء معها الشخصية المعنوية؟ وما هي الوضعية القانونية للشخصية المعنوية للشركة؟

للإجابة على ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين وذلك على النحو التالي:

⊗ الفرع الأول : أساس بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية

كما هو معروف فإن الشركة أثناء مدة وجودها تكون كائنا مستقلا عن الشركاء الذين كونوها، ويكون لها أو عليها ديونا تختلف عن الديون التي للشركاء أو عليهم.

وتبعا لهذه الفكرة ومادام أن الشركة خلال فترة وجودها لها كيان خاص وحياة خاصة فقد تم الاعتراف بأن كائن الشركة القانوني يبقى موجودا بعد الحل ويستمر للسماح بتصفية الشركة وبقدر الحاجة لإتمامها.

إلا أن قولنا بضرورة بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية غير كافي، بل يجب بيان الطبيعة القانونية لهذا البقاء والتطرق إلى أساسه⁽²⁾.

وسوف نبين فيما يلي موقف الفقه والقضاء والقانون:

◀ أولا : موقف الفقه

لقد جاء الفقه بعدة نظريات منها المؤيد ومنها الراض لبقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية، وسنتعرض لأهم هذه النظريات فيما يلي:

(2) أ.د. محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة

1- نظرية شركة التصفية

يرى أصحاب هذه النظرية أن التقيد بمفهوم الشركة التعاقدية البحث يؤدي إلى القول أن الشركة عند حلها تصبح أموالها وأصولها وموجوداتها مشاعا بين الشركاء ويستطيع كل شريك منهم ممارسة حقوق المالك على الشيوع وله الحق في مقاضاة، مديني الشركة ومن جهة أخرى فإنه على مديني الشركة مقاضاة جميع الشركاء⁽¹⁾.

لقد كان لهذه النظرية مجموعة من الفقهاء الذين أيدوها بشدة وعلى رأسهم الفقيه " ألوزال"، الذي كان يعتقد أن الشخصية المعنوية للشركة تنتهي عند توفر أسباب انقضاءها، ولكن تبين له فيما بعد أن هذا يؤدي إلى نتائج غير مقبولة وإلى أضرار بحقوق دائني الشركة، لذلك فإنه قد أتى بفكرة جديدة مفادها أنه بمجرد انقضاء الشركة تنقضي شخصيتها المعنوية وتنشأ شركة جديدة تتمتع بالشخصية المعنوية وترث حقوق والتزامات الشركة القديمة، والشيء الذي يميز الشركة الجديد هو أن دورها يتمثل في تصفية الشركة القديمة فقط، مما يستوجب عليها إنهاء الأعمال التجارية الجارية وعدم القيام بأية أعمال جديدة⁽²⁾.

كان هناك الفقيه " ليفي"، الذي يرى أيضا بضرورة إنهاء الشخصية المعنوية للشركة بمجرد انقضاءها من جهة، ولكنه من جهة أخرى يؤكد على ضرورة وجود شخصية معنوية أخرى للشركة لغرض التصفية، وفي هذه الحالة لا يوجد كائن معنوي للشركة وإنما يوجد كائن معنوي للتصفية⁽¹⁾.

(1) Jean Maurice Verdier. Liquidation et partages des sociétés. 2^{ème} édition. 1971.P5.

(2) أ.د : علي عبد شخابنة، المرجع السابق ص 200.

(1) أ.د : محمود مختار البربري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، المرجع السابق، ص 200.

ودافع عن هذه النظرية في ألمانيا الفقيه ط فرانك"، بقوله: "عندما يتفق الشركاء على حل الشركة وإنهاء كيانها المعنوي فإنهم يتفقون في نفس الوقت على إنشاء شركة أخرى تختص بتصفية لشركة الأولى"⁽²⁾.

إن نظرية شركة التصفية قد تعرضت لانتقادات شديدة، فأهم ما يعاب عليها هو اكتفاء الفقهاء بذكر الشركة الجديدة التي تنشأ على أنقاض الشركة المنحلة، دون بيان الكيفية التي يمكن أن تنشأ بها هذه الشركة الجديدة.

ومن جهة أخرى فالنقد الذي يمكن أن نوجهه لهذه النظرية هو أنه إذا كانت هناك عدة أسباب أدت إلى بطلان الشركة الأولى ونتج عن ذلك حلها فكيف يدفع بالعيوب التي تشوب الشركة القديمة في مواجهة الشركة الجديدة.

وفي الأخير فإننا نقول أن هذه النظرية قد وجدت صعوبات كبيرة في التطبيق لأن الفقهاء اعتبر أن إنشاء شركة التصفية عائد إلى إرادة الشركاء، ولكنه لم يأخذوا بعين الاعتبار أن يحصل وأن يحصل عدم موافقة الشركاء أو البعض منهم على إنشاء شركة التصفية.

2- نظرية الصورية

يرى أصحاب هذه لنظرية أن الشركة مادامت تتمتع أثناء حياتها بكيان قانوني مستقل عن الشركاء الذين كونها فإن هذه الشخصية تزول عند الحل، إلا أن الشخصية القانونية تستمر في البقاء رغم ذلك بفضل حيلة قانونية وخيال، أساسها حماية مصالح الشركاء في الشركة والغير، فالشركة على هذا الأساس يجب أن تستمر ككائن معنوي للسماح بالتصفية.

(2) نفس المرجع ، ص 204.

فهذه النظرية تقوم على الفكرة التي تقول أن الشركة لا يمكن أن تبعث من جديد، فموتها يكون أمراً نهائياً، إلا أنها تبقى لغاية تصفيتها، ولا يمكن لها القيام بأية عملية جديدة تخرج عن نطاق التصفية.

وكغيرها من النظريات لم تسلم هذه النظرية من النقد، وعلى رأس منتقديها الفقيه الفرنسي " كوبر روبر" إلي يرى أنه إذا كانت الشركة تنقضي منذ الحل لكونها كيانا قانونيا وتستمر في الواقع في الحياة، فإن مصاد ذلك أن الشركة بانقضائها تزول قانونا وتستمر في البقاء عمليا، وهذا ما يؤدي على انفصال بين الواقع والقانون⁽¹⁾.

كذلك فإن محكمة النقض الفرنسية قد انتقدت هذه النظرية وذلك في القرار الصادر في 1953/06/16، حيث أكدت أن أي صورية هي تحريف للأشياء ناتج عن مجهود شخصي من العقل وعلى ذلك فإن استمرار الشخصية المعنوية للشركة لا يبدو وكأنه خيال، فالبقاء على شخصية الشركة المعنوية هو إيصال مفهوم قانوني، ولا يوجد في ذلك أي ركن للصورية⁽²⁾.

3- نظرية الحقيقة

أساس هذه النظرية أن الشركة أثناء فترة التصفية ليست وهما ولا حيلة، وإنما هي حقيقة واقعية مادية وقانونية، فعند حل الشركة لا يعقبها انتقال الذمة المالية بل لا بد من وجود تصفية وقسمة.

وخلال فترة التصفية تبقى الذمة المالية مرتبطة بشخصية الشركة ولذلك تتمتع الشركة حقيقة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة تصفيتها بالرغم من إرادة الشركاء، طالما أنه هناك حقوق للشركة وعليها التزامات لم يتم تسويتها، وبالتالي فإنه لا يوجد خيار احتفاظ

(1) أ.د : علي عبد شخبانة، المرجع السابق، ص 202.

(2) قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1953/06/16، دالوزسيري، سنة 1959، ص 510.

الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية، ويقوم المصفي بتسيير أعمالها لغاية تصفيتها⁽¹⁾.

فالشركة يستمر بقاؤها لأنها لم تتوقف في الحياة وتظل قادرة على تنفيذ الأعمال والتصرفات الخاصة بها، فصحيح أنها قررت الانقضاء أو الزوال أو تحويل نشاطها، ولكن ليس في كل هذا سوى عملية تمهيدية لأن الشركة لا تموت حقيقة إلا عندما تصبح كل عملية مستحيلة بالنسبة لها من جراء الإقفال النهائي القاطع لعمليات المصفي⁽²⁾.

وأما عن الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية فهي أن الحقيقة التي تؤديها غير مؤكدة تماما، فعلى الصعيد العملي فإن اسم الشركة يعدل ويضاف إليه عبارة " تحت التصفية"، ومن الناحية القانونية فإن حل الشركة ليس نتيجة لقرار تعسفي من المشرع وإنما هو نتيجة لزوال أحد أو بعض العناصر الأساسية للشركة⁽³⁾.

ثانيا : موقف القضاء

لقد توحد موقف القضاء على وجوب بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية، لأنه لا يمكن أن تتحل الشركة بانتهاء شخصيتها المعنوية وتصبح أموالها مشاعة بين الشركاء، فإن ذلك يؤدي إلى أضرار كبيرة على الشركاء وعلى الغير.

فقد وردت عدة أحكام قضائية بشأن الشخصية المعنوية للشركة، سواء في القضاء الفرنسي أو القضاء المصري نذكر منها مايلي:

(1) أ.د : علي حسن يونس ، المرجع السابق، ص 203.

(2) أ.د : علي عبد شخبانة، المرجع السابق، ص 207.

(3) أ.د : عباس حلمي المنزلاوي ، المرجع السابق، ص 45.

● قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 12/02/1891 الذي جاء فيه: " أنه من خلال حيلة مقبولة قبولاً شاملاً و على نطاق واسع من جانب الفقه و القضاء فإن الشركة تعتبر مستمرة في البقاء." (1)

● وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 26/01/1981 بأنه: " إذا تحقق سبب من أسباب انقضاء الشركة فإنها تنقضي وتدخل في دور التصفية ولا يحول ذلك دون استمرارها حتى تمام التصفية إذ تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة بالرغم من حلها طوال الوقت الذي تجري فيه أعمال التصفية وذلك بالقدر اللازم لها(2).

● كذلك قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 473 بتاريخ 10/06/1965 بأن انتهاء الشركة لا يمنع من اعتبارها قائمة محتفظة لحاجات التصفية حتى تنتهي تصفيتها. وعلى ذلك فالحكم الذي يعتبر الشركة مصفاة تصفية نهائية من اليوم الذي جرد فيه الخبير موجوداتها وصى حساباتها يكون مخالفاً للقانون(3).

ويتبين من هذه الأحكام أن الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية حتى تمام التصفية، وإن وجود الشركة أثناء التصفية حقيقة مادية وقانونية. فما هو موقف التشريعات من ذلك؟.

◀ ثالثاً : موقف القانون

(1) عبد الفتاح الرحماني، المرجع السابق، ص 63.

(2) قرار محكمة النقض المصرية رقم 1710 جلسة 26/01/1981 ، الجزء الثاني، ص 165.

(3) الطعن رقم 473 للسنة القضائية 30، جلسة 10/06/1965، أحمد محمود حسين، قضاء النقض التجاري منشأة المعارف، سنة 2000، ص520.

إن مبدأ بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء تصفيتها هو مبدأ راسخ في أغلب التشريعات، حيث تعتبر هذه التشريعات عملية التصفية مستحيلة إذا ما تم إنهاء الشخصية المعنوية للشركة بمجرد انقضاءها.

فقد نصت المادة 1844-8 من القانون المدني الفرنسي على:

" *La personnalité morale de la Société Subsiste pour les besoins de la liquidation jusqu'à la publication de la clôture de celle-ci*"⁽¹⁾.

كذلك عالج المشرع المصري هذه النقطة في المادة 533 من القانون المدني التي تنص على: " تنتهي عن حل الشركة سلطة المديرين أما الشخصية المعنوية للشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي هذه التصفية".

ونصت المادة 138 من قانون الشركات الجديدة على أنه: " تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية"⁽²⁾.

أما القانون الجزائري فقد نص على ذلك أيضا بدوره في كل من القانون المدني والقانون التجاري، فنصت المادة 444 من القانون المدني على: " تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية."⁽³⁾

والمادة 02/766 من القانون التجاري ينصها: "...وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها."⁽⁴⁾

وخلاصة ما سبق فإننا سواء رجعنا إلى الفقه أو القضاء أو التشريعات فإننا نجد قاعدة بقاء الشخصية المعنوية في فترة التصفية، راسخة بغض النظر عن الاختلافات التي

⁽¹⁾ Michel de Jughart et benjamin ippolite. OP-CIT. P213.

⁽²⁾ أ.د : احمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 249.

⁽³⁾ الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم ، السابق ذكره.

⁽⁴⁾ الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم ، السابق ذكره

يمكن أن توجد، ومما يجعلها كذلك هو أن إجراء التصفية يستلزم القيام بالعديد من التصرفات باسم الشركة، إذ هناك ديون مطلوبة من الشركة يجب تسديدها وديون مطلوبة لها لا بد من تحصيلها وعند الضرورة هناك عقود مطلوب استكمالها أو تنفيذها، وعليه فالزوال الفوري للشخصية المعنوية للشركة يجعل هذه العمليات غير ممكنة.⁽¹⁾

فبقاء الشخصية المعنوية للشركة هو وحده الذي يتفق واحترام الحقوق المكتسبة لدائني الشركة الذين تعاملوا معها، ولكن هذا البقاء يجب أن يكون بالقدر اللازم لأعمالها.⁽²⁾

الفرع الثاني: آثار بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية

إن احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية، أمر مسلم به سواء في التشريع الجزائري أو في التشريعات المقارنة، ويترتب على احتفاظ الشركة بشخصيتها أثناء فترة التصفية نتائج قانونية تتوازي إن لم تتكافأ تماماً مع النتائج القانونية المترتبة على وجود تلك الشخصية أثناء حياة الشركة وأهمها:

◀ أولاً: احتفاظ الشركة بأهليتها القانونية

يقصد بذلك بقاء الشركة محتفظة بالاختصاصات العادية للشخص الاعتباري سواء في علاقاتها مع الغير أو علاقات الشركاء فيما بينهم وبين الشركة. وتتمثل هذه الاختصاصات في مايلي:

(1) أ.د. : أكرم أمين الخولي، الموجز في القانون التجاري، الجزء الأول، مكتبة السيد عبد الله، مطبعة المدني، الطبعة الثانية، القاهرة، 1991، ص470.

(2) أ.د. : حسين المصري، القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 1996، ص 136.

1- الإحتفاظ بتسمية الشركة

فإذا أدخلت الشركة في مرحلة التصفية، فإنها تبقى محتفظة باسمها ولها حق في استخدامه في أي تعامل تقوم به.

ولكن القانون قد أوجب على الشركة التي تكون تحت التصفية أن تتبع اسمها بعبارة "شركة التصفية"، وهذه العبارة يجب أن تظهر في جميع الأوراق والمستندات الموجهة للغير سواء كانت خطابات أو فواتير أو نشرات متنوعة.⁽¹⁾

فقد نصت المادة 766 / 01 من القانون التجاري على: "... ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان (شركة في حالة تصفية)...."⁽²⁾

ونفس الشيء بالنسبة للقانون المصري، فقد نصت المادة 138 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 على أنه: " يضاف إلى اسم الشركة خلال فترة التصفية عبارة (تحت التصفية)".⁽³⁾

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد ذهب إلى:

La société continue a être désigné par sa « dénomination sociale » mais cette dénomination est alors suivie de la mention « société en liquidation » sous peine d'amende, cette mention doit figurer sur tous les documents utilisés par la société.⁽⁴⁾

(1) أ.د. : سميحة القليوبي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 196 .

(2) الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم ، المذكور سابقا.

(3) أ.د. : أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 251.

(4) Décret n°67 -236 du 23/04/1967 Art.266. voir Michet de Jughart et Benjamin Ippolito .OP-CIT. P217..

والغاية من إضافة عبارة "تحت التصفية" هي حماية الغير الذي يتعامل مع الشركة وإعلامه أنها في طريق الانتهاء وأن وجودها مرتبط بإكمال عمليات التصفية وقد شبه بعض الفقهاء الفرنسيين استمرار الشركة خلال فترة التصفية بأنه يشبه الشمعة التي تحترق.⁽¹⁾

2- مقر الشركة

لكل شخص معنوي أو شركة مقر اجتماعي Siège Social ، ويقصد به المكان الذي توجد فيه الهيئات التي يناط بها إدارة الشركة، فمثلا بالنسبة للشركة المساهمة فإنه المكان الذي يجتمع فيه مجلس الإدارة والجمعية العامة.⁽²⁾

وتبقى الشركة محتفظة بمقرها الاجتماعي أثناء فترة التصفية، ويجوز نقل هذا المقر في فترة التصفية ويعتبر المقر الجديد معتمدا به إذا تم استيفاء الإجراءات المطلوبة بنقل المقر الاجتماعي للشركة الغير منحلة كتعديل بيان المقر الأساسي في السجل التجاري وغير ذلك.⁽³⁾

3- جنسية الشركة

إن قولنا باحتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية يؤدي إلى أنها تبقى محتفظة بجنسيتها، فالشركة بصفقتها شخص معنوي تكون لها جنسية تربطها بدولة معينة، مثلها في ذلك مثل الشخص الطبيعي، فجنسية الشركة تتحدد بالدولة التي تتخذ فيها الشركة مركز إدارتها الرئيسي الفعلي. هذا وللشركة جنسية واحدة تكون مستقلة عن جنسية الشركاء، أو القائمين على الإدارة.⁽⁴⁾

(1) أ.د : علي عيد شخابنة، المرجع السابق، ص 221.

(2) أ.د : شكري أحمد السباعي، المرجع السابق، ص 83.

(3) أ.د : علي عيد شخابنة، المرجع السابق ، ص 223 .

(4) أ.د : عمار عمورة، المرجع السابق ، 181 .

وجنسية الشركة لازمة في فترة التصفية وهذا لمعرفة مدى تمتع الشركة بالحقوق التي تفرضها كل دولة على رعاياها كالحق في الاتجار مثلا، كذلك لتحديد الدولة التي يكون لها الحق في حماية الشركة في المجال الدولي، ثم إن جنسية الشركة هي التي تحدد القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بصحة تكوينها وأهليتها وإدارتها بوجه عام وبحلها وتصفياتها بوجه خاص.⁽¹⁾

◀ ثانيا : استمرار الذمة المالية للشركة

تبقى الشركة خلال مرحلة التصفية المالك الوحيد لأموالها، ولا تعتبر هذه الأموال ملكاً مشاعاً بين الشركاء، بل تبقى كل موجوداتها عقارا أو منقولا بما فيها الدفاتر التجارية ملكا خاصا بها حتى انتهاء التصفية.

فلا يجوز للشركاء في هذه الفترة أن يستردوا ما دفعوه من حصص وكل اتفاق بخلاف ذلك في العقد التأسيسي للشركة يعد باطلا، وصاحب الحق الوحيد الذي يمكنه التصرف في هذه الأموال هو ممثلها القانوني في " المصفى " وهذا في حدود التصفية.⁽²⁾

يستنتج من ذلك أن الشركة أثناء مرحلة التصفية تبقى محتفظة باستقلال ذمتها المالية عن ذمم الشركاء، وهذا بدوره ما يرتب مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها في التالي:

① أن تظل الشركة مالكة لأموالها خلال مرحلة التصفية، وعلى ذلك فلا يحق للشركاء في توقيع الحجز على أي مال من أموال الشركة حتى نهاية التصفية.

② الطبيعة المنقولة لحصة الشريك: فالحصة التي يقدمها الشريك في الشركة على وجه التملك تخرج من ملكه وتصبح مملوكة للشركة أي الشخص المعنوي ولا يكون للشريك

(1) أ.د : مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 248 .

(2) أ.د : محمود محمد شمسان، المرجع السابق، ص 337 .

بعد ذلك إلا مجرد نصيب في الأرباح أو في الأموال التي تبقى بعد التصفية، هذا النصيب لا يجوز أن يكون إلا أموال منقولة حتى ولو كانت أموال الشركة تشمل عقارات أو إذا كانت حصة الشريك عقارا.

③ احتفاظ دائني الشركة بحق الأولوية على أموالها: من النتائج العملية الهامة المرتبة على استمرار الشخصية المعنوية للشركة أثناء مرحلة التصفية، إعطاء دائني الشركة حق الأولوية في استيفاء حقوقهم من موجودات الشركة بالأفضلية على الدائنين الشخصيين للشركاء، فالمشرع يفرضه لهذه الحماية لديون المتعاملين مع الشركة قد راعى أن الذمة المالية للشركة تكون هي وحدها في الأصل في الضمان العام المقرر لهم.

④ استحالة المقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء، معنى ذلك أنه لا يجوز لأحد مديني الشركة أن يتمسك بالمقاصة بين الدين الذي عليه الشركة والدين الذي يكون له على أحد الشركاء، كذلك لا تقع المقاصة بين دين على الشركة ودين لأحد الشركاء .

⑤ لا يجوز وضع الأختام على أموال الشركة من طرف ورثة الشريك المتوفى أثناء التصفية.

⑥ تكون الشركة ملزمة أمام الغير بنتيجة كل تصرف قانوني يجربه ممثلها القانوني خلال أجل التصفية.

⑦ تعدد واستقلال التفليسات، إذا أفلست الشركة فإن هذا لا يتبع في المبدأ إفلاس الشركاء، كما أن إفلاس الشريك لا يترتب عليه إفلاس الشركة نظرا لاستقلال ذمة الشركاء عن ذمة الشركة⁽¹⁾.

(1) أ.د : محمود محمد شمسان، نفس المرجع.

المطلب الثالث: إجراءات التصفية

تنص المادتين 445 و 434 من القانون الجزائري والمصري على التوالي على:
" تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، و إما على يد مصف واحد أو أكثر
تعينهم أغلبية الشركاء".⁽¹⁾

يلاحظ من خلال هذه النصوص أن أول وأهم إجراء في التصفية هو تعيين المصفي، حيث يعتبر هو المسؤول عن الشركة في فترة التصفية، لذلك استوجب علينا دراسة الطريقة القانونية لتعيين المصفي، ثم التطرق إلى سلطاته ومسؤولياته، وأخيرا سوف نقوم بدراسة إجراءات قفل التصفية، وذلك من خلال ما يلي:

⊗ الفرع الأول: تعيين المصفي

قبل الكلام عن إجراءات تعيين المصفي سوف نقوم أولا من خلال هذا الفرع بوضع تعريف هذه الشخصية القانونية، وذلك من خلال:

◀ أولا: تعريف المصفي

إن مجمل كتب الفقه اشتركت في عدم إعطاء تعريف لمهنة المصفي فنجدها تتكلم عنه من خلال تبيان طبيعته القانونية وإن كانت هاته الأخيرة أشمل إلا أنه يمكن إعطاء تعريف يناسب هذا النظام.⁽²⁾

⁽¹⁾ الأمر رقم 75 – 58 المعدل و المتمم، المذكور سابقا، و أحمد محرز محمد، المرجع السابق، ص 252 .

فالمصفي يمكن أن يكون شخصا واحد كما يمكن أن يكون مجموعة من الأشخاص، تعهد إليهم مجموعة من الأعمال ليقوموا مشتركين أو متفرقين بها، قصد إتمام تصفية شركة تجارية، كذلك فإن المصفي لا يقوم بهذه الأعمال لحسابه الخاص بل يقوم بها لحساب الشخص المعنوي قيد التصفية والذي هو الشركة المنقضية.⁽¹⁾

إذن فالمصفي هو الشخص أو الأشخاص الذين يعهد إليهم بتصفية الشركة من خلال مباشرة الإجراءات والعمليات التي تستلزمها التصفية لحساب الشركة وصولا إلى تصفيتها تماما فهو يشبه الوكيل المتصرف القضائي أو ما كان يسمى وكيل التفلسة قبل الأمر رقم 96 - 23 الذي يعين على تفلسه التجار.⁽²⁾

غير أن وجه الاختلاف بينهما يكمن في المركز القانوني، لأن المصفي يكون وكيلا عن الشركة وحدها في حين أن الوكيل المتصرف القضائي في الإفلاس يكون وكيلا عن المفلس والدائنين في نفس الوقت، لذلك يمنع على دائني المفلس رفع الدعاوي واتخاذ الإجراءات الانفرادية، في حين يجوز لدائني الشركة في حالة التصفية المطالبة بحقوقهم والتنفيذ عليها بحسب ما هو مقرر في القواعد العامة.⁽³⁾

وقد عرفت محكمة النقض المصرية المصفي بأنه وكيلا عن الشركة لا عن الشركاء لذلك يثبت له دون الشركاء الحق في القيام بعمليات التصفية حتى نهايتها، ويكون مسؤولا عن التقصير الذي يقع منه أثناء قيامه بهذه العمليات.⁽⁴⁾

◀ ثانيا : إجراءات تعيين المصفي

(2) أ.د : علي حسن يونس، المرجع السابق ، ص 203 و 204 .

(1) <http://www.quanoun.com/law>.

(2) الأمر 96 - 23 المؤرخ في 29/07/1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 1996

(3) علي حسن يونس، المرجع السابق، ص 204 .

(4) الطعن رقم 211 بتاريخ 17/07/1978 السنة القضائية 43، أحمد محمود جسين ، المرجع السابق، ص 523.

يظهر من خلال نص المادة 445 من القانون المدني أن هناك طريقتين لتعيين المصفي الطريقة الأولى وهي الأصل، أن يعين من طرف أغلبية الشركاء والطريقة الثانية أن يعين من طرف القضاء بناء على طلب كل من يهمه الأمر، إذا لم يتفق الشركاء على تعيينه.

فما هي الأحكام القانونية لكل من هاتاه الطريقتين؟

1- تعيين المصفي بواسطة الشركاء

إضافة إلى المادة 445 من القانون المدني الجزائري، فقد جاءت المادة 765 صارمة في موضوع التصفية وفارضة ضرورة تطبيق أحكام القانون الأساسي للشركة محل التصفية ما لم تتعارض مع النظام العام.⁽¹⁾

وقد نصت المادة 139 من قانون الشركات المصري أيضا بأن تعيين المصفي يكون من اختصاص الجمعية العامة أو الشركاء ويكون تعيين المصفي من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم.⁽²⁾

من خلال هذه النصوص فإنه يتبين أن المصفي فيه مجموعة من المسائل تثير الاهتمام، فالمصفي يمكن أن يكون شخصا واحدا أو مجموعة من الأشخاص، كما أنه لا يوجد في القانون الجزائري نص يبين طبيعة هذا الشخص وإمكانية أن يكون شخصا معنويا أم لا، و كذلك يمكن طرح التساؤل حول ما هي سلطات المديرين في هذه الحالة، وكيف يختلف لو كان شخص المدير هو المصفي؟

(1) المادة 765 من القانون التجاري: "مع مراعاة أحكام هذه الفقرة تحضع تصفية الشركات التي يشمل عليها القانون الأساس".

(2) أ.د : احمد محمد محرز، المرجع السابق ، ص 252 .

لقد أعطى القانون الحق الكامل والسلطة الأولى للشركاء من أجل تعيين المصفي ذلك أنهم أصحاب المصلحة الكبرى في هذه التصفية بالإضافة إلى الدائنين الذين وفر لهم القانون الحماية اللازمة من أجل دفعهم إلى التعامل مع هذا الشخص المعنوي.⁽³⁾

كما أعطى القانون للشركاء إمكانية الاتفاق على مباشرة أعمال التصفية جميعهم بأنفسهم ونجد هذا في الحالة التي يكون فيها عدد الشركاء قليلا وخاصة إذا كان الجميع يتولى إدارة الشركة، وهو ما نجده غالبا في شركات الأشخاص.

كذلك يمكن لأغلبية الشركاء أن يتفقوا بأن يقوم بالتصفية واحد أو أكثر يعينون بالذات، وتكفي في هذا الصدد الأغلبية العادية (النصف + واحد) فلا يشترط الإجماع ولا أغلبية خاصة، كما لا يشترط أن يكون المصفي الذي تعينه أغلبية الشركاء شريكا، فيصبح في ذلك أن يكون أجنبيا بينما يشترط إجماع الشركاء في شركة التضامن.⁽¹⁾

وإذا كان الأصل في أن حق تعيين المصفي يكون للشركاء، فقد أجاز القانون لدائني الشركاء وليس لدائني الشركة طلب تعيين المصفي عن طريق الدعوى المباشرة، مستعملين في ذلك حقوق مدينهم، وهذا لأن المصفي يعتبر وكيلًا عن الشركاء والشركة، وبذلك يكون طلب تعيين المصفي أصلا واردا من قبل الشركاء أو أحد ورثتهم، ويفقد الباقي في هذا الحق.

ولم يتطرق القانون الجزائري إلى هذا الأمر على عكس قانون الموجبات والعقود اللبناني في مادته 276.⁽²⁾

أما فيما يخص إمكانية أن يكون المصفي شخص معنوي فإن القانون الجزائري في كافة نصوصه لم يأت على ذكر جواز أو منع أن يكون المصفي شخصا معنويا، وهو نفس الشيء بالنسبة لنصوص القانون المصري.⁽³⁾

(3) أ.د : عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 134 .

(1) أ.د : نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 83.

(2) أ.د : علي يونس، المرجع السابق ، ص 207 .

إلا أننا نجد قراراً وزارياً في هذا الشأن، حيث تم تعيين الشركة الوطنية للمحاسبة كمصفي للمؤسسة الوطنية للصحافة المنحلة⁽⁴⁾، لذلك فإنه استناداً لهذا القرار فإنه يمكن القول بأن المصفي يمكن أن يكون شخصاً معنوياً، وهو في أغلب الحالات يكون شركة أخرى تتولى التصفية بواسطة مديرها.

2- تعيين المصفي بواسطة القضاء

إذا كنا قد تكلمنا فيما سبق عن حالة تعيين المصفي بواسطة الشركاء كأصل عام فإنه من جهة أخرى يكون للقضاء أن يتولى تعيين المصفي في حالات معينة، فقد يحدث أن يمتنع الشركاء عن تعيين المصفي أو أنهم حاولوا تعيينه ولكنه لم يحصل على الأغلبية المطلوبة⁽¹⁾.

فإن أمر تعيين المصفي من طرف القضاء يقوم على مراحل أو محاور أساسية، وكذلك أمر طلب تعيين المصفي ليس بالحق المطلق بل يمتلكه جماعة دون الأخرى، وكذلك المحكمة التي تنطق بالتعيين فإنها ليست أية محكمة.

ففي هذا المجال يمكن حصر الحالات التي يكون فيها تعيين شخص أو أشخاص المصفين من طرف القضاء حسب ما يلي:

أ- حالة عدم إتفاق الشركاء على تعيين المصفي:

(3) أ.د. : إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 250 .

(4) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1993/06/02 الذي يتضمن تعيين مصفي المؤسسة الوطنية للصحافة المنحلة " الشعب ط" جريدة رسمية عدد 41، ص 17.

(1) أ.د. : عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 393.

يتم تعيين المصفي بواسطة القضاء في حالة عدم اتفاق الشركاء على ذلك، وهو غالبا ما يتم عن طريق طلب يقدم من طرف الشركاء أو أحدهم، وهذا ما نصت عليه المادة 783 من القانون التجاري الجزائري.

فبمقتضى هذا التعيين بناء على أمر مستعجل من رئيس المحكمة ويجوز لكل من يهمله الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل خمسة عشرة يوما من تاريخ نشره أمام المحكمة ولهذه الأخيرة أن تعين مصفي آخر.⁽²⁾

أما بالنسبة للأشخاص الذين يحق لهم طلب تعيين المصفي، فقد نصت عليهم المادة 778 في فقرتها الثانية وهم:

- أغلبية الشركاء في شركات التضامن
- الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة.
- دائني الشركة.

ولكن يلاحظ على هذه المادة نقطة قد تثير الإشكال والتناقض وهي إقرارها بأحقية استعمال الدائن لحقوق مدينه، لأننا سبق وذكرنا أن المصفي يعتبر وكيفا عن الشركة والشركاء، لا عن دائني الشركة، فما هو مصدر إعطاء المشرع دائني الشركة، الحق في طلب تعيين المصفي، الذي هو أصلا حقا مقرر للشركاء دون غيرهم؟

إن مصدر إقرار القانون الحق لدائني الشركة في طلب تعيين المصفي هو نص المادة 189 من القانون المدني الجزائري التي تعطي الحق للدائنين أن يستعملوا باسم

(2) المادة 783 من ق.ت: "إن لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة".

مدينهم جميع الحقوق وأن يقيموا جميع الدعاوي المختصة به ولاسيما الدعاوي المتعلقة بشخصه دون سواه ولاسيما الدعاوى التي يخرج موضوعها عن دائرة ارتهانهم⁽¹⁾.

ب- حالة انقضاء الشركة بحكم قضائي:

في هذه الحالة فإن الأمر يختلف عن الحالة الأولى لكون أن سبب انقضاء الشركة بفضل القضاء، أي أن القاضي هنا يأمر بانقضاء الشركة لتوفر أحد أسباب الانقضاء القضائي التي درسناها سابقا، ويأمر في نفس الوقت بتعيين مصفي أو أكثر، بينما في الحالة الأولى فإن الانقضاء قد حصل لأي سبب من أسباب الانقضاء، غير أن أمر تعيين المصفي لم يحسم لسبب وجيه، تعيين بعده اللجوء إلى القضاء للفض في أمر اختلاف الشركاء وعدم تمكنهم من تعيين شخص المصفي، والقاضي هو الذي يحسم هذا الاختلاف.⁽¹⁾

هذا وأن أمر تعيين المصفي يكون من الاختصاصات المحضة لي تمس المحكمة التي تقع تحت دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للشركة المنقضية.⁽²⁾

وقد أجازت المادة 784 في فقرتها الثانية إمكانية القاضي تعيين عدة مصفين وإعطاء الحق لكل منهم في ممارسة مهامه على انفراد، ولكن بشرط أن يقدموا تقريرا مشتركا على أعمال التصفية.⁽³⁾

الفرع الثاني: سلطات المصفي ومسؤولياته

⁽¹⁾ <http://www.justice.gouv.fr/publicat/ajm12htm>

المادة 189: " لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ماكان منها خاصا بشخص هذا الامساك من شأنه أن يسبب عسره، أو أن يزيد فيه" .

⁽¹⁾ المادة 784 من ق.ت: " إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفيا أو أكثر " .

⁽²⁾ أ.د: محمد فريد العرييني، المرجع السابق، ص 103 . .

⁽³⁾ George Ripert et René Roblot. OP-CIT , P595.

كما عرفنا فإن المصفي هو المنوط به القيام بالتصفية، وذلك أيا كانت طريقة تعيينه سواء باتفاق الشركاء أو من طرف القضاء، لذلك فإن القانون قد أعطى له مجموعة من السلطات لمباشرة إجراءات التصفية، وهذه السلطات ليست مطلقة فمن جهة أخرى فإن المصفي له مسؤوليات اتجاه كل من الشركة والشركاء.

وسوف نتطرق في مايلي إلى سلطات المصفي ثم إلى مسؤولياته:

◀ أولاً: سلطات المصفي

تتحدد سلطات المصفي في سند تعيينه سواء كان ذلك السند هو القانون الأساسي للشركة أم أمر من المحكمة⁽³⁾، ولكنى إذا لم تحدد سلطاته بالشكل الذي ذكرناه فإن المادة 788⁽¹⁾ قد تدخلت وحاولت حصر بعض السلطات التي يتمتع بها المصفي، إضافة إلى بعض المواد من القانون المدني وكذلك القانون التجاري.

فمن خلال هذه المواد يمكن حصر سلطات المصفي في مايلي:

① القيام بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على أموال الشركة ففور مباشرته لأعمال التصفية يستوجب عليه أن يضع قائمة الجرد مع مديري أشغال الشركة، الأمر الذي يقتضي منه إستيفاء حقوق الشركة قبل الغير أو قبل الشركاء، و ذلك بالمطالبة الغير بالوفاء بديونهم قبل الشركة، ومطالبة الشركاء بتقديم حصصهم أو الباقي منها، كما عليه بقطع التقادم الذي يسري بالنسبة لديون الشركة التي يهددها السقوط.⁽²⁾

(1) المادة 788 من ق.ب.ت: "يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالترتاضي، غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير. وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي".

(2) أ.د. : أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 225 و 226 .

② القيام بسداد ديون الشركة وذلك حسب ما نصت عليه المادة 788 في فقرتها الثانية من القانون التجاري، غير أن هذه المادة لم تحدد كيفية سداد هذه الديون مما يقتضي إعمال القواعد العامة⁽³⁾، وتقضي البدء بدفع الديون المضمونة قبل غيرها ثم سداد الديون العادية ويتم الوفاء حسب ترتيب تقديمهم، أما بالنسبة للديون الآجلة، يجب على المصفي الاحتفاظ بمبلغ كافي للوفاء بها وكذلك الحال بالنسبة للديون المتنازع عليها.

ونفس الشيء نصت عليه المادة 145 من قانون الشركات المصري، إلا أن محكمة النقض المصرية قد قضت بالنسبة للتعويضات عن الأخطاء الشخصية لأحد الشركاء، على أن يتحمل الشريك المخطئ بالتعويض المقضي به من أمواله الخاصة وليس من أموال الشركة التي تخضع للتصفية⁽⁴⁾.

③ ليس للمصفي أن يباشر أعمالاً جديدة لحساب الشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، وذلك حسب المادة 01/446 من القانون المدني، والأعمال الجديدة الجائزة هي تلك التي تقتضيها ضرورة تنفيذ عقود سابقة قامت بها الشركة المصفاة قصد الانتهاء منها⁽¹⁾.

كذلك فإن المصفي له السلطة في الاستمرار في استغلال الشركة إن يكون أحياناً من الضروري واللازم هذا الاستمرار تتطلبه عملية التصفية مثل بيع المحل التجاري فيكون مواصلة الاستغلال ضروري خوفاً من هبوط قيمته الاقتصادية⁽²⁾.

ولكن سلطة المصفي في الاستمرار في استغلال الشركة ليست مطلقة فقد ألزمته المادة 792 بضرورة استدعاء جمعية الشركاء⁽³⁾.

(3) أ.د. : أمين أكثم الحولي، المرجع السابق، ص 473.

(4) الطعن رقم 287 في 12/06/1969 للسنة القضائية 35، أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 256.

(1) أ.د. : أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 256.

(2) أ.د. : عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 657.

كما لا يجوز للمصفي أن يقرر تحويل الشركة إلى شكل آخر أو يستخدم موجوداتها قصد تأسيس شركة جديدة لحساب الشركاء، أو أن يقوم بإدماج الشركة في شركة أخرى، لأنها أعمال تخرج عن إطار أعمال التصفية، بل تعد حقوقا خاصة بالشركاء مما يستدعي موافقتهم، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 772 من القانون التجاري⁽⁴⁾.

وحفاظا على أموال الشركة يمنع القانون التنازل عن كل أو جزء من أموال الشركة التي هي في حالة تصفية إلى المصفي ذاته القائم بأعمال تصفيتها أو أحد مستخدميها أو أزواجهم أو أصوله أو فروعه، وذلك حسب المادة 771 من القانون التجاري.

أما بخصوص التنازل عن كل أو جزء من أموال الشركة في حالة التصفية إلى شخص له صفة الشريك المتضامن أو المسير أو القائم بالإدارة أو المدير العام أو مندوب الحسابات أو مراقب، فإنه مسموح إضافة إلى اتفاق كافة الشركاء على ذلك، أو إذا تم الحصول على رخصة من المحكمة بذلك، وهذا بعد الاستماع قانونا إلى المصفي ومندوب الحسابات أو مراقب إن وجد وذلك حسب المادة 770 من القانون التجاري⁽¹⁾.

(3) المادة 792 من ق.ت: "في حالة استغلال الشركة بتعيين على المصفي استدعاء جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 789، و إلا كان لكل من يهمه الأمر أن يطلب الاستدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة المراقبة أو من وكيل معين بقرار قضائي".

(4) أ.د. : نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص 89.

* المادة 772 من ق ت : يرخص بالتنازل الاجمالي عن مال الشركة أو عن حصة المال المقدمة إلى شركة أخرى إذا كان قد تم ذلك خاصة عن طريق الادماج

- في شركة التضامن بموافقة كافة الشركاء

- في الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالأغلبية التي تتطلب لتعديل القانون الأساسي

- في شركات المساهمة حسب شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها الجمعيات غير العادية".

(1) قرواش رضوان، المرجع السابق، ص 196 .

④ على المصفي أن يتسلم ويحتفظ بدفاتر الشركة وأوراقها، وفي مقدمتها تلك التي يسلمها له المديرون وأن يأخذ علما بجميع الأعمال المتعلقة بالتصفية على دفتر يومي وبحسب ترتيب تواريخها وفقا لقواعد المحاسبة المستعملة في التجارة وأن يحتفظ بجميع الأسناد المثبتة وغيرها من الأوراق المختصة بالتصفية⁽²⁾.

⑤ بيع الموجودات: إن من أهم مهام وسلطات المصفي هي أن يبيع أموال الشركة المنقولة كالbضائع وغيرها بالطرق الملائمة ما لم يكن في سند تعيينه نص يمنعه من ذلك، و يتم البيع اتفاقا أو بالمزاد العلني في بعض الظروف إذا كان عقد الشركة والقرارات التي يتخذها الشركاء بالإجماع أثناء التصفية تحظر البيع بالاتفاق.

وفي هذه النقطة هناك إشكال يحق بنا التطرق إليه وهو: هل للمصفي سلطة بيع المحل التجاري؟

لقد كانت سلطة المصفي في بيع المحل التجاري محل خلاف في الفقه حيث ذهب البعض إلى ضرورة موافقة الشركاء أو المحكمة على هذا التصرف.

والراجع في هذا الصدد هو جواز بيع المحل التجاري دون إذن الشركاء إذا تطلبت تصفية الشركة ذلك، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية إذ أعطت للمصفي سلطة التصرف في بعض عناصر المحل التجاري دون موافقة الشركاء أو المحكمة، فيستطيع المصفي أن يتصرف بصفة منفردة في البضائع أو المهمات، أو براءة الاختراع دون الاسم التجاري الذي يلتصق بالمحل التجاري كمجموع⁽¹⁾.

(2) أ.د. : إلياس ناصف، المرجع السابق، ص94.

(1) الطعن رقم 387 في 1963/06/07 السنة القضائية 26. أحمد محمد مجرز، ص 257.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بالموقف الأول وبرر عدم إمكانية بيع المحل التجاري دون إذن الشركاء بأنه تصرف لا يدخل في أعمال التصفية، بل هو من التصرفات التي ترد على حقوق الشركاء الأمر الذي سيلزم معه موافقتهم عليه⁽²⁾.

⑥ يقوم المصفي خلال فترة التصفية بتمثيل الشركة أمام القضاء، فتزول عن المديرين صفتهم في تمثيل الشركة، ويصبح المصفي صاحب الصفة الوحيد في تمثيلها في جميع الأعمال التي تستلزمها التصفية، كما له الحق في قبول الصلح ومباشرة إجراءات التحكيم عنها، وفي حالة تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم صحيحة، إلا إذا تمت بموافقتهم الإجمالية، ما لم يشترط غير ذلك في وثيقة تعيينهم⁽³⁾.

⑦ على المصفي استدعاء جمعية الشركاء خلال ستة أشهر على الأكثر وأن يقدم لهم تقريراً مفصلاً عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل اللازم لإتمامها وذلك حسب نص المادة 787 من القانون التجاري.

⑧ على المصفي أن يضع خلال ثلاثة أشهر قبل قفل السنة المالية الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الأرباح والخسائر، فضلاً عن وضع تقرير مكتوب يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية السابقة⁽⁴⁾.

← ثانياً : مسؤولية المصفي

(2) عبد الفتاح الرحماني ، المرجع السابق ، ص 89.

(3) أ.د : أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 258.

(4) قرواش رضوان، المرجع السابق، ص 197.

يكون المصفي مسؤول عن جميع تصرفاته وأعماله التي يأتيها أثناء ممارسته لمهمة تصفية الشركة، ومسؤوليته هنا تكون مسؤولية مدنية أو جزائية.

ففيما يخص المسؤولية المدنية فقد نصت على ذلك المادة 776 من القانون التجاري على مايلي: " يكون المصفي مسؤولا اتجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لمهامه....

وتتقدم دعوى المسؤولية ضد المصفين طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 696 ."

يفهم من هذا النص أن مسؤولية المصفي تكون أولا اتجاه الشركة إذ تكون مسؤوليته هنا غالبا مسؤولية عقدية عن الأعمال التي يقوم بها في فترة التصفية ولا تدخل في إطار الأعمال المخولة له، و ذلك باعتبار قواعد الوكالة إذ يعد المصفي بمثابة وكيل عن الشركة⁽¹⁾. مثل المصفي الذي لم يتقدم للوفاء بقيمة الأوراق التجارية أو تحرير الاحتجاجات بعدم الوفاء بها، لأن المصفي هنا عليه واجب رعاية مصالح الشركة والقيام بمهامه قيام الرجل المعتاد.

هذا وكما يكون المصفي مسؤول أمام الشركة، يكون كذلك مسؤولا أمام الغير بسبب الأضرار التي تلتحق بهم نتيجة أخطائه وتطبق في هذا الخصوص قواعد المسؤولية التقصيرية، كأن يهمل إجراءات النشر الذي يعلم الغير بالوضع القانوني للشركة.

أما بخصوص المسؤولية الجزائية، فإن المصفي يكون مسؤولا حسب قواعد القانون العام عن الجرائم التي يرتكبها أثناء عملية التصفية، مثل جرائم خيانة الأمانة والاحتتيال والتدليس والتزوير وغيرها من الأفعال التي تدخل تحت طائلة المسؤولية الجزائية أو

(1) أ.د : علي عيد شخابنة، المرجع السابق، ص 267 .

حسب القواعد الخاصة الواردة في القانون التجاري انطلاقاً من المواد 838 إلى المادة 840.⁽¹⁾

✕ الفرع الثالث: إقفال التصفية

تعتبر التصفية مجموعة من الإجراءات العملية يتم بموجبها تسوية كافة الآثار التي تولدت عن الشركة أثناء حياتها العادية، وتبدأ هذه الإجراءات بمجرد استلام المصفي لمهامه، التي يباشرها في حدود ما يسمح به القانون.

والقاعدة أنه بانتهاء هذه الإجراءات وتقديم المصفي مخالصة عن جميع الأعمال التي قام بها لمصلحة الشركة خلال مرحلة التصفية وتصديق الشركاء أو المحكمة على هذه المخالصة، تعتبر التصفية منتهية في الواقع بمجرد تحقيق ذلك، وهو ما يسمى بإقفال التصفية.

وتعد هذه الأعمال خاتمة حقيقة ليس للتصفية فحسب بل لذلك الكيان القانوني ذات الذمة المالية المستقلة المعروف بالشركة.⁽²⁾

فما هي طبيعة هذه الأعمال الختامية التي يقوم بها المصفي؟ وما هي الآثار الناتجة عنها؟

بداية وقبل دراسة هذه الإشكاليات يجدر بنا أولاً الكلام عن مدة التصفية، حيث يحدد عقد الشركة أو قرار تعيين المصفي مدة الانتهاء من أعمال التصفية وعلى المصفي احترام هذا التحديد، إلا إذا كان هناك ما يدعو لإطالتها، وقد نصت المادة 785 على: " لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام، غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من

(1) قرواش رضوان، المرجع السابق، ص 198 .

(2) أ.د. محمود محمد شمسان، المرجع السابق، ص 729 .

طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي".⁽³⁾

وإفقال التصفية يضع نهاية لسلطات المصفي، ويلزمه بتقديم حسابه الختامي، كما أن المصفي بإفقاله للتصفية يكون عرضة للمسؤولية تجاه الشركة والغير عن أعماله الغير قانونية التي قام بها أثناء التصفية، وهذه المسؤولية قد تكون مدينة أو جزائية كما بيناه سابقاً⁽¹⁾.

وتعتبر التصفية منتهية إذا قامت الجمعية العامة أو الشركاء بالموافقة على الحسابات التي يقدمها لهم المصفي، ويجوز للمصفي ذاته أو لأي ذي مصلحة مراجعة المحكمة المختصة للنظر في الحسابات الختامية المقدمة من المصفي وإفقال التصفية.

لهذا الغرض يستوجب على المصفي وضع حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معني بالأمر أن يطلع عليها و يحصل على نسخة منها على نفقته، وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الاقتضاء ، تقوم المحكمة بنقل التصفية حالها في ذلك محل جمعية الشركاء، وذلك حسب المادة 774 من القانون التجاري⁽²⁾.

هذا فيما يخص الإجراءات العامة لقفل التصفية، وفي ما يلي سوف نتعرض للإجراءات العملية التي يقوم بها المصفي لقفل التصفية وأثار هذا القفل:

(3) أ.د : عمار عمورة، المرجع السابق، ص 152.

(1) أ.د : علي عيد شخابنة، المرجع السابق ، ص 491.

(2) المادة 774 من الامر رقم 75- 59 المعدل و المتمم ، المذكور سابقا.

◀ أولاً : الإجراءات العملية لإقفال التصفية

يعتبر إقفال التصفية الحلقة الأخيرة في حياة الشركة ووصول التصفية إلى هذه المرحلة يعني أن الآثار التي تولدت أثناء الحياة العادية للشركة قد تم تسويتها أو اتفق بشأنها على أقل تقدير، وصيرورة الإقفال سليماً من الناحية القانونية مرهون بتوفر إجراءات ثلاث وهي:

1- التصديق على الحسابات

تتسم مرحلة التصفية بعدد من السمات الأساسية الهامة حيث يتم فيها تحويل أصول المنشأة غير النقدية إلى سائل نقدي وتحديد الأرباح والخسائر، واستخدام المتاح من النقد في الوفاء بالتزامات الشركة وتوزيع ما تبقى بعد ذلك بين الشركاء.

كل ذلك يتم إثباته في حساب التصفية وهو الحساب الذي يتضمن جميع المبالغ التي تحصل عليها المصفي لحساب الشركة، والمبالغ التي أنفقتها خلال هذه المرحلة، فإذا انتهى المصفي من ذلك وأقفل حساب التصفية تقدم إلى الشركاء أو المحكمة بوثيقة يبين فيها تفصيلاً ميزانية الشركة، وكيف تم تقدير وتقويم أصولها المادية والمعنوية، والحصص العينية وذلك للتصديق عليها ومنحه مخالصة بذلك إبراء لذمته⁽¹⁾.

2- إيداع دفاتر الشركة

(1) أ.د. : محمود محمد شمسان، المرجع السابق ، ص 736.

تمثل دفاتر الشركة التجارية دليلا هاما بشأن جميع العمليات التجارية والتصرفات القانونية التي أجرتها الشركة خلال فترة نشاطها العادي، أو التي أجراها المصفي خلال مرحلة التصفية بحيث يتييس الرجوع إليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويعتبر القانون الدفاتر التجارية وسيلة أساسية في الإثبات، وهي الوسيلة الوحيد التي تمكن التاجر أن يصنع بها دليلا لنفسه، خلافا للمبادئ العامة المعروفة في الإثبات، لذلك استوجب المحافظة عليها فترة من الزمن، فالمصفي ملزم بإيداعها عند انتهاء فترة التصفية⁽²⁾.

3- شطب قيد الشركة من السجل التجاري

بعد الانتهاء من تصفية الشركة يتوجب على المصفي طلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري ويتوجب على المصفي طلب ما يثبت أنه قام بإيداع الحسابات الختامية للتصفية وأنه قام بنشر انتهاء التصفية، ويقدم الطلب خلال شهر من تاريخ انتهاء التصفية، فإذا لم يقدم المصفي طلب شطب القيد من السجل التجاري فيتوجب على مكتب السجل التجاري محو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقيق من السبب الموجه له، و يقوم مكتب السجل التجاري بإخطار الجهات الإدارية المختصة لاتخاذ الإجراءات المترتبة على هذا الشطب⁽¹⁾.

(2) أ.د : علي عيد شخابنة، المرجع السابق، ص 502.

(1) أ.د : محمود محمد شمسان، المرجع السابق، ص 736.

◀ ثانياً: آثار إقفال التصفية

إن من أهم الآثار التي ترتبها نهاية التصفية هي وضع نهاية للشخصية المعنوية للشركة، كون هذه الأخيرة قد أبقى عليها إلا لأعراض التصفية كما درسناه سابقاً، إلا أنه يبقى على المصفي القيام بإجراء أخير وهو شهر نهاية التصفية.

شهر نهاية التصفية:

لقد نصت المادة 775 على ضرورة شهر إقفال التصفية، ويكون هذا النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

وقد نصت نفس المادة على ضرورة وضع مجموعة من البيانات في هذا الإعلان وهي:

- 1- العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.
- 2- نوع الشركة متبوع ببيان " في حالة تصفية".
- 3- مبلغ رأس مال لشركة.
- 4- عنوان المقر الرئيسي للشركة.
- 5- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري
- 6- أسماء المصفين و ألقابهم وموطنهم.

7- تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفي أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة و كذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.

8- ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفي⁽¹⁾.

فبعد اكتمال الشهر تنتهي بذلك الشركة كشخص قانوني، ومتى انتهت الشركة على هذا النحو، فلا يجوز إجراء أي تصرف باسمها ولحسابها بعد هذا التاريخ، وتبدأ بعد ذلك إجراءات القسمة.

(1) المادة 01/775 من الأمر رقم 52-75 المعدل والمتمم المذكور سابقا

المبحث الثاني قسمة أموال الشركة

بعد انتهاء عمليات التصفية وتحويل موجودات الشركة إلى مبالغ نقدية، تبدأ عملية القسمة " Le partage " بين الشركاء، ولا تبدأ عملية القسمة إلا إذا حصل دائنو الشركة على حقوقهم. إذ أن أموال الشركة لا تقسم بين الشركاء إلا بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم بعد استئزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع عنها، وبصدور المصروفات أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركاء⁽¹⁾.

وقد نص المشرع الجزائري على أحكام القسمة في القانون المدني في المواد 477 و448 و 449⁽²⁾، والقانون التجاري في المواد 793 إلى 795⁽³⁾.

ولم ينظم قانون الشركات المصري أحكام القسمة على خلاف ما اتبعه في أحكام التصفية ويبدو أن سبب ذلك هو استقرار الفقه والقضاء على أحكام القسمة لذلك تطبق الأحكام الواردة بالقانون المدني والخاصة بالشركات المدنية على الشركات التجارية أيا كانت طبيعتها⁽⁴⁾.

(1) أ.د : سميحة القليوبي، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق ، ص 218.

(2) الأمر رقم 58-75 المعدل والمتمم ، المذكور سابقا.

(3) الأمر رقم 59-75 المعدل و المتمم ، المذكور سابقا.

(4) أ.د : سميحة القليوبي، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق ، ص 218.

وسوف نقوم من خلال هذا المبحث بدراسة أحكام قسمة الشركة بعد انقضائها وتصفية أموالها، وذلك من خلال ثلاث مطالب، سوف نتكلم في أولها عن مفهوم القسمة وثانيها عن الإجراءات والعمليات الخاصة بالقسمة، وكآخر نقطة في هذا المبحث سوف نتعرض إلى تقادم الدعاوى الناشئة عن الشركة باعتبارها كانت قبل انقضائها تتصف بالشخصية المعنوية.

وسياتي تفصيل ذلك من خلال مايلي:

المطلب الأول: مفهوم القسمة

إن قسمة ما تبقى من أموال الشركة بعد التصفية هي النتيجة الحتمية التي يسفرها انقضاء الشركة، فالأموال التي كانت للشركة في فترة نشاطها وفترة تصفيتها لم تعد ملكا لها حيث انتهت شخصيتها المعنوية بانتهاء أعمال التصفية، بل تصبح مملوكة للشركاء على الشيوع بينهم ويعتبر هذا الشيوع إجباريا ومؤقتا يترتب بقوة القانون على زوال الشخصية المعنوية للشركة، وحيث لا ينصرف قصد الشركاء إلى خلق حالة الشيوع واستمراره مدة معينة لذا تلزم قسمة الموجودات بينهم سواء تولى القسمة أحد الشركاء أو المصفي أو الغير حسب الاتفاق⁽¹⁾.

وسوف نتعرض إلى مفهوم القسمة من باب أوسع وهذا بتعريفها ثم بدراسة أنواعها على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف القسمة

القسمة هي العملية القانونية التي تتبع التصفية، ويقصد بها إيصال كل شريك إلى حقه في أموال الشركة المنقضية، وينفق الشركاء على من يتولاها، فإذا عين المصفي

(1) أ.د : حسين المصري، المرجع السابق، ص 142.

للقيام بعملية القسمة فيعتبر هذا وكيفا عن الشركاء، لا ممثلا للشركة، لأن هذه الأخيرة قد زالت عن الوجود نهائيا كشخص معنوي بعد انتهاء عملية التصفية⁽²⁾.

كذلك يمكن تعريفها بأنها تعيين نصيب كل شريك بجزء مفرز من المال الشائع واستقلاله به على وجه الخصوص دون باقي الشركاء، فالقسمة هي عبارة عن مبادلة نصيب شائع للشركة بحصة مفرزة له على وجه الاستقلال⁽³⁾.

يلاحظ في هذه النقطة أن قسمة الشركة تتشابه إلى حد معين مع قسمة شركة شخص طبيعي، من حيث أن المال المتبقي يكون ملكا على الشيوع للشركاء.

وجاءت المادة 448 لتعزيز هذه النقطة وذلك بنصها: "تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع"⁽¹⁾.

فتصفية الشركة تعود إلى وفاة المورث الذي يتم على إثره غل يد الورثة عن التصرف في الشركة، ولا تصبح ملكية الورثة ملكا خالصا على باقي الأموال إلا بعد الوفاء بالديون، ولا يترتب على ذلك سقوط أجل الدين⁽²⁾.

لكن تصفية الشركة هو نظام اختياري لأصحاب الشأن عكس تصفية وقسمة أموال الشركة المنقضية الذي هو أمر وجوبي.

(2) أ.د : محمد فريد العريني، المرجع السابق ، ص 104.

(3) أ.د : محمود محمد شمسان، المرجع السابق، ص 94.

(1) المادة 448 من الأمر رقم 58-75 المعدل و المتمم والمذكور سابقا

(2) أ.د : محمود محمد شمسان، المرجع السابق، ص 94.

ولم يبين القانون من يقوم بالقسمة لأن ذلك يعني بالدرجة الأولى الشركاء إلا إذ نص في عقد الشركة على تعيين من يتولى القسمة لأنها تكون امتدادا طبيعيا لعملية التصفية.

وبالرجوع إلى المادة 793 من القانون التجاري⁽³⁾، فإنه يتعين تقسيم صافي موجودات الشركة بحيث ينال كل شريك نصيبا يعادل الحصة التي قدمها في رأس مال الشركة والأصل أن تتم القسمة بعد قفل التصفية، غير أن المشرع الجزائري قد أجاز للمصفي أثناء فترة التصفية إذا ما تم تحويل معظم أموال الشركة إلى نقود وبعد سداد ديون الشركة دون الإخلال بعقود الدائنين المستقبليين أن يقرر التصرف فيها، كما أجاز لكل من يهمله الأمر أن يطلب توزيع الأموال أثناء فترة التصفية من القضاء بعد إنذار المصفي وذلك حسب نص المادة 794 من القانون التجاري⁽⁴⁾.

أما بالنسبة لموقف دائني الشركاء في حالة القسمة فإن القانون أعطاهم الحق في التدخل في القسمة حماية لمصالحهم ومنع تواطؤ الشركاء للأضرار بهم، فمصالح الدائنين تتضرر نتيجة القسمة من عدة نواحي فقد يعمل الشركاء على الاتفاق مع أحدهم الذي يكون مدينا لغيرهم أن يكون من نصيبه أموال منقولة أو نقود يسهل تهريبها والتصرف فيها، أو أن ينفق الشركاء في حالة عدم قبول المال الشائع للقسمة على بيعه بينهم دون دخول أشخاص آخرين في المزايدة وذلك لمنع رفع ثمن المبيع فجميع هذه التصرفات تؤدي إلى إلحاق الضرر بدائن الشريك وإنقاص ضمانه في مال مدينه⁽¹⁾.

(3) المادة 793 من ق ت : " يتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة و ذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي

(4) المادة 794 من ق ت : " يقرر المصفي إذا كان ينبغي توزيع الاموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية دون الإخلال بحقوق الدائنين".

(1) أ.د : علي عبد شخابنة ، المرجع السابق، ص 526

ولعل أهم ما يمكن استنتاجه من تعريف القسمة هو أن القسمة قد تتم رضاء وقد تتم عن طريق القضاء

⊗ الفرع الثاني: أنواع التصفية

الأصل أن القسمة تتم بالطريقة التي بينها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة، فإذا لم يوجد بنود في العقد تحدد طريقة القسمة، فإن الشركاء يتفقوا على ذلك، وإذا تعذر عليهم ذلك فإن طريقة القسمة تكون على يد القضاء.⁽²⁾

◀ أولاً: القسمة الرضائية

تكون القسمة رضائية إذا اتفق الشركاء على طريقة القسمة بينهم ولم كانوا قاصرين أو غير كامل الأهلية، لأن القسمة الرضائية يجب أن يتوفر فيها ركن الرضا والأهلية، وأن يكون المحل مستوفياً لشروطه والسبب مشروعاً كما أنها تخضع في إثباتها إلى القواعد العامة للإثبات⁽³⁾.

والإتفاق على القسمة قد يكون صريحاً أو ضمناً، فالإتفاق الضمني يكون في الحالة التي يتصرف فيها أحد الشركاء في جزء مفرز من المال الشائع بمقدار حصته ويتبعه باقي الشركاء بأن يتصرف كل منهم بجزء مفرز من المال الشائع يعادل حصته. وهذا ما يدل على رضاهم بالقسمة الفعلية التي تكون بفعلهم جميعاً⁽¹⁾.

(2) أ.د. : محمد فريد العربي ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 101

(3) أ.د. : مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 351.

(1) أ.د. : علي عيد شخابنة، المرجع السابق، ص 531.

ويكون للشركاء في القسمة الرضائية في إختيار الطريقة التي يرونها مناسبة في القسمة فلهم الحق في إجراء قسمة كلية لجميع الأموال المملوكة لهم على الشيوع، كما لهم الحق بإجراء قسمة جزئية في بعض الأموال وترك الباقي منها مشاعا بينهم، أو أن يتفقون على بيع المال المشاع أو بعضه بالمزاد العلني واقتسام الثمن بالطريقة التي تناسبهم⁽²⁾.

➤ ثانيا: القسمة القضائية

تكون القسمة قضائية في الحالة التي لم يتمكن الشركاء من الاتفاق على طريقة القسمة أو من يقوم بالقسمة، فيلجأ الشركاء إلى القضاء الذي يتولى إجراء عملية القسمة. ولكن القانون المدني الفرنسي في المادة 1844-2 جعل من القسمة القضائية أمر إجباري في حالة وجود شركاء قاصرين أو محجور عليهم أو غائبين⁽³⁾، هذا ما يؤكد ضرورة توفر الرضا والأهلية في حالة القسمة الرضائية. ففي القسمة القضائية يقوم الشريك أو مجموعة الشركاء الذين يريدون الخروج من حالة الشيوع، برفع دعوى القسمة القضائية على باقي الشركاء حتى يتمكنوا من إزالة الشيوع على الأموال المشتركة وهذه الدعوى تقوم على جميع الشركاء⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: عمليات القسمة

(2) عبد الفتاح الرحماني ، المرجع السابق، ص 99.

(3) أ.د : أبو زيد رضوان ، المرجع السابق ، ص 169.

(4) أ.د : محمد أبو سريع، المرجع السابق ، ص 169.

إن الهدف الرئيسي من إجراء عملية القسمة هو إعادة الحصص المقدمة من طرف الشركاء لتكوين رأس مال الشركة عند تكوينها، وقد ذكرنا من قبل أن الأموال التي كانت ملكا للشركة بعد التصفية تصبح ملكا على الشيوخ بالنسبة للشركاء.

ويلاحظ على هذه الفكرة أنها تبدو بسيطة في سطحها، ولكن بالتعمق فيها نجد أنها تسفر على عدة إشكاليات عملية، ذاك أن الحصص المقدمة من طرف الشركاء قد لا تتشابه فمهم من قد قدم حصة نقدية ومنهم من قدمها عينية، عقارا أو منقولا، وكذلك الحصة بعمل، فما هي طبيعة القسمة بالنسبة لكل نوع من الحصص المقدمة؟ كذلك إن القسمة قد ينتج عنها مجموعة من الآثار، فما هي هذه الآثار؟ وإذا كانت الأموال المتبقية من عمليات التصفية غير كافية لرد كل واحد لحصته، فكيف يتحمل الشركاء هذه الخسارة؟

وسوف نقوم في مايلي بالتعرض إلى كل واحدة من هاته الإشكالات العملية لعملية القسمة:

❖ الفرع الأول: استرداد الحصص

تجرى القسمة على أساس اختصاص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال كما هي مبينة في العقد، أو بما يعادل قيمة هذه الحصة

وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد، ولكن إذا قدم شريك حصته على سبيل الانتفاع يستردها قبل القسمة لأن ملكية الرقبة مازالت له⁽¹⁾.

والحصة في الشركة إما أن تقدم من طرف الشركاء نقداً أو عينا سواء كانت منقولة أو عقاراً، أو حصة بعمل.

◀ أولاً: الحصة نقداً

في هذه الحالة فإن كل واحد من الشركاء يتحصل على مبلغ من المال يعادل قيمة حصته التي قدمها كما هي مبينة في العقد أو قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تتبين قيمتها في العقد⁽¹⁾.

وتطبق في قسمة أموال الشركة نفس القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع ويعتبر المتقاسم مالكا على وجه الاستقلال لنصيبه الذي آل إليه بعد القسمة⁽²⁾.

◀ ثانياً: الحصة عينا

إذا كانت الحصص المقدمة من طرف الشركاء هي حصص عينية منقولة أو عقارات، فإنه يتم تجزئتها و توزيعها بدون تلف أو نقص كبير في قيمتها أو بدون أن يترتب على هذه التجزئة إضعاف الانتفاع بها أو عدم صلاحيتها، ويتم التقييم العيني باستيراد الشركاء للحصص العينية التي قدموها للشركة متى كانت هذه الأعيان لا تزال

(1) أ.د. : محمد فريد العريبي ، المرجع السابق، ص 77.

(1) أ.د. : شكري أحمد السباعي، المرجع السابق ، ص 162.

(2) بن حملة سامي، المرجع السابق، ص 65.

موجودة، غير أن إجراء القسمة عينا قد يترتب عليه أحيانا أن يكون هناك حصص ناقصة وأخرى تزيد عن قيمتها الحقيقية، فهي هذه الحالة يضاف إلى الحصة الناقصة مبلغ من النقود يعادل النقص الذي يعتريها ويسمى بـ " معدل القسمة"، على أساس أن يلتزم المتقاسمون الآخريين بدفع هذا المبلغ⁽³⁾.

ولكنه من الناحية العملية غالبا ما يفضل الشركاء إجراء بيع الحصص العينية واقتسام المبالغ الناتجة عنه، غير أنه يحصل أحيانا وفي حالات نادرة أن لا يتفق الشركاء على ذلك، فيجب في هذه الحالة إجراء القسمة عينا متى كان وقوعها ممكنا⁽¹⁾.

◀ ثالثا: الحصة بالعمل

إضافة إلى الحصة بنقود والحصة العينية، فإنه يمكن أن تكون الحصة عبارة عن تقديم عمل، حيث يكون هذا العمل متميزا يرفع بصاحبه إلى درجة الشريك، فقد يكون مجهودا عقليا أو خبرة فنية ذات مستوى عالي، كالخبرة التجارية أو الخبرة العملية المتميزة التي يستفاد منها بشكل كبير في مجال عمل الشركة⁽²⁾.

فإذا كانت حصة الشريك هي مجرد الالتزام بتقديم عمل دون مساهمته في رأس المال فإنه لا يسترد شيئا، سوى حريته واستقلاله عن الشركة المنقضية والتي كان فيها

(3) أ.د : محمد أبو سريع، المرجع السابق، ص 170.

(1) أ.د : علي حسن يونس، المرجع السابق ، ص 213.

(2) أ.د : علي عيد شخانة، المرجع السابق ، ص 213.

ملزماً بتقديم عمل، فهو بعد ذلك حر في تكوين نشاطه والقيام بأعمال أخرى غير أعمال الشركة⁽³⁾.

الفرع الثاني: المساهمة في الخسائر

إذا لم يكف صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء، فإن ذلك معناه أن الشركة كانت نتيجتها الخسارة⁽⁴⁾، ويجب على كل شريك أن يساهم في الخسائر من الأموال التي تقدم بها وعادة فإنها تقسم حسب الاتفاق في عقد الشركة أي بحسب النسب المتفق عليها، فإذا لم يوجد بعقد الشركة تجديد لتوزيع الخسائر فإنه يجب تطبيق القواعد العامة وهي تحمل كل شريك نسبة الخسائر بما يعادل نسبة الربح المتفق عليها⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: آثار القسمة

يترتب على القسمة استقلال كل شريك بجزء من المال المشاع حسب حصته المقدمة، ويصبح كل شريك مالكا مستقلا لنصيبه من أموال الشركة.

أولاً: الأثر الكاشف للقسمة

عندما تكون أموال الشركة في حالة شيوع يكون لكل شريك في هذا المال نصيب مهما كان بسيطاً، وعند إجراء القسمة يتم تبادل في الحقوق بين الشركاء، حيث يعطي كل شريك للشريك الآخر نصيبه في الحصة التي له في المال المشاع، ويكون له الحق في

(3) أ.د. : شكري أحمد السباعي، المرجع السابق ، ص 162.

(4) أ.د. : فريد العريني، المرجع السابق. ص78

(5) أ.د. : سميحة القليوبي، الشركات التجارية، المرجع السابق ، ص 224.

النصيب الذي يتحصل عليه عن طريق القسمة منذ تاريخ الشروع وهو نهاية التصفية، ويقدر هذا الحق بقيمة نصيبه في المال الشائع⁽¹⁾.

ويترتب على القسمة اختصاص كل شريك بجزء محدد من المال الشائع يستقل به عن غيره، فتكون القسمة في هذه الحالة مقررة وكاشفة لحق الشريك، لا منشئة لهذا الحق وأهمية الأثر الكاشف تتجسد في توضيح التاريخ الذي وقعت فيه القسمة بأثر رجعي.

ولم يرد في القانون المدني الجزائري ما يبين الأثر الكاشف للقسمة عكس ما هو عليه في القانون المصري والفرنسي، واكتفى المشرع الجزائري باعتبار المتقاسم مالكا على وجه الاستقلال لنصيبه الذي آل إليه في المادة 447 من القانون المدني.

أما المشرع الفرنسي والمصري فقد أخذوا بفكرة الأثر الكاشف للقسمة واعتبروا أن الشريك مالك لحصته المفترزة منذ التمسك بالشروع وأنه لم يملك غيرها في باقي الحصص⁽²⁾.

أما إذا كان هناك أموال لم تدخل في المشاع بين الشركاء إلا أنه جرى التصرف فيها بمناسبة القسمة. فلا ينطبق عليها الأثر الكاشف للقسمة، لأن الأثر الكاشف لا ينطبق إلا على الأموال التي كانت شائعة بين الشركاء وأفرزتها القسمة.

فالأثر الكاشف لا ينطبق إلا على الأموال التي كانت شائعة بين الشركاء ، كما تسري على جميع الشركاء المالكين على الشروع وقت القسمة سواء كانوا هؤلاء الشركاء

(1) أ.د : علي عبد شخانة، المرجع السابق ، ص 563.

(2) أ.د : محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول ، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة العربية ،

القاهرة، سنة 1992، ص 760.

مالكين منذ بدء الشروع أو بعد ذلك، ومهما كان سند ملكيتهم سواء كان عن طريق الميراث أو غير ذلك.

كما يسري الأثر الكاشف على الغير إذا رتب أحد الشركاء على حصته تأميناً لأحد الدائنين فإن الأثر الكاشف يسري على هذا الدائن.

وفي حالة تطبيق الأثر الكاشف للقسمة من الناحية العملية، فإننا نجد أن الشروع بين الشركاء ينتهي بالقسمة، ومن نتائجها اختصاص الشريك بجزء مفرز من المال الشائع سواء كانت هذه القسمة شاملة لجميع الشركاء أو بعضهم، أو كانت شاملة لجميع المال الشائع أو بعضه وسواء كانت القسمة رضائية أو قضائية ففي جميع الحالات يترتب الأثر الكاشف على القسمة ويعتبر الشريك المتقاسم مالكا للحصة التي آلت إليه منذ أن تملكها على الشروع⁽¹⁾.

◀ ثانياً: توزيع فائض التصفية

لقد قدمنا أن القسمة تنص حالة الشروع التي قامت بين الشركاء منذ نهاية تصفية الشركة، وأنه يترتب على الأثر الكاشف للقسمة أن الشريك يعتبر مالكا للعين منذ بداية الشروع⁽²⁾.

فبعد تسديد حصص الشركاء يعتبر ما تبقى من أموال الشركة فائض التصفية ويجري توزيعه بين الشركاء بالنسبة المقررة لتوزيع الأرباح.

ففائض التصفية هو المال المتبقي بعد استرداد الشركاء لقيمة حصصهم في رأس مال الشركة، فيجب قسمته بين الشركاء طبقاً لما تضمنه العقد التأسيسي للشركة، فإذا

(1) أ.د : علي عيد شخانية، المرجع السابق، ص 568.

(2) أ.د : علي حسن يونس، المرجع السابق، ص 215.

سكت العقد عن ذلك وجب قسمة المال الفائض على الشركاء بنسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة، وهذا ما قضت به المادة 793 من القانون التجاري الجزائري بقولها: " تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الإسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة ، وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي".

يفهم من نص المادة 793 أن قسمة فائض التصفية تتم حسب قسمة أرباح الشركة عندما كانت قائمة، حيث يأخذ كل شريك نصيبه من الأرباح نسبة مساهمته في رأس المال.

وقد يكون فائض التصفية من مبالغ نقدية، فيجري عندئذ توزيعه بسهولة بين الشركاء، أما إذا كان فائض التصفية أعيانا غير قابلة للقسمة، فيعود للشركاء أن يقرروا بيعها أو إدخالها في حصة بعض الشركاء أو أحدهم وإعطاء الآخرين حصصا نقدية، أو قد يتم الاتفاق على جعل الحصص عينية في جزء منها ونقدية في الجزء الآخر، وكل ذلك يجري بالطرق التي يختارها الشركاء والتي يكون من شأنها تسهيل عملية القسمة فيما بينهم.

وفي كلامنا عن آثار القسمة تجدر بنا الإشارة إلى أن المادة 794 من القانون التجاري تقضي بموجب نشر قرار التوزيع في جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها النشر المنصوص عليه فيما يتعلق بقفل التصفية المذكور في المادة 767 من نفس القانون، كما يجب أن يبلغ قرار التوزيع إلى الشركاء على أفراد⁽¹⁾.

(1) أ.د : نادية فوزيل ، المرجع السابق ، ص 92.

المطلب الثالث: تقادم الدعوى الناشئة عن الشركة

إن انقضاء الشركة التجارية وتصفية وقسمة موجوداتها، يؤدي إلى نهاية الشركة ككيان قانوني، وكشخص معنوي، والشخصية المعنوية التي كانت تتمتع بها الشركة أثناء حياتها، تجعلها تمتلك للأهلية القانونية، أي أن الدعاوى التي ترفع بمناسبة أعمال الشركة ترفع عليها مباشرة، بل ولا يجوز رفع الدعاوى إلى على الشركة التي لها كل الأهلية في التفاضلي. وهنا بالذات يقوم إشكال قانوني في حالة انقضاء الشركة وتصفيتها وقسمتها، فما هي مسؤولية الشركاء عن أعمال الشركة المنقضية؟ وما مدى تقادم الدعوى ضدهم؟

بداية نقول أن الشركة التي تمارس نشاطها العادي تخضع للقواعد القانونية العامة، فالدعاوى التي يرفعها الدائنين على الشركة تخضع للتقادم العادي، أي تتقادم هذه الدعوى بعد مضي 15 سنة ما لم يرد في ذلك استثناء أو نص خاص.

فالقاعدة العامة إذن هي أن مسؤولية الشركاء عن أعمال الشركة تسقط بالتقادم الطويل أي بعد مضي خمسة عشرة سنة كما نصت على ذلك المادة 308 من القانون المدني⁽¹⁾.

(1) المادة 308 من الأمر رقم 58-75 المعدل والمتمم المذكور سابقا تنص على: " يتقادم الالتزام بمضي خمسة عشر سنة فيما عدى الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون...".

غير أن تطبيق القاعدة العامة المنصوص عليها في هذه المادة فيه إرهاب للشركاء الذين تعودوا على التعامل في المحيط التجاري في نطاق من السرعة والمرونة والثقة والائتمان⁽²⁾، فأقام المشرع التجاري استثناء عن التقادم الطويل تسقط بمقتضاه الدعاوي التي تلاحق الشركاء من قبل الغير في أجل قصير وهو ما يعرف " بالتقادم الخمسي"⁽³⁾.

وسنقوم أولاً بدراسة شروط أعمال التقادم الخمسي، ثم سنتطرق إلى نطاق سيران التقادم الخمسي وانقطاعه

✎ الفرع الأول: شروط التقادم الخمسي

نصت المادة 777 من القانون التجاري الجزائري على: "تتقادم الدعاوي ضد الشركاء غير المصنفين أو ورثتهم أو ذوي الحقوق بمرور خمس سنوات اعتباراً من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري"⁽¹⁾.

والتقادم الخمسي على أعمال الشركة المنقضية أمر متفق عليه، حيث أننا نجد في أغلبية التشريعات المقارنة بما فيهم القانون الفرنسي والمصري⁽²⁾.

ولكن إعمال التقادم الخمسي يخضع إلى شروط يمكن حصرها في ما يلي:

(2) René Modière. Droit Commercial Groupement Commerciaux. 10^{ème} édition Dolloz année 1980.P82.

(3) أ.د : أبو زيد رضوان ، المرجع السابق ، ص 197.

(1) الأمر رقم 59-75 المعدل و المتمم المذكور سابقاً.

(2) لقد نصت المادة 64 من القانون التجاري الفرنسي على التقادم الخمسي، و كذلك المادة 65 من القانون التجاري المصري و ذلك بقولها: " كل ما نشأ عن أعمال الشركة من الدعاوي على الشركاء غير المصنفين أو على ورثتهم ، يسقط الحق في إقامته بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء مدة الشركة إذا كانت المشاركة المبنية فيها هذه الشركة قد أشهرت بالطرق المقررة قانوناً أو من تاريخ إعلان الاتفاق المتضمن فسخ الشركة. أحمد محمد محرز، المرجع السابق ، ص 277.

1- أن تكون الشركة التجارية قد تم انقضاؤها وانتهت شخصيتها المعنوية، أما إذا كانت الشركة باقية فإن مسؤولية الشركاء عن ديونها تظل قائمة ومن ثم لا يستطيع الشركاء التمسك بهذا التقادم القصير ضد دائني الشركة.⁽³⁾

والحكمة من ذلك هو أنه بإعمال التقادم الخمسي فإن ذلك يخفف من مسؤولية الشركاء حتى يتفرغوا إلى أعمالهم خاصة بعد انتهاء الشركة التي كانت تجمعهم، فمراعاة لهذه الظروف وغيرها حدد لهم التقادم الخمسي حتى لا تظل التزامات الشركة وديونها عبئاً ثقيلاً على كاهلهم يهددهم لمدة طويلة حددت بخمسة عشر سنة إذا عملنا بالقاعدة العامة.⁽⁴⁾

كما أن التقادم الخمسي يسري في حالة الحكم ببطان الشركة لأنه من قبيل حل الشركة قبل الأوان، ويسري كذلك في حالة خروج الشريك من الشركة لأي سبب من الأسباب، ولو استمرت الشركة بعد هذا الخروج إذ أن الشركة وكما بيناه سابقاً تعتبر منقضية بالنسبة إليه ومن ثم يجوز له الدفع بالتقادم⁽¹⁾.

2- أن تكون الشركة المنحلة شركة تجارية طبقاً لأحكام القانون التجاري، وهذا أياً كان شكلها ونوعها، فيستوي أن تكون شركة تضامن أو مسؤولية محدودة أو مساهمة، ذلك لأن التقادم الخمسي الوارد في القانون التجاري استثناء من القواعد العامة في التقادم والمنصوص عليها في القانون المدني⁽²⁾.

(3) أ.د. : أحمد محمد محرز، نفس المرجع ، ص 288.

(4) أ.د. : سميحة القليوبي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 213.

(1) أ.د. : مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 335.

(2) أ.د. : أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 277.

والدليل على ذلك هو أن القانون المدني لم ينص على التقادم الخمسي أثناء تطرقه لانقضاء الشركات، لذلك لا تسري المادة 777 من القانون التجاري على الشركات المدنية ولو اتخذت الشكل التجاري، لأن حكمها جاء على سبيل الاستثناء من القواعد العامة والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فيه، فلا تسقط دعوى الدائن على الشريك في الشركة المدنية إلا بمضي خمسة عشر سنة تطبيقاً للقواعد العامة⁽³⁾.

كذلك لا يطبق التقادم الخمسي على الشركاء في شركة المحاصة لأنها شركة مستترة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وإنما هي قائمة بين الشركاء فحسب، ويتعامل مديرها مع الغير باسمه الخاص كما لو كان يعمل لحسابه الخاص، ومن ثم فليس أمام الغير مدين إلا مدير المحاصة وحده، ولهذا لا تسقط الدعوى ضده إلا بمضي مدة التقادم الطويل⁽⁴⁾.

3- أن يتم شهر الشركة المنقضية بالطرق المقررة قانوناً، ويعني ذلك أنه إذا لم يتم شهر انقضاء الشركة، فإن التقادم الخمسي لا يسري في حق الشركاء، تعتبر الشركة وكأنها قائمة، ومن ثم لا يستطيع الشركاء التمسك بهذا التقادم قبل دائنيها، أما بالنسبة للشريك الذي خرج من الشركة فلكي يسري التقادم الخماسي لصالحه بالنسبة للدعاوي الموجه إليه من أعمال الشركة، لابد كذلك من شهر هذا الخروج أو الانسحاب طبقاً لأحكام القانون ويبدأ سريان التقادم من تاريخ هذا النشر.

(3) أ.د : علي حسن يونس، المرجع السابق ، ص95

(4) أ.د : نادية فوزيل، المرجع السابق ، ص 95.

4- إذا نشأ دين واستحق بعد حل الشركة فلا يبدأ التقادم الخمسي في هذه الحالة إلا من تاريخ نشأة الدين أو استحقاقه لا من تاريخ حل الشركة إذ لا يتقادم الحق قبل وجوده واستحقاقه.

5- لا يسري التقادم الخمسي على دعاوى الشركاء فيما بينهم أو على دعاوى الغير على المصفي بصفته هذه ولو كان من بين الشركاء أو على دعاوى المصفي على الغير، أو دعاوى الشركة على الشركاء، وإنما يسري التقادم الخمسي على كافة الدعاوى التي ترفع على الشركاء بصفتهم الشخصية أو ورثتهم أو ذوي الحقوق بسبب أعمال الشركة المنقضية⁽¹⁾.

ويلاحظ في هذا الصدد أن جانب من الفقه الفرنسي التقليدي يرى أن هذا التقادم لا يجوز أن يستفيد منه إلا الشركاء المتضامنين في شركات التضامن أو التوصية البسيطة، لأن المشروع في نظرهم استهدف أساساً عدم ملاحقة هؤلاء الشركاء مدة طويلة بسبب مسؤوليتهم الشخصية والتضامنية عن كل ديون الشركة، أما الشركاء الذين تتحدد مسؤولياتهم بقدر ما أسهموا به رأس المال، كالمساهمين أو الموصين أو الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فيجب أن لا يستفيدوا من هذا التقادم إذا لم يوفوا بكل أو ببعض حصصهم.

غير أن الرأي الراجح فقها وقضاء يرى أن هذا التقادم يستفيد منه كل الشركاء بغض النظر عن مدى مسؤوليتهم عن ديون الشركة المنحلة، ومن تم يستوي في ذلك الشريك المتضامن أو الشريك الموصي أو الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

(1) أ.د. : أحمد محمد محرز، المرجع السابق ، ص 278.

أو شركة المساهمة، على أساس أن النص جاء عاما ولم يفرق بين الشريك المتضامن وغيره من الشركاء أو الشركات التجارية بحسب شكلها⁽¹⁾.

كما أن نص المادة 777 يثير التساؤل بشأن الشريك أو الشركاء الذين يعهد إليهم بتصفية الشركة، هل يستطيع هذا الشريك الاستفادة من التقادم الخمسي أم لا؟

يقضي ظاهر النص القول بأن الشريك أو الشركاء الذين عهد إليهم بأعمال التصفية لا يستفيدوا من التقادم الخمسي، فالعبارة جاءت واضحة وليس فيها أي غموض " الشركاء غير المصفين"، يستوي في ذلك الدعاوى التي ترفع عليهم بصفتهم كشركاء أو بصفتهم كمصفين، وقد أخذ القضاء بهذا التفسير الذي تمسك بحرفية النص وذلك في بعض أحكام النقض المصري والفرنسي⁽²⁾.

إلا أن الفقه قد ناهض كل من القانون والقضاء، وجاء بموقف مغاير، حيث يرى غالبية الفقهاء أنه عند رفع الغير دعوى على الشريك المصفي فإن ذلك يستوجب التفرقة بين ما إذا كانت الدعوى قد رفعت ضده باعتباره شريكا أم باعتباره مصفي، وفي الحالة الأولى فإن الدعوى تخضع للتقادم الخمسي، بينما تخضع الدعوى في الحالة الثانية للتقادم المنصوص عليه في القواعد العامة⁽³⁾.

(1) أ.د. : نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص 95.

(2) أ.د. : أحمد محمد محرز، المرجع السابق ، ص 278 و 279.

(3) أ.د. : حسين المصري، المرجع السابق ، ص 144.

وأضاف جانب آخر من الفقه موجهها بذلك النقد إلى ما ذهب إليه قضاء النقض في تفسيره لموقف الشريك المصفي من التقادم الخمسي، أن هذا التفسير يؤدي إلى معاملة الشريك الذي ساهم في عمليات التصفية في وضع أسوأ من الشريك الذي اتخذ موقفا سلبيا بعد أن تكبل متاعب تتم أصلا لخدمة الشركاء و الغير معا، فضلا على أن هذا التفسير يستبعد من الشريك المصفي صفته كشريك وينظر إليه وكأنه أجنبي عن الشركة، الأمر الذي يخالف الواقع⁽¹⁾.

لذلك فإن الفقه قد استقر على إجراء التفرقة بين الدعاوى التي ترفع على الشريك المصفي بصفته شريكا كما لو كان موضوع الدعوى هو المطالبة بالجزء المتبقي من حصته فيحقق له في هذه الحالة أن يتمسك بالتقادم الخمسي كبقية الشركاء.

أما الدعاوى التي ترفع عليه بصفته مصفيا لمطالبته بالتعويض عن إهمال أو غش في إجراء التصفية أو بما احتجزه من أموال الشركة فلا تقادم إلا بمرور خمسة عشر سنة⁽²⁾.

✕ الفرع الثاني: سيران التقادم الخمسي وانقطاعه

إن بدء سريان التقادم الخمسي يفترض كما ذكرنا أن يكون الدين قل نشأ أو استحق قبل انقضاء الشركة، أما إذا نشأ واستحق بعد ذلك و في خلال فترة التصفية مثلا فلا يبدأ التقادم في السريان إلا من تاريخ نشوء الدين أو استحقاقه، لا من تاريخ انقضاء الشركة أو شهر هذا الانقضاء، إذ لا يتقادم الحق قبل وجوده واستحقاقه، لذلك فإن التقادم الخمسي

(1) أ.د. : أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 279.

(2) أ.د. : مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 354.

يسري اعتبارا من تاريخ نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري أو من تاريخ استحقاق الدين إن لم يكن مستحقا بعد⁽³⁾.

من جهة أخرى فإنه يمكن القول أن التقادم الخمسي يخضع لذات القواعد العامة في التقادم سواء من حيث وقفه أو انقطاعه⁽¹⁾، فينقطع التقادم الخمسي بالمطالبة القضائية ولو كانت أمام محكمة غير مختصة، أو بالتنبية، أو بالحجز والتقدم في التفلسة، كما ينقطع بإقرار المدين بمديونيته سواء كان هذا الإقرار صريحا أو ضمنيا، ومتى انقطع التقادم انقضت المدة المنتهية وبدأت مدة جديد من وقت توفر سبب الانقطاع، وتكون مدته مدة التقادم الأول، أي خمس سنوات.

(3) أ.د : فريد محمد العريني، المرجع السابق، ص 109

(1) أ.د : نادية فوزيل ، المرجع السابق ، ص 99.

الخاتمة

الخاتمة :

لقد قمنا من خلال هذا البحث بدراسة النظام القانوني الذي تنقضي به الشركات التجارية وذلك من خلال أحكام القانون المدني و التجاري في التشريع الجزائري، مع التطرق إلى بعض التشريعات المقارنة خاصة التشريع الفرنسي و المصري، فمن المهم بعد الانتهاء من ذلك أن نلقي نظرة عامة و موجزة على أهم الأفكار الرئيسية مع إبداء بعض الملاحظات محاولة منا الإجابة على الإشكالات التي جاءت في مقدمة البحث .

فمن خلال ما تقدم يتبين لنا أن انقضاء الشركة التجارية يخضع حقيقة إلى نظام قانوني محكم سواء في التشريع الجزائري أو التشريعات المقارنة، فهو يمر بذلك بمرحلتين:

المرحلة الأولى : تكون بتحقق أحد الأسباب المؤدية إلى انقضاء الشركات سواء كان ذلك بقوة القانون أو باتفاق الشركاء أو بحكم من القضاء، فالشركة بتحقق أي من هذه الأسباب تصبح غير صالحة للتمتع باستمرار حياتها التجارية، ويوجب عليها أن تصفي حساباتها كشخص معنوي سواء مع الشركاء انفسهم أو مع الغير الذي يتعامل معها.

المرحلة الثانية : تكون بعد تحقق الأسباب المؤدية إلى انقضاء الشركة حيث أوجب المشرع على هذه الأخيرة القيام بعمليات التصفية ثم بعد ذلك القسمة، و الهدف من ذلك هو كما ذكرنا تصفية حسابات الشركة سواء مع الشركاء أو مع الغير، و إعطاء لكل ذي حق حقه.

هذا بالنسبة لتبرير كون انقضاء الشركة يخضع لنظام في مرحلتين، فمن خلال ذلك يمكننا أن نستنتج أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال دراسة هذا النظام، كذلك محاولة وضع بعض التوصيات المستنتجة أساسا من التشريعات المقارنة .

بداية، لقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الأصل في إنقضاء الشركات التجارية مهما كان نوعها و طبيعة نشاطها يحكمها عقد تطبق عليه القواعد العامة التي تحكم سائر العقود، و التي نظمتها جل التشريعات في قوانينها المدنية و منها المشرع الجزائري، وإذا كان الأصل هو مبدأ حرية التعاقد، إذ يكون للشركاء مطلق الحرية في تنظيم شركتهم، وذلك طبعاً في حدود النظام العام و الآداب العامة، إلا أن التشريع الجزائري و أغلب التشريعات المقارنة أصبحت تتدخل بشكل واسع في تنظيم انقضاء الشركات بنصوص امرة و صريحة إما لاعتبارات اقتصادية او لحماية مبدأ الثقة و الإلتمان الذي يسود العلاقات التجارية.

حيث يظهر ذلك في الأسباب المؤدية إلى انقضاء الشركات، فبالنسبة للانقضاء بقوة القانون، ففي مدة عقد الشركة فقد أعطى المشرع الحرية المطلقة للشركاء في تحديد مدة حياتها التجارية، أو ربط وجود الشركة بالعمل الذي تأسست من أجله، ولكنه تدخل في شركات الأموال و وضع حد أقصى لهذه المدة وهي 99 سنة، فإنه يمكننا القول بأنه هناك ارتباط و تداخل ما بين انتهاء المدة و تحقيق الغرض كسبب لانقضاء الشركة بقوة القانون، و لكن وإن كان لمدة الشركة أهمية في تحديد حياتها القانونية، فإن معيار تحقيق الغرض هو الذي يتماشى مع الواقع الاقتصادي و العملي، لأنه نادراً ما يطبق الأجل فإذا كانت الشركة قد حققت أرباحاً فيمدد العقد، وإذا لم تحقق أرباحاً فلا يتضرر الشركاء قبل نهاية العقد بحل الشركة.

أما بالنسبة لهلاك رأس مال الشركة، فإن المشرع الجزائري لم يترك المجال للشركاء في الحرية التعاقدية، و قام بتحديد نسب أدنى لرأس المال الذي يجب أن يكون للشركة، و خاصة فيما يخص شركات المساهمة و شركات المسؤولية المحدودة، هذا ما هو معمول به أيضاً في الأنظمة المقارنة، إلا أنه من الملاحظ أن المشرع الجزائري كان أكثر صرامة و شدة مقارنة مع المشرع المصري الذي كان أكثر مرونة كما بيناه من خلال البحث.

أما عن سبب إنقضاء الشركة بسبب إجتماع الحصص في يد شريك واحد، لم يرد بهذا الشأن نص عام في القانون الجزائري ولكن يمكن أن نستخلص ذلك من خلال نص المادة

715 مكرر 19 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، ففي هذه الحالة أيضا لم يعطي المشرع الجزائري و أغلب التشريعات المقارنة للشركاء مجالا واسعا للحرية العقدية، فقد حدد بقوة القانون نسبة الخسارة في رأس مال الشركة و التي على إثرها يبنى قرار حل الشركة، و تظهر الحرية الضئيلة المخولة للشركاء في إمكانية تصحيح الوضع، وهنا أيضا كان على المشرع الجزائري أن يكون أكثر مرونة و إستبدال مدة 06 أشهر بسنة مثلما فعل المشرع الفرنسي.

و أهم نتيجة يمكن استخلاصها من خلال دراسة انقضاء الشركة بقوة القانون، هو أنه مهما كان سبب انقضاء الشركة سواء بانتهاء المدة أو بهلاك رأس المال أو بانهيار ركن تعدد الشركاء، فإن الشركة تنقضي بقوة القانون ولا حاجة إلى القضاء.

ولعل أهم مايجسد الطبيعة العقدية لإنقضاء الشركات هو إمكانية الشركاء حل الشركة باتفاقهم، حيث أنه من المنطقي أن يقوم المشرع بإعطاء الشركاء هذه السلطة، كونهم هم المسؤولون عن إنشاء هذه الشركة فيكون لهم أيضا الحق في تقرير إنهائها، كما لهم الحق في تقرير الأغلبية اللازمة لإنهاء الشركة أو تقرير إندماجها.

و لكن لا يجب أن يفهم من ذلك أن المشرع قد ترك العنان مفتوحا للشركاء في تقرير هذا الانتهاء، بل يشترط أن لا يكون حل الشركة أو الانسحاب منها نابعا عن نية سيئة أو قصد الإضرار بمصالح الأقلية، فإن كان قرار الحل قد إتخذ بدافع هذه الأمور فإنه مشوب بإساءة استخدام حق الأغلبية و يكون القرار محلا للطعن فيه بالبطلان.

كما أن الاندماج يعتبر أيضا من الأسباب الإرادية التي تؤدي إلى حل الشركة قبل أجلها المحدد في العقد، و الدافع من هذا الإجراء اقتصادي بحت يهدف حسب رأينا إلى البقاء و التطوير حتى تصبح الشركة المندمجة قادرة على الصمود في وجه المنافسة القوية وفي وجه الشركات الكبرى التي تسيطر على الأسواق التجارية.

بالإضافة إلى ذلك توجد الأسباب القضائية المؤدية إلى انقضاء الشركات، والاعتبار في ذلك هو أن القضاء يعتبر الجهة التي تستطيع الموازنة بين مصالح الشركاء و ترجيح

المصلحة العامة، و ذلك نظرا لما يتصف به من حياد، فمتى تخلف أحد الشركاء عن الوفاء بما التزم به أو تصرفه برعونة فأصاب بذلك الشركة بضرر، أو تقاعس عن القيام بما أوكل إليه القيام به، كان للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء، خاصة اذا كان السبب مقنعا.

كما أن تعرض الشركة للإفلاس يعد من الأسباب القضائية لانقضاء الشركة، كون أن المشرع الجزائري يشترط اثبات واقعة الافلاس قضائيا، فهو لا يعمل بالإفلاس الواقعي بل بالإفلاس القضائي فلا افلاس إلا بحكم، و بما أن فكرة الافلاس تؤدي الى تصفية أموال التاجر و انهاء حياته التجارية، فهي أيضا تؤدي الى نهاية حياة الشركة و انقضائها.

هذا فيما يخص أهم النتائج و الاستنتاجات التي يمكن الوقوف عليها بعد دراسة الأسباب القانونية لانقضاء الشركات، هذا و تجدر الاشارة الى نقطة مهمة حتى و ان لم يتم تفصيلها بالفدر اللازم في مضمون البحث، و هي اجراء عملية الشهر لانقضاء الشركة و التي تعتبر عملية مهمة حتى يكون الانقضاء صحيحا و مرتبا لآثاره القانونية، حتى يمكن الدخول في المرحلة التالية من نظام انقضاء الشركات و هي مرحلة التصفية و القسمة .

و في هذا الصدد تجدر بنا الاشارة مرة اخرى و ذلك من جانب التأكيد، أن الشخصية المعنوية للشركة هي اداتها لاكتساب الحقوق و الالتزام الواجبات، ذلك أن الشخص الاعتباري هو مجموعة من الحقوق الشخصية و الالتزامات و المسؤوليات .

انطلاقا من ذلك و من خلال النظريات التي تم التطرق اليها في صلب الموضوع جاءت الحاجة لوجود ذمة مالية للشركة تستقل عن ذمم الشركاء، لتخصيصها لتصفية نشاط الشركة و تسوية مراكزها القانونية، فتبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية و بقدر الحاجة لانهاء عملياتها.

و أهم نقطة يمكن الاشارة اليها من خلال دراسة استمرار الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية، هي تراجع المفهوم العقدي لدى المشرع الجزائري بتقريره استمرار الشخصية المعنوية للشركة رغم ارادة الشركاء، و ما أوجبه القانون في هذا الشأن يحول

دون أن تصبح اموال الشركة لمجرد انقضائها مملوكة للشركاء على الشيوع باعتبارها شخصية معنوية تتمتع بكيان مستقل عن الشركاء فلا يجوز بذلك أن يحجزوا على ممتلكاتها دون اتباع اجراءات التصفية التي حددها المشرع .

و على ذلك يقتضي المنطق ان يتولى شخص اخر ادارة اموال الشركة المنقضية أثناء فترة التصفية وهو ما يعرف بالمصفي، و في كيفية تعيينه فإننا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يولي هذا الجانب عناية خاصة، الأمر الذي يثير العديد من المشكلات القانونية و العملية التي يتعين على المشرع و ضع ضوابط قانونية لحسمها، و سد باب المنازعات التي قد تثور.

إلا أنه و مع ذلك يمكن ابداء مجموعة من الملاحظات بالنسبة لتعيين المصفي أهمها أنه في هذه النقطة عاد المشرع الى ترجيح الحرية التعاقدية في تعيين المصفي، و قد قلص تدخله الى أبعد الاجال و ذلك بان ترك للشركاء الحرية المطلقة في تعيين شخص المصفي أو عدة اشخاص حتى أنه أعطاهم الحق في تعيين واحد منهم لمباشرة أعمال التصفية، و يكون هذا الاتفاق سواء في العقد التأسيسي للشركة او باتفاقهم على تعيينه بعد تحقق أسباب الانقضاء .

و لم يتدخل المشرع الجزائري في هذا الشأن إلا اذا لم يتمكن الشركاء من الاتفاق على تعيين مصفي، كذلك في الحالات التي تنقضي بها الشركة بحكم قضائي، فقد نزع المشرع عن الشركاء حق حرية اختيار المصفي و جعل ذلك من اختصاص المحكمة .

كذلك يمكن القول من خلال دراستنا لمهام المصفي و مسؤولياته، أن تولي أي شخص تصفية أي شركة هي مهمة صعبة و تحمل في طياتها العديد من الالتزامات و المسؤوليات، حتى أن المصفي قد يسأل مسؤولية مدنية أو جزائية اذا ارتكب تقصيرا أو تدليسا أو غش.

فبعد انتهاء المصفي من كل عمليات التصفية تدخل الشركة المنقضية في مرحلة القسمة و تنتهي بذلك الشركة كشخص معنوي، و لا يبقى منها إلا مجموعة من الأموال المملوكة على الشيوع بين الشركاء، و هنا أيضا نلاحظ تأرجح الكفة الاتفاقيه لصالح الشركاء و ذلك

بتمكينهم من اجراء قسمة رضائية دون تدخل أي طرف أجنبي، إلا أن المشرع قد أعطى سلطة تعيين من يقوم بالقسمة الى القضاء في حالة عدم تمكن الشركاء من اجراء القسمة.

و عليه فهناك نتيجة هامة تترتب على القسمة، وهي استقلال كل شريك بجزء من المال يساوي حصته و يصبح كل شريك فور انتهاء التصفية مالكا لجميع الحصص التي جاءت من نصيبه.

و كأخر نتيجة توصل اليها الباحث من خلال هذه الدراسة، هو أنه بمجرد تصفية و قسمة أموال الشركة و انتهائها ككيان قانوني و تبين بعد أن هناك ديون لم يتم سدادها، فإنه يحق لدائني الشركة المطالبة بهذه المبالغ حيث أنها تشكل مع أموال الشركة الأخرى الضمان العام للدائنين .

و كحماية لمصالح الشركاء فان المشرع الجزائري و أغلب التشريعات المقارنة قد قلصت مدة التقادم بالنسبة للدعاوى الناشئة عن الشركة المنقضية الى خمسة سنوات بدلا من الأصل العام الذي هو خمسة عشر سنة .

وحتى لا تكون هذه الدراسة جافة و بدون هدف استوجب علينا كباحثين بعد الانتهاء من وضع النتائج التي تعتبر اجابة عن الاشكالية الرئيسية و الاشكاليات الفرعية، اعطاء مجموعة من التوصيات التي تم تصورها كمايلي :

أولا : أنه و مع التطور الاقتصادي التي تشهده الجزائر، والتجاء الأشخاص الى المشروعات الجماعية المجسدة في الشركات التجارية، فقد حان الوقت للمشرع الجزائري أن يحذو حذو أغلب المشرعين، و ذلك بوضع تقنين جديد خاص بالشركات التجارية وذلك لتفادي ارهاق رجال القانون خاصة، و المتقاضين عموما، في البحث عن الاحكام الخاصة بالشركات في القانون المدني من جهة و القانون التجاري من جهة أخرى.

فالأرجح حسب رأينا هو وضع ما يسمى بقانون الشركات، يتم فيه تجميع كل الأحكام الخاصة بالشركات التجارية سواء من حيث نشأتها أو انقضائها.

ثانيا : التقليل قدر الامكان من تدخل المشرع بنصوص أمره فيما يخص الشركات التجارية، لأن فكرة الشركة تقوم أساسا على عنصر جوهري و هو العقد، لذلك استوجب ترسيخ الجانب العقدي للشركة و اعطاء حرية أكثر للشركاء في تسير كيفية انقضاء شركتهم، كذلك الانقاص من التشدد و الصرامة في المواضيع التي يستوجب فيها التدخل بنصوص أمره.

ثالثا : وضع نصوص تحدد بدقة أكثر مهام المصفي، و خاصة فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي للشركة، كما يجب ترجيح الكفة بين ما له من صلاحيات و ما يقع عليه من مسؤوليات، وذلك بإعطائه حريات أكثر في التصرف في أموال الشركة المنقضية من جهة، و تشديد العقوبات عليه من جهة أخرى، اذا قام بغش أو بخيانة الأمانة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية

1) الكتب العامة والمتخصصة:

- 01- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، دار هادر، الطبعة الأولى، المجلد الثامن، بيروت، 2000م.
- 02- أكثم أمين الخولي، الموجز في القانون التجاري، مكتبة السيد عبد الله، مطبعة المدني، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، 1991م.
- 03- أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية "دراسة تحليلية"، دار صفراء، 03- أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية الطبعة الأولى، دون ذكر البلد، 1999م.
- 04- أحمد محرز أحمد، القانون التجاري "الشركات التجارية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، القاهرة، 1979م.
- 05- أحمد محرز أحمد، الشركات التجارية، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، الاسكندرية، مصر، 2004م.
- 06- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، 1991م.
- 07- إلياس ناصف، الشركات التجارية، منشورات البحر المتوسط، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بيروت، 1982م.
- 08- إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية "شركات التضامن"، منشورات البحر المتوسط، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، بيروت، 1994م.
- 09- حسني المصري، القانون التجاري "شركات القطاع الخاص"، دار الفكر العربي، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، القاهرة، 1986م.

- 10- حسني المصري، القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 1996م.
- 11- رضوان أبو زيد، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1998م.
- 12- سميحة القليوبي، مبادئ القانون التجاري، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، الطبعة الأولى، مصر، بدون سنة.
- 13- شكري أحمد السباعي، الوسيط في القانون التجاري المصري "الشركات التجارية"، مكتبة المصارف، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، الرباط، 1984م.
- 14- طارق محمد العماري، قوانين الشركات، دار الفكر الحديث، الطبعة الثانية، القاهرة، 1993م.
- 15- عبد الحليم أكمون، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، الطبعة الثالثة، البليدة، الجزائر، 2006م.
- 16- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، "شركات الأشخاص والأموال"، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، الاسكندرية، مصر، 1991م.
- 17- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة"، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 2000م.
- 18- عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، بدون سنة.

- 19- عباس حلمي المنزلاوي، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1993م.
- 20- علي حسن يونس، الشركات التجارية "النظرية العامة للشركات وشركات التضامن والتوصية والمحاصة"، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1974م.
- 21- علي عبد شخبانة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1993م.
- 22- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2000م.
- 23- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية "شركات الأشخاص وشركات الأموال"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2002م.
- 24- كمال محمد أبو سريع، الشركات التجارية في القانون التجاري، دار النهضة العربية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1984م.
- 25- محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، مكتبة النهضة العربية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1992م.
- 26- محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، بدون سنة.
- 27- محمد فريد العريني، القانون التجاري، "شركات الأموال وشركات الأشخاص"، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، مصر، 1994م.
- 28- محمد فريد العريني وجمال وفاء البدري، قانون الأعمال، "دراسة في النشاط التجاري وآلياته"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الرابعة، القاهرة، مصر، 1996م.

- 29- مصطفى كمال طه، القانون التجاري " الشركات التجارية"، الدار الجامعية، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 1991م.
- 30- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية و الأحكام العامة في الشركات، "شركات الأموال وشركات الأشخاص"، (أنواع خاصة من الشركات)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الثانية، مصر، 2005م.
- 31- محمود مختار أحمد البريري، الشخصية المعنوية للشركات التجارية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ، القاهرة، 1985م.
- قانون العلامات التجارية، "الأعمال التجارية 32- محمود مختار أحمد البريري، والتجار والشركات التجارية"، دار الفكر العربي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1987م.
- 33- محمود محمد شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1994م.
- 34- نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري "شركات الأشخاص"، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 1997م.
- 35- نعيم فايز رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1994م.

2) الرسائل والبحوث العلمية:

- 01 - خالد معمر، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية بن عكنون، 2009م.
- 02 - رضوان قرواش، عقد شركة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2003م.
- 03 - سامي بن حملة، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري والفرنسي، دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2004م.
- 04 - عبد الفتاح الرحماني، إنقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 1998م.
- 05 - عبد الوهاب مخلوفي، الشركات ذات المسؤولية المحدودة للشخص الواحد، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2004م.

(3) المجلات و الدوريات:

01 - المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 1989م.

02 - مجلة الشركات، رقم 203 لسنة 1993م.

(4) القوانين و الأوامر:

01- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ

1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

02- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ

1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

03- الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 1996/07/29 المتعلق بالوكيل المتصرف

القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 43 لسنة 1996م.

04- الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق لـ 9 ديسمبر

سنة 1996، المعدل و المتمم للأمر 75-59.

05- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل و

المتمم للقانون التجاري.

- 06- المرسوم التنفيذي 94-294 المؤرخ في 25/09/1994 المتعلق بكيفيات حل و تصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 63 لسنة 1994م.
- 07- القرار الوزاري المؤرخ في 02/06/1993 الذي يتضمن تعيين مصفي المؤسسة الوطنية للصحافة المنحلة الشعب، الجريدة الرسمية، العدد 41 لسنة 1993م.

(5) الإجتهاادات القضائية:

- 01- قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 16/06/1953 ، دالوز سيرري، 1959م.
- 02- قرار محكمة النقض المصرية رقم 1710 الصادر بتاريخ 26/01/1981م.
- 03- الطعن الصادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 5 مارس 1978، الحامل رقم 24 لسنة 44 القضائية.
- 04- الطعن الصادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 10/06/1965، رقم 473 للسنة القضائية 30، احمد محمود حسين، قضاء النقض التجاري، منشأة المعارف، سنة 2000م.
- 05- الطعن الصادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 07/06/1963، رقم 387 للسنة القضائية 26.

1) **Les ouvrages :**

01-Brigitte (HF) et Anne (US) , droit des affaires ,paris, 12ème édition ,sirey ,1999 .

02- Fallon (BH) et Marie simon , droit des sociétés, 2 ème édition, montchrestin, paris ,1992.

03- George ripert : traité élémentaire de droit commercial , librairie générale de droit, paris, 1974.

04-George Ripert et René Roblot, droit commercial, tome 01, 16ème édition par michel germaine, L.G.D.J , delta.

05-Jens Maurice Verdier, liquidation et partage des sociétés, 2ème édition, paris, 1971.

06- Michel de Juglar et Benjamin Leppolite, les sociétés commerciales, cours de droit commercial, 10ème édition, montchrestien, paris.

07- Philippe Merle, droit commercial « société commercial », 2ème édition, Dalloz, paris.

08- René Modière, droit commercial « groupement commerciaux », Dalloz, paris, 1980.

2) Lois et décrets:

1- Code civil Français, 108ème édition, Dalloz.

2-La loi n : 07-2003 du 05 janvier 2003, complète et modifie l'ordonnance 912-2000 portant le code du commerce, 3^{ème} édition, Lites, Paris, 2001.

3-Ordonnance : 912-2000 du 18 septembre 2000, portant le code du commerce, voir Jens Marie Compana, »code du commerce, 3^{ème} édition, Lites, Paris, 2001.

3) sites internet:

1-<http://www.cm.refer.org/ohada.droit.soc.com> group/soscgie

2- [http ;//www.quanoun.com/law](http://www.quanoun.com/law)

3- [http ;//www.justice.gouv.fr/publicat/ajm12htm](http://www.justice.gouv.fr/publicat/ajm12htm)

قائمة المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
02	مقدمة
08	الفصل الأول: الأسباب القانونية لانقضاء الشركات التجارية
10	المبحث الأول: الانقضاء القانوني للشركة التجارية
11	المطلب الأول: انتهاء مدة الشركة وانتهاء العمل المحدد لها
11	الفرع الأول: انتهاء مدة الشركة
12	أولاً: استمرار الشركة مع احتفاظها بشخصيتها القانونية
13	ثانياً: انقضاء الشركة بشخصيتها الأولى وقيام شخصية جديدة
15	الفرع الثاني: تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها الشركة
17	المطلب الثاني: هلاك رأس مال الشركة
18	الفرع الأول: الهلاك الكلي لرأس المال
19	الفرع الثاني: الهلاك الجزئي لرأس المال
23	المطلب الثالث: انتفاء ركن تعدد الشركاء
23	الفرع الأول: موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه
25	الفرع الثاني: اجتماع الحصص في يد شخص واحد
30	المبحث الثاني: الانقضاء الإتفاقي للشركة
31	المطلب الأول: إتفاق الشركاء على إنتهاء الشركة
31	الفرع الأول: إجماع الشركاء على حل الشركة
33	الفرع الثاني: إنسحاب أحد الشركاء من الشركة
34	أولاً: إنسحاب الشريك من الشركة المحددة المدة
35	ثانياً: إنسحاب الشريك من الشركة غير المحددة المدة
37	المطلب الثاني: إنقضاء الشركة باندماجها
37	الفرع الأول: مفهوم الإندماج
37	أولاً: تعريف الإندماج
38	ثانياً: الصور المتعددة للإندماج
39	1- الإندماج عن طريق الضم أو الإبتلاع

39	2- الإندماج عن طريق المزج
39	الفرع الثاني: الإندماج كسبب من أسباب إنقضاء الشركة
41	أولاً: الحل المبستر للشركات المندمجة
43	ثانياً: إنتقال الذمة المالية للشركات المندمجة كحصة عينية في الشركة الدامجة أو الناشئة على الإندماج
46	المبحث الثالث: الانقضاء القضائي للشركة
47	المطلب الأول: الأسباب التي ترجع إلى الشركاء
47	الفرع الأول: عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته
49	الفرع الثاني: فصل الشريك من الشركة
51	المطلب الثاني: الأسباب التي ترجع إلى الشركة
51	الفرع الأول: إصابة الشركة بخسارة
52	الفرع الثاني: إفلاس الشركة
57	الفصل الثاني: الآثار القانونية لانقضاء الشركات التجارية
59	المبحث الأول : تصفية الشركة
60	المطلب الأول: مفهوم التصفية
60	الفرع الأول: تعريف التصفية
60	أولاً: التصفية لغة
60	ثانياً: اصطلاحاً
63	الفرع الثاني: أنواع التصفية
63	أولاً: التصفية الاختيارية
64	ثانياً: التصفية القضائية
64	الفرع الثالث: تميز التصفية عن الإفلاس
65	المطلب الثاني: الوضعية القانونية للشركة في حالة التصفية
66	الفرع الأول: أساس بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية
67	أولاً: موقف الفقه
67	1- نظرية شركة التصفية
68	2- نظرية الصورية
69	3- نظرية الحقيقة
70	ثانياً: موقف القضاء
71	ثالثاً: موقف القانون

73	الفرع الثاني: آثار بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء التصفية
73	أولاً: إحتفاظ الشركة بأهليتها القانونية
73	1- الإحتفاظ بتسمية الشركة
75	2- مقر الشركة
75	3- جنسية الشركة
76	ثانياً: إستمرار الذمة المالية للشركة
78	المطلب الثالث: إجراءات التصفية
78	الفرع الأول: تعيين المصفي
78	أولاً: تعريف المصفي
79	ثانياً: إجراءات تعيين المصفي
80	1- تعيين المصفي بواسطة الشركاء
82	2- تعيين المصفي بواسطة القضاء
82	أ- حالة عدم إتفاق الشركاء على تعيين المصفي
83	ب- حالة إنقضاء الشركة بحكم قضائي
84	الفرع الثاني: سلطات المصفي ومسؤولياته
84	أولاً: سلطات المصفي
89	ثانياً: مسؤولية المصفي
90	الفرع الثالث: إقفال التصفية
91	أولاً: الإجراءات العملية لإقفال التصفية
92	1- التصديق على الحسابات
92	2- إيداع دفاتر الشركة
93	3- شطب قيد الشركة من السجل التجاري
93	ثانياً: آثار إقفال التصفية
95	المبحث الثاني: قسمة أموال الشركة
96	المطلب الأول: مفهوم القسمة
96	الفرع الأول: تعريف القسمة
98	الفرع الثاني: أنواع القسمة
98	أولاً: القسمة الرضائية
99	ثانياً: القسمة القضائية

100	المطلب الثاني: عمليات القسمة
100	الفرع الأول: إسترداد الحصص
101	أولاً: الحصّة نقداً
101	ثانياً: الحصّة عيناً
102	ثالثاً: الحصّة بالعمل
102	الفرع الثاني: المساهمة في الخسائر
103	الفرع الثالث: آثار القسمة
103	أولاً: الأثر الكاشف للقسمة
104	ثانياً: توزيع فائض التصفية
106	المطلب الثالث: تقادم الدعوى الناشئة عن الشركة
107	الفرع الأول: شروط التقادم الخمسي
111	الفرع الثاني: سريان التقادم الخمسي وإنقطاعه
114	خاتمة
122	قائمة المراجع
131	قائمة المحتويات

المخلص :

انقضاء الشركة يعني انحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء، فنظرا لماله من آثار خطيرة بالنسبة للشركاء أو الغير المتعامل في الشركة، فان انقضاء الشركات التجارية يكون في مرحلتين، الأولى بتحقق أحد الأسباب المؤدية الى نهاية الحياة التجارية للشركة، و الثانية يتم فيها تصفية و قسمة أموال و موجودات الشركة.

تقسم أسباب انقضاء الشركة الى أسباب قانونية و ارادية و أخرى قضائية، فالأسباب القانونية أو ما يعرف أيضا بانقضاء الشركة بقوة القانون تكون بانتهاء مدة الشركة المحددة في عقد تأسيسها، كذلك اذا انتهى السبب أو الغرض الذي أسست الشركة من أجله، كما تنتضي الشركة أيضا عند هلاك رأس المال كله أو جزء منه حيث لا يبقى فائدة من استمرارها، فانه ليس من الضروري أن يكون الهلاك ماديا فيمكن أن يكون معنويا كأن تسحب من الشركة الرخصة التي تتيح لها القيام بعملها، أيضا فان الشركة تنتضي بقوة القانون اذا انقضى ركن تعدد الشركاء و ذلك بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو اعساره أو افلاسه، كذلك اذا اجتمعت جميع حصص الشركة في يد شخص واحد.

تنتضي الشركة أيضا اذا اتجهت ارادة الشركاء الى ذلك فمن المعقول أن يعطي لهم هذا الحق طالما هم المسؤولون عن تكوينها في البداية، ويكون هذا الاتفاق اما باجماع الشركاء أو بانسحاب أحدهم، كما أن للشركاء حق ابقاء رأس مال الشركة ودمجها في شركة أخرى.

أخيرا فان الشركة تنتضي اذا صدر بذلك حكم من القضاء، الذي قد يكون اذا لم يوفي الشريك بما التزم به، أو اذا رفعت دعوى بفضل أحد الشركاء أو في حالة اصابة الشركة بخسارة، وطبعا تنتهي الشركة بحكم قضائي في حالة افلاسها كون المشرع الجزائري لا يأخذ بالافلاس الواقعي بل الافلاس القضائي.

فبعد تحقق كل هذه الأسباب واستيفاء اجراءات شهر الانقضاء تدخل الشركة مباشرة مرحلة التصفية وهي مجموعة العمليات التي ترمي الى انهاء الأعمال الجارية للشركة واستيفاء حقوقها ودفع ديونها وتحويل عناصر أموالها الى نقود، حيث تكون اما اختيارية يتولى الشركاء تنظيمها أو قضائية حيث يكون للمحكمة سلطة تنظيم أعمال التصفية، ولكن ما هو راسخ فيما يخص التصفية هو أن الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية طوال مدة التصفية مما يستلزم احتفاظها بأهليتها القانونية ودمتها المالية.

ولا يمكن الكلام عن التصفية دون التطرق الى الاداة التي تقوم بها وهي المصفي الذي أعطاه القانون كامل السلطات في القيام بأعمال التصفية فهو الممثل القانوني لها، سواء في مواجهة الشركاء أو الغير المتعامل مع الشركة، والقول بتمتع المصفي بكامل الصلاحيات فيما يخص أعمال التصفية يعني أن له من جهة أخرى مسؤولية كبيرة مدنية كانت أو جزائية.

فبعد قيام المصفي بإنهاء عمليات اقفال التصفية من التصديق على الحسابات وايداع دفاتر الشركة وشطبها من السجل التجاري، تدخل الشركة في مرحلة قسمة أموالها المتبقية بين الشركاء والتي بدورها قد تكون رضائية باتفاق الشركاء أم قضائية في حالة عدم اتفاق الشركاء، والهدف من القسمة هو استرداد كل شريك حصته المقدمة في رأس مال الشركة، فيكون لكل منهم مقدار من المال المتبقي حسب النسبة التي قدمها في رأس المال الأصلي.

ان انتهاء عمليات القسمة يعبر عن الانتهاء الفعلي للشخصية المعنوية للشركة وفك الرابطة القانونية التي كانت تجمع الشركاء، وقد أعطى المشرع الجزائري وأغلب التشريعات العربية و الغربية نوعا من الحماية وذلك بوضع استثناء فيما يخص مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن الشركة، وذلك باقرار مدة خمس سنوات لتقادم هذه الدعاوى.

Résumé

La fin d'une société veut dire la dissolution du lien légal liant les associés. Par les effets que cela puisse avoir sur les associés ou les tiers, la dissolution des sociétés commerciales se passe en deux étapes. La première étape est réalisée dès lors qu'il y'a une raison pour la mise en fin de la vie commerciale de la société. La deuxième étape, la société procède à la liquidation et la division de son patrimoine.

Les raisons pour lesquelles une entreprise est dissoute peuvent être de plein droit, administratives ou judiciaires. Les raisons légales ou la dissolution de la société de plein droit est applicable à l'arrivée du terme convenu dans ses statuts, ou à l'extinction de son objet social. La société est aussi dissoute dès lors qu'une partie ou l'intégralité de son capital est dépréciée de sorte qu'il ne lui reste aucune raison pour sa continuité. Cette dépréciation n'est pas seulement matérielle, elle peut être aussi morale comme dans le cas où la société est privée de son permis qu'il l'autorise à réaliser son travail. La société est dissoute de plein droit lorsque la condition de la pluralité des associés prend fin dans le cas où l'un des associés meurt ou est frappé par l'interdiction, la faillite ou la difficulté de paiement, ou lorsque les parts de la société sont réunies en une seule main.

La société est aussi dissoute si la volonté des associés est motivée dans ce sens. Il est tout à fait raisonnable qu'ils leur soient accordés ce droit tant qu'ils sont responsables de sa constitution dès le départ. Ils se consentent à cet effet par l'unanimité ou même par le retrait de l'un d'eux. Les associés ont le droit de préserver le capital de la société ou l'intégrer dans une autre société.

Enfin, la société est dissoute si un jugement est rendu par la justice à cet effet, et qui résulte soit du non engagement de l'un des associés, soit de l'introduction par l'un des associés, et enfin par les pertes causées à la société. La société est donc dissoute par un jugement judiciaire en cas de faillite puisque le législateur ne prend pas en compte la faillite réelle mais seulement la faillite judiciaire.

Une fois ces raisons sont réalisées et les procédures de publicité de la dissolution accomplies, la société procède à la liquidation qui représente l'ensemble des opérations visant à mettre en terme les travaux de la société en cours, lui permettre de recouvrer et acquitter ses créances et transformer son actif en argent liquide. La liquidation peut être volontairement organisée par les associés, ou judiciairement organisée par le tribunal. Cependant, la société

préserve toujours son statut moral tout au long de la période de liquidation, ce qui engendre la préservation de sa capacité légale et son fond propre.

Nous ne pouvons pas aborder le sujet de la liquidation sans parler du liquidateur qui est doté par la loi de tout pouvoir lui permettant de réaliser les travaux de liquidation. C'est le représentant légal de la société dans la confrontation des associés ou les tiers. Cependant ses pouvoirs ne le dispense pas de sa responsabilité civile et pénale.

A l'achèvement des opérations de liquidation par l'approbation des comptes, dépôt des registres de la société et sa radiation du registre de commerce, la société procède au partage de ses biens restant entre les associés. Ce partage peut être consensuel ou judiciaire en l'absence du consentement des associés. Le but du partage est de permettre à chacun des associés de restituer sa part contributive dans le capital de la société de sorte à obtenir une part des biens restés à concurrence de leur participation.

L'achèvement des opérations du partage représente la fin réelle de la personnalité morale de la société et la dissolution du lien légal existant entre les associés. Le législateur algérien et la majorité des législateurs arabes et occidentaux ont offert une certaine protection aux associés par une dérogation qui fixe le délai de prescription des actions judiciaires intentées par les tiers à cinq ans.

Summary

The end of the company means the dissolution of the legal bond existing between its shareholders. Due to the effects this has on the shareholders and the third parties, the dissolution of commercial companies goes into two stages. In the first stage, the reason of the end of its commercial life is realized. In the second stage, the company's assets and property are distributed.

The company may be dissolved for many reasons ranging between legal and administrative reasons and judicial ones. The legal reasons or the dissolution of the company as of right happens when the duration fixed in its articles of association expires. A company is also dissolved when there is no more any reason for its business to continue. It is also dissolved when its capital is dropped in wholly or partly. This dropping in is not necessarily material; it can also be a moral one as when the company is deprived from the permit allowing it to accomplish its work. The company is legally dissolved as well when there is a lack of plurality as regards the shareholders as when one of them dies, is deprived of his legal rights, is bankrupt or unable to pay his debts, or when all shares of the company are in the hand of just one shareholder.

The company is also dissolved if the shareholders decide so. It is reasonable to give them this right as far as they initially set it up. This decision is either taken unanimously or with the withdrawal of one of the shareholders. The shareholders have the right to preserve the capital of the company and integrate it in another one.

Finally, the company is dissolved if a judgment ordering its dissolution is issued from a court because of a given shareholder not fulfilling his commitments, or a suit filed by one of them, or a loss caused to the company. The Algerian legislator does not take account of the real bankruptcy, but the judicial one only.

Once the reasons for the dissolution of a company are fulfilled and all procedures of the publication of this dissolution are accomplished, the company enters the stage of liquidation, which consists of a set of operations aiming at putting an end to the ongoing company's business, paying its debts, obtaining its rights, transforming its property into cash. This liquidation is either voluntary organized by the shareholders, or judiciary organized by the court. What is certain is that the company under liquidation preserves its moral entity which requires that it preserves its legal and financial capacity.

We cannot talk about liquidation without talking about the liquidator who is endowed by the law with the entire authority to undertake this process. He is the company's legal representative in dealing with shareholders or third parties. However, he also falls under major civil and penal responsibilities.

After ending up all procedures of partition consisting of approving accounts, depositing the company's registers, and striking it off from the registrar, the company proceeds to the division of its remaining assets between its shareholders. This division may be consensual agreed upon by all shareholders, or judiciary decided upon by the court in case there is a disagreement between shareholders. The aim of this division is to allow every shareholder to return one's share in the company's capital in proportion to his individual initial contribution.

The end of the operations of divisions represents the real end of the company's moral entity and the dissolution of the legal bond linking the shareholders together. The Algerian legislator and the majority of Arab and European legislators provide a given protection for the shareholders by taking an exceptional allowance to fix the time allotted for the prescription of legal actions undertaken by third parties by five years.